

قانون [١]

مقدمة:

القانون هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمرتبطة بجزء توقعه السلطة العامة على من يخالفها"
- وينقسم القانون الى قسمين رئيسيين: قسم القانون العام وقسم القانون الخاص:

أولاً: قسم القانون العام:

وهو " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة".

- ويوجد للقانون العام العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

١ / القانون الدولي العام:

وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض الاخر في حالة السلم او الحرب او الحياد وعلاقتها بالمنظمات الدولية او الاقليمية وعلاقة هذه المنظمات فيما بينها".

٢ / القانون الجنائي:

وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تحد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه".

ثانياً: قسم القانون الخاص:

وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين بعضهم البعض او بينهم وبين الدولة بصفتها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة".

- ويوجد للقانون الخاص العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

١ / القانون المدني:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع وهو ينظم كل العلاقات المالية من عقود بيع وايجار وتأمين والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع.

٢ / قانون العمل:

وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال واصحاب الاعمال والتي تنشأ عن قيام انسان بالعمل لحساب شخص تحت سلطته واشرافه مقابل اجر حيث يحدد قانون العمل حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل تجاه الآخر".

تعريف القانون التجاري:

"مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار".

دائماً يثور التساؤل: لماذا تم وضع قواعد القانون التجاري؟

١- لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والاعمال التجارية لما تحتاج اليه هذه الاعمال من سرعة في انجازها والبعد عن الاجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية.

٢- كما ان الأعمال التجارية تتسم بالحرية في اثباتها بكافة طرق الاثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة اثباتها.

٣- كما ان العمليات التجارية تقوم على الثقة والانتماء عن طريق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن.

٤- كذلك اقرار نظام الافلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدّة والقسوة في معاملة المدين التاجر.

ماهي موضوعات القانون التجاري؟

يشمل القانون التجاري العديد من الموضوعات (الاعمال التجارية - التاجر وشروط اكتسابه صفة التاجر والتزاماته - المحل التجاري وعناصره وطبيعته وخصائصه وحمايته وبيعه وتأجيريه - الشركات التجارية انواعها ونشأتها وآثارها وإدارتها وانقضاءها والأوراق المالية التي تصدرها - العقود التجارية - الأوراق التجارية وانواعها ووظائفها وخصائصها وانشاؤها وتداولها وضماناتها والوفاء بها وتقادمها وسقوطها - عمليات البنوك وانواع البنوك والودائع المصرفية والحسابات المصرفية والتحويل المصرفي وخطابات الضمان والاعتماد البسيط والاعتماد المستندي والكفالة المصرفية والقرض المصرفي وادارة الأوراق المالية - الافلاس وتعريفه وشهر افلاس التاجر وشروط الافلاس وحكم الافلاس وآثاره وانتهاء الافلاس والصلح الواقي من الافلاس).

الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر.

وينقسم الى: **الباب الأول/ الاعمال التجارية** **الباب الثاني/التاجر**

الباب الأول: الأعمال التجارية:

- عدت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن اضافة اعمال اخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.

- ولكن نظام المحكمة التجارية لم يضع تعريفاً للعمل التجاري مما حدا بالفقه الى الانقسام حول المعيار الذي على اساسه يمكن تعريف العمل التجاري.

١- ذهب رأي الى الاعتماد على نظرية المضاربة وبمقتضاها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يهدف الى تحقيق الربح.

٢- وذهب رأي الى الاعتماد على نظرية التداول ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج الى وقت وصولها الى يد المستهلك.

٣- وذهب رأي الى الاعتماد على نظرية المقايضة او المشروع ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتم ممارسته على سبيل المقايضة من خلال مشروع منظم.

- والواقع انه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة من النظريات سالفة الذكر ولكن يمكن الاستناد اليها جميعاً.

- وبالتالي يمكن تعريف العمل التجاري على اساس انه هو "العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف الى تحقيق الربح على ان يتم على وجه المقايضة".

- وسوف نتناول بالدراسة:

*الفصل الأول: انواع الاعمال التجارية *الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية.

SOON.A

قانون [٢]

الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية

تنقسم الأعمال التجارية الى:

١ / الاعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية) ٢ / الأعمال التجارية بالتبعية ٣ / الأعمال المختلطة.

الأعمال التجارية بطبيعتها:

- يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف الى المضاربة وتحقيق الربح.

وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها الى: ١- الأعمال التجارية المنفردة ٢- المشروعات التجارية.

المطلب الأول: الأعمال التجارية المنفردة:

الاعمال التجارية المنفردة هي التي يعتبرها المقتن السعودي تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها فهي تعتبر اعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجراً او غير تاجر كما انها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مره واحدة وليس على سبيل التكرار او الاحتراف.

وتنقسم الى:

١- الشراء لأجل البيع او التأجير او الاستئجار بقصد التأجير. ٢- تأسيس الشركات التجارية. ٣- اعمال الملاحة البحرية والجوية.

أولاً/ الشراء لأجل البيع او التأجير او الاستئجار بقصد التأجير:

لكي يعتبر الشراء لأجل البيع او التأجير عملاً تجارياً يجب ان تتوافر عدة شروط:

١- ان تتعلق العملية بشراء سابق على البيع او التأجير. ٢- ان يكون محل الشراء ملاً منقولاً. ٣- ان يتم الشراء بقصد البيع او التأجير.

ولكي يعتبر الاستئجار لأجل التأجير عملاً تجارياً يجب ان تتوافر عدة شروط:

١- ان تتعلق العملية باستئجار سابق على التأجير. ٢- ان يكون محل الاستئجار ملاً منقولاً. ٣- ان يتم الاستئجار بقصد التأجير.

الشرط الأول/ الشراء او الاستئجار.

الشراء هنا لا يقتصر على الشراء بمعناه الضيق ولكن يشمل كل كسب لملكية شيء او الانتفاع به بمقابل وعلى ذلك من يبيع شيئاً لم يسبق له شراؤه بمقابل لا تنطبق عليه احكام القانون التجاري كالمنقولات الموروثة او التي آلت الى الشخص عن طريق الهبة او الوصية.

وبالتالي يخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري اذا باع شخص شيئاً لم يحصل عليه بالشراء بل اذا كان هذا الشيء ثمرة انتاجه سواء كان هذا الانتاج عن طريق استثمار الموارد الطبيعية او استثمار المجهود الذهني او البدني وهي كما يلي:

أ- اعمال الزراعة:

- لا يعد عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكاً لها او مجرد منتفع بها.

- ويلحق بالبيع الزراعي جميع الاعمال المكملة للأعمال الزراعية كاستئجار الارض او شراء البذور او الأكياس او الأسمدة او المعدات والآلات الزراعية او تأجيرها.

- فلو ان صاحب المنشأة الزراعية قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة فإن البيع لا ينصب على هذه الأشياء ولكن ينصب على المحصول في النهاية ولا يغير من كون هذا البيع مدنياً ان يكون صاحب المنشأة الزراعية قد باع المحصول معبأ في اكياس او صناديق سبق له شراؤها.

- ولكن اذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بالعمل الزراعي فهي تعتبر تجارية وذلك كمن يشتري محاصيل غيره من اصحاب المنشآت الزراعية الأخرى بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح.

- يعتبر عملاً مدنياً الأعمال التحويلية التي يقوم بها صاحب المنشآت الزراعية بالتبعية لحرفته الزراعية الا اذا فقدت تبيعتها للزراعة هنا تعتبر اعمالاً تجارية على اساس مقاوله الصناعة.

- تعتبر اعمالاً مدنية عمليات الرعي التي يقوم بها اصحاب المنشآت الزراعية والرعية ولكن اذا قام صاحب المنشأة بشراء المواشي بقصد تسمينها واعادة بيعها دون ان تكون مخصصة لخدمة اعماله الزراعية ففي هذه الحالة تكون هذه العملية عملية تجارية.

- ويلاحظ ان استبعاد اعمال الزراعة من نطاق القانون التجاري اذا كان يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة فإنه لا يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الكبيرة.

ب - المهنة الحرة:

- مثال المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة والتعليم والمهنة المساعدة للقضاء كأعمال الخبراء.
- لا يعتبر عمل المحامي عملاً تجارياً ولكن إذا قام المحامي بممارسة مهنة السمسة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك هنا يعتبر عمله من قبيل الأعمال التجارية الأصلية وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري.
- ولا يعتبر الطبيب تاجراً ولو باع بعض الأدوية لعملائه توفيراً لهم الوقت والجهد في البحث عن هذا الدواء ولكن إذا قام الطبيب ببيع أدوية ومستحضرات طبية على نطاق واسع وغير عملائه أو قام بإنشاء مستشفى خاص هنا يعتر عمله عملاً تجارياً.
- المهندس المعماري حيث لا يعد عمله تجارياً ولكن يعد عمل المهندس المعماري عملاً تجارياً إذا تجاوز دائرة وضع التصميمات والرسوم وأصبح متعهداً بإنشاء المباني وقام بتقديم الأدوات والمهمات والعمالة اللازمة لإقامة المبنى.

ج - الإنتاج الذهني والفني:

- بيع ثمار الفكر من الأعمال المدنية فبيع المؤلف لمؤلفاته يعد عملاً مدنياً.
- تعد أعمالاً مدنية كافة أنواع الإنتاج الفني من رسم للوحات ووضع الألحان والتمثيل والتصوير والإخراج السينمائي.
- إصدار الصحف والمجلات فإن هذا العمل يعد عملاً تجارياً.
- **الشرط الثاني/ ان يرد الشراء والاستتجار على منقول.**
- يشترط ان يرد الشراء او الاستتجار على منقول والمنقول هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون ان تتغير معالمه وهذا بخلاف العقار الذي هو كل شيء ثابت بحيزه مستقر فيه ولا يمكن نقله من مكان الى اخر دون تلف.

- والأموال المنقولة: ١- قد تكون اموالاً مادية ٢- وقد تكون اموالاً معنوية ٣- وقد تكون منقولات بحسب المال.

الشرط الثالث/ قصد البيع او التأجير.

- يعد عملاً تجارياً شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.

- يجب البحث عن الباعث على الشراء لدى المشتري وقت الشراء.

- ويجب ان تتوافر نية البيع او التأجير لدى المشتري وقت الشراء فليس من الضروري ان يتم البيع فعلاً فإذا اشترى شخص شيئاً لأجل بيعه ثم عدل عن بيعه وقرر الاحتفاظ به لاستعماله الشخصي فإن الشراء يظل محتفظاً بصفته التجارية لتوافر نية البيع وقت الشراء وعلى العكس من ذلك إذا اشترى شخص شيئاً لاستعماله الخاص ثم عدل عن ذلك فباعه فإن عمله يعد عملاً مدنياً.

- وبالنسبة للتجار افترض القانون توافر نية البيع او التأجير عن الشراء الى ان يثبت العكس اما غير التجار فيفترض ان ما يقومون به من عمليات شراء ليس بقصد البيع الى ان يثبت العكس.

- ولا يشترط ان يباع المنقول بحالته التي كان عليها وقت الشراء فقد يقع البيع على المنقول بعد تحويله او تصنيعه مثل شراء الاقطان وغزلها ونسجها.

ثانياً/ تأسيس الشركات التجارية.

- الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة.

- وتتخذ الشركات التجارية صوراً ثلاثة: شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركات الأموال وتضم شركات المساهمة والشركات المختلطة وتتضمن شركة التوصية بالأسهام والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- والشركة تعتبر تجارية متى اتخذت شكلاً تجارياً من الأشكال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة نشاطها او موضوعها او غرضها أي سواء كانت تباشر نشاطاً تجارياً او مدنياً.

- ويلاحظ ان جميع الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيس الشركة تعتبر أعمالاً تجارية.

قانون [٣]

ثالثاً/ اعمال الملاحة البحرية والجوية.

- بناء السفن او الطائرات واصلاحها وصيانتها، شراء او بيع او تأجير او استئجار السفن او الطائرات، شراء أدوات او مواد تموين السفن او الطائرات، النقل البحري والنقل الجوي للبضائع او للأشخاص، عمليات الشحن والتفريغ، استخدام الملاحين او الطيارين او غيرهم من العاملين في السفن والطائرات.

- يعتبر شراء السفن او الطائرات عملاً تجارياً ولو لم تتوافر لدى المشتري أية نية للبيع او التأجير وكذلك البيع يعد تجارياً ولو لم يكن مسبوقة بشراء.

- الأعمال السابقة الذكر تعتبر تجارية بالنسبة للمستغل البحري والجوي ولو وقعت لمرة واحدة.

المطلب الثاني: المشروعات التجارية:

- ذكر المقتنن السعودي اعمالاً أخرى لم يسبق عليها الوصف التجاري الا اذا تمت ممارستها على سبيل الاحتراف.

أولاً/ توريد البضائع والخدمات:

- ويقصد بالتوريد "تعهد المورد بتقديم الأشياء او الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن او اجر".

- ويشترط لإضفاء صفة التجارية على عمليات التوريد ان يتكرر وقوع هذه العمليات حتى يحصل التوريد في صورة مقابولة فإذا قام شخص بعملية توريد واحدة فلا يعتبر انه قام بعمل تجاري الا اذا ثبت هذا الوصف للعملية المذكورة استناداً الى اصل اخر.

- ثار التساؤل هل يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد ان يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها؟

- ذهب جانب من الفقه الى انه يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد ان يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها.

- الا ان الرأي الغالب يرى ان هذا الشرط غير لازم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً.

- ويعد عقد التوريد تجارياً دائماً بالنسبة للمورد اما بالنسبة للمستورد فقد يكون تجارياً او مدنياً وفقاً لما اذا كان متعلقاً بتجارته او بحياته المدنية.

ثانياً/ مشروعات الصناعة:

- ويقصد بالصناعة "تحويل المواد الأولية او نصف المصنعة الى مواد نصف مصنعة او كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان".

- ولا تكتسب الصناعة الصفة التجارية اذا وقعت لمرة واحدة ولكن لا بد ان تقع بصفة منتظمة ومستمرة من خلال مشروع صناعي حيث تتم المضاربة على العناصر المادية: كالعهد والآلات والأدوات والمواد الخام بالإضافة الى العناصر البشرية: كالمديرين والفنيين والإداريين والمهندسين والعمال بهدف تحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع و ثمن التكلفة.

- ولا اعتبار نشاط المشروع تجارياً لا يشترط ان تكون عملية الصناعة مسبوقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها.

- وبناء على ذلك تعتبر مقاولات الصناعة تجارية سواء اكان المشروع يقوم بشراء المادة الأولية المراد تحويلها او يقدمها من عنده او يقدمها له الغير لتحويلها.

- كما يختلف الحرفي عن التاجر (صاحب المصنع) في انه يعمل بنفسه في صنع الشيء واصلاحه فعمله اليدوي هو مصدر دخله ورزقه الرئيسي فالحرفي لا يضارب على عمل الغير.

- ويحدث احياناً ان يقوم الشخص بالعمل بنفسه دون ان يستعين في ذلك بأحد كالخياط الذي يحيك القماش فلا يعتبر عمله مقابولة صناعة بل هو من قبيل استغلال النشاط الفردي اما اذا عمد الخياط الى شراء الأقمشة وحياتها وعرضها للبيع فإنه يقوم في هذه الحالة بعمل تجاري طالما انه لم يقتصر على مجرد حياكة الأقمشة التي تقدم له من اصحابها.

- ويلاحظ انه لا يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة الخدمات التي لا صلة لها بصناعة السلع ولكن الهدف منها العناية بالأفراد كعمل الحلاق والمدرّب الرياضي وصاحب محل التدليك الا انه قد يحدث احياناً ان يقوم الشخص الى جانب تقديم الخدمة للغير بشراء بعض المواد وبيعها للجمهور مع ذلك يظل عمله عملاً مدنياً.

ثالثاً/ النقل البري والنقل في المياه الداخلية:

- والنقل البري هو " الذي يحدث على البر أي على الارض سواء تعلق بنقل بضائع او بنقل اشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة" اما النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الاقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات".
- يلزم لإضفاء الصفة التجارية على عمليات النقل البري والنقل في المياه الداخلية ان تقع في صورة مقاوله أي ان يباشر الناقل عملية النقل بانتظام واستمرار مضارباً على العناصر المادية والبشرية لديه بقصد تحقيق الربح فإذا لم تتوافر عناصر المقاوله اعتبر النقل مدنياً.
- اختلف الفقهاء فيما يتعلق بصاحب السيارة الأجرة ذهب رأي الى ان عمله تجارياً.
- ذهب الرأي الغالب الى القول بأن عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى الى درجة العمل التجاري الا اذا كان يملك سيارات اجرة اخرى يستخدم عليها سائقين اخرين فيعد هنا عمله تجارياً لأنه يضارب على مجهود السائقين وثمان السيارات.
- ويعتبر النقل عملاً تجارياً بالنسبة للناقل سواء اكان الناقل فرداً او شركة وسواء كان احد افراد القانون الخاص او القانون العام.

رابعاً/ اعمال الوساطة:

- والوكالة التجارية العادية هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل" فالوكيل العادي يعمل اذا باسم ولحساب الموكل ولذلك يتعين عليه ان يذكر في العقد اسم موكله وان يثبت فيه انه يعمل بصفته وكيلا عنه وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة مباشرة بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل العادي.
- اما الوكالة بالعمولة فهي "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة".
- ففي الوكالة بالعمولة يبرم الوكيل العقد باسمه ولحساب الموكل بحيث يظهر امام المتعاقد معه بمظهر من يتعامل بنفسه لحساب نفسه ولا تقوم اية صلة مباشرة بين المتعاقد المذكور وبين الموكل.
- ويلاحظ انه اذا كان الوكيل بالعمولة يباشر نشاطه لصالح الموكل الا انه ليست هناك علاقة تبعية بينهما ولذلك فالوكيل بالعمولة يفترق عن تابعي التاجر ومستخدميه الذين يستعين بهم في القيام بالأعمال التجارية تحت اشرافه ورقابته ولا يلتزمون بالعقود التي يبرمونها مع الغير وبالتالي فإن عمل التابع او المستخدم يعد عملاً مدنياً رغم الصفة التجارية للعقود التي قد يبرمها باسم صاحب العمل كما ان الوكيل بالعمولة يختلف عن الممثل التجاري حيث يتعاقد الممثل التجاري باسم الموكل وليس باسمه الشخصي ومع ذلك يتحفظ باستقلاله ولا تتوافر رابطة تبعية بينه وبين الموكل.
- وتثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتوسط في ابرامها تجارية او مدنية.
- ويشترط لاعتبار الوكالة عملاً تجارياً ان تقع في صورة مقاوله.
- اما فيما يتعلق بالسمسرة فهي "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في ابرامه" فالسمسرة اذا هي التوسط بين متعاقدين للتقريب بينهما من اجل اتمام الصفقة في مقابل اجر.
- وينتهي دور السمسار بحمل المتعاقدين على التعاقد دون ان يبرم العقد لا باسم العميل ولحسابه ولا باسمه الشخصي لحساب العميل.
- السمسرة تعد عملاً تجارياً في جميع الحالات وبغض النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار طالما قام بعمله على وجه الاحتراف.

SOON.A

قانون [٤]

خامساً/ عمليات البنوك والصرافة:

- تعتبر عمليات البنوك بالنسبة للبنك اعمال تجارية طالما قام بها بصفة منتظمة ومستمرة على وجه الاحتراف.
- تستجمع البنوك في عملها كل معايير التجارية فهي تسعى الى المضاربة وتحقيق الربح وتعمل على تداول الثروات وتتخذ شكل المشروع وتباشر حرفة تجارية.
- اما بالنسبة للعميل فإن مدنية او تجارية العمليات المصرفية التي يقوم بها تتوقف على ما اذا كان العقد المصرفي متعلقاً باستخدامه الشخصي او متعلقاً بتجارته.
- يقصد بالصرافة "مبادلة النقود بالنقود بقصد تحقيق الربح من فروق اسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان او من العملات التي يستحقها الصراف نظير المبادلة" والصرف نوعان:
 - ١/ فالصرف المحلي او اليدوي هو الذي يتم في نفس المكان كمبادلة نقود وطنية بنقود اجنبية.
 - ٢/ اما الصرف المسحوب فهو الذي يقع في بلدين مختلفين.
- وتعتبر عمليات الصرف التي يقوم بها البنوك او شركات الصرافة من الاعمال التجارية سواء كان الصراف فرداً او شركة طالما انه يمارس هذه العمليات على وجه الاحتراف.
- وبالنسبة للعميل فلا يعد الصرف عملاً تجارياً ومع ذلك اذا كان العميل تاجراً فإن الصرف يكون بالنسبة له عملاً تجارياً بالتبعية.

سادساً/ اعمال دور النشر والصحافة والاتصالات:

- تعد اعمال دور النشر ومكاتب الطباعة والكتابة على الآلات الكاتبة والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتغليف وغيرها اعمالاً تجارية حيث يضارب اصحابها على العناصر المادية من آلات الطباعة والتصوير والكتابة والتجليد والعناصر البشرية من فنيين وعمال المشروع بهدف تحقيق الربح.
- كذلك تعد اعمال المكاتب التي تعمل في مجال الاذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الاخبار اعمالاً تجارية.
- تعد اعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والاعلان اعمالاً تجارية.

سابعاً/ العمليات الاستخراجية:

- تعد العمليات الاستخراجية لموارد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومناجم النفط والغاز وغيرها من الأعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.
- ادخل المقتن السعودي هذه العمليات في اعداد المشروعات التجارية نظراً لما تحتاجه هذه العمليات من رؤوس اموال ومعدات وفنيين ويضارب اصحاب هذه المشروعات على رؤوس الاموال المستثمرة ومجهود العمال والفنيين بهدف الربح.

ثامناً/ تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع:

- تعد مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها من الأعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ويستوي بعد ذلك قيام اصحاب هذه المشروعات بشراء صغار الدواجن والماشية وتسمينها بقصد البيع او قيامهم بتفريخ وانتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع.

تاسعاً/ مقاولات انشاء المباني:

- تعد مقاولات تشييد العقارات او ترميمها او تعديلها او هدمها او طلائها ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.
- ويشترط لثبوت الصفة التجارية لعمل المقاول ان يقوم على وجه الاحتراف.
- ويلزم لاعتبار انشاء المباني عملاً تجارياً ان يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص وبالتالي لا يعد تجارياً العقد الذي يستخدم به صاحب البناء مهندساً للإشراف على عملية البناء طالما اخذ صاحب البناء على عاتقه توفير الآلات والأدوات والأشخاص اللازمين لتنفيذ البناء.
- وتعد المقاولات العقارية عملاً تجارياً بالنسبة للمقاول وتتوقف تجارية هذه العمليات او مدنيته بالنسبة للعميل على مدى تعلقها بحياته التجارية او المدنية.

عاشراً/ تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد البيع او التأجير:

- تعد عمليات تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد بيعها او تأجيرها كاملة او مجزأة الى شقق او غرف او وحدات ادارية او تجارية سواء كانت مفروشة او غير مفروشة اعمالاً تجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- اذا كانت عمليات تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد بيعها او تأجيرها تعد اعمالاً تجارية فإن عمليات البيع او التأجير ذاتها اللاحقة للتشييد او الشراء او الاستئجار تعد عمليات تجارية.

حادي عشر/ وكالات الأشغال:

- تعتبر اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والأفراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني من الاعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- وتندرج صور الانشطة هذه تحت ما يسمى وكالات الأشغال وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل اجر.

- وتعد صالات البيع بالمزاد العلني من بين الأمثلة التي ذكرها المقتن السعودي على المحلات والمكاتب التجارية.

- ويكتسب الشخص الذي يحترف تنظيم عملية البيع بالمزايدة لحساب الغير الصفة التجارية بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي يتولاها سواء اكانت بيوع تجارية او مدنية.

ثاني عشر/ الملاهي العامة:

- تعتبر اعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة من الأعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- ويجب ان تفسر عبارة الملاهي العامة تفسيراً واسعاً حيث تمتد لتشمل دور الملاهي العامة التي تفتح ابوابها للجمهور في مقابل اجر.

- ويشترط حتى يعتبر هذا النشاط عملاً تجارياً ان يمارس على وجه الاحتراف ، أي ان يقوم صاحب دار العرض بهذا العمل على وجه التكرار والاستمرار ، وان يعرض هذا النشاط على الجمهور في مقابل أجر ، وان يقصد صاحب دار العرض المضاربة على مجهود الغير لتحقيق الربح .

المبحث الثاني : الاعمال التجارية بالتبعية الشخصية

- اذا كان للتاجر نشاطه التجاري الذي يتمثل في مهنته التجارية ، الا انه كبقية الناس له حياته الخاصة به ، فهو يتزوج ويعول اسرة ويرث مالا عن مورثه ، ويتلقى وصية او هبة من الغير ، ويوصى بماله لغيره او يهب عينا من اعيانه ، فكل هذه التصرفات بعيدة عن دائرة نشاطه التجاري ، فهي تتعلق بالحياة المدنية العادية للتاجر ، ولذلك تخضع للقواعد المدنية .

- ومع ذلك فبين النشاط التجاري الخالص والحياة المدنية الصرفة ، يقوم التاجر بطائفة ثالثة من الاعمال لا تدخل بذاتها ضمن النشاط التجاري الذي يحترفه ، ومن ثم تبقى لها صبغتها المدنية الاصلية ، فقد يقوم التاجر باستئجار عقار لسكنه ويشترى الاثاث اللازم ، وقد يزوده بالماء والكهرباء ويقوم بالتأمين عليه ، وهذه العمليات المتمثلة في عقود الايجار والبيع والتوريد والتأمين مدنية بطبيعتها لان الاصل مدنية الاعمال سواء وقعت من تاجر او من غير تاجر .

- ولكن هذه الاعمال المدنية تفقد صفتها المدنية وتنقلب الى اعمال تجارية متى كانت لازمة لحرفة التاجر ، كما لو استأجر التاجر محلاً تجارياً وزوده بالاثاث اللازم والماء والكهرباء وقام بالتأمين عليه ، فهنا يمكن القول بأن الحرفة التجارية تجذب اليها بشدة الاعمال المدنية فتطبعها بطابعها التجاري فتقلت من نطاق القواعد المدنية وتدخل في نطاق القواعد التجارية ، وذلك تطبيقاً لمبدأ ان الفرع يتبع الاصل ، وهذه التجارية يطلق عليها التجارية الشخصية .

- ويلاحظ ان امثال هذه الاعمال ليست من قبيل الاعمال التجارية الاصلية ، وبالتالي لا يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة او التداول لأنها اصلا اعمال مدنية يقوم بها التاجر كما يقوم بها غيره من الناس ، ومع ذلك ، فإن هذه الاعمال تفقد صفتها المدنية ، وتكتسب الصفة التجارية لأن من قام بها تاجر ولكونها تعلقت بشئون تجارته .

شروط نظرية الاعمال التجارية بالتبعية .

يشترط لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية الشخصية ان يقع العمل من تاجر وان يكون هذا العمل متعلقا بتجارته على التفصيل التالي :

الشرط الاول: ان يقع العمل من تاجر .

- تعد اعمالا تجارية الاعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته، وبذلك يكون المقنن السعودي قد اكتفى بوقوع العمل من تاجر واحد ولو كان الطرف الاخر غير تاجر .

- ومثال ذلك عقد العمل الذي يربط التاجر بعماله ، فهو تجاري بالتبعية لتجارة التاجر من ناحية التاجر ، ومدني بالنسبة الى العامل .

الشرط الثاني: ان يكون العمل متعلقا بتجارته .

- يشترط ان يكون العمل متعلقا بتجارة التاجر وذلك كسواء الاثاث اللازم للمحل التجاري وتزويده بالماء والكهرباء والتأمين عليه ، اما اذا لم يتعلق العمل بهذه التجارة فإنه يظل محتفظا بطبيعته المدنية الاصلية ، حتى لو وقع من تاجر كما لو اشترى التاجر الاثاث لمنزله وقام بالتأمين عليه وزوده بالماء والكهرباء .

- افترض المقنن السعودي اتصال اعمال التاجر بحاجات تجارته او باستغلاله لمهنته وهو بهذا اقام قرينه على تجارية كل الاعمال التي تصدر من التاجر في مباشرته لمهنته ومن ثم لا يقع على من يرفع الدعوى ضد التاجر عبء اثبات تجارية العمل لاتصاله بحرفة التاجر لان هذا مفترض الا انه افترض يقبل اثبات العكس ، فيستطيع التاجر هدم هذه القرينة باثبات ان العمل عمل مدني يبتعد عن شئون تجارته وهو يستطيع اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات .

نطاق تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية:

اولا : تطبيق النظرية على العقود .

تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية الشخصية على جميع العقود المدنية بحسب اصلها متى باشرها التاجر بمناسبة تجارته ويمكن القول بأن كافة العقود الصادرة من التاجر في ممارسته لتجارته تعد تجارية بالنسبة له ولو كانت مجانية ، بشرط الا يكون من عقود التبرع المحضة .

١- عقود بيع وشراء وتأجير المحال التجارية .

- المحل التجاري هو " مال منقول معنوي " لذلك يمكن ان يكون محلا للمعاملات المالية كالبيع والايجار ومما لا شك فيه ان شراء المحل التجاري من اجل البيع او التأجير يعد عملا تجاريا ولو وقع من غير التاجر كما يعد تجاريا ايضا البيع او التأجير الذي يعقب هذا الشراء الا ان بيع او تأجير المحل التجاري يعتبر مدنيا متى كان البائع او المؤجر قد تلقى ملكية المحل بطريق الارث او الوصية او الهبة لان البيع او الايجار هنا لم يسبقه شراء او استئجار .

- اما نظرية الاعمال التجارية بالتبعية الشخصية فتطبق على شراء او استئجار المحل التجاري متى لم يتوافر لدى المشتري او المستأجر نية اعادة بيعه او تأجيره اذ لما كانت هذه العملية غير واردة في التعداد القانوني للأعمال التجارية بحسب طبيعتها او غرضها ، فإنها تعتبر تجارية بالتبعية ولو كان المشتري او المستأجر لم يكتسب صفة التاجر من قبل ، لان شراء او استئجار المحل التجاري بقصد مباشرة التجارة يعد اول عمل في حياة التاجر ، وبالتالي يكون تجاريا بالتبعية الشخصية .

- اما بالنسبة لبيع المحل التجاري فتطبق النظرية على عملية البيع متى كان البائع تاجرا ولم يكن قد اشترى المحل بقصد البيع ، لان بيع المحل التجاري في هذه الحالة يعد اخر عمل يقوم به التاجر بشأن تجارته ، ومن باب اولي يعتبر تجاريا بالتبعية تأجير المحل التجاري غير المسبوق بشراء او استئجار لأجل البيع او التأجير ، لان التأجير لا ينهض بذاته دليلا على اعتزال المؤجر التجارة .

٢- عقود العمل.

- في مباشرة التاجر لتجارته يستعين ببعض الاشخاص كالمديرين والمهندسين والمحاسبين والكتبة والعمال وغيرهم ، ويعمل هؤلاء لدى التاجر بمقتضى عقود عمل فتنشأ علاقة تبعية بينهم وبين صاحب العمل .

- وبعد عقد العمل تجاريا بالتبعية بالنسبة للتاجر بينما يظل عملا مدنيا بالنسبة للعاملين ، اذ في حين يتعلق هذا العقد بتجارة صاحب العمل فإنه يتعلق بالنسبة للعاملين ببذل جهودهم في مقابل أجر .

ثانياً: تطبيق النظرية على الأفعال الضارة .

- يعد الفعل غير المشروع او الفعل الضار مصدراً من مصادر الالتزام ، فقد انتهى القضاء الى تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات غير التعاقدية فإذا كان الفعل الضار قد وقع من التاجر او من تابعيه بمناسبة تجارته او وقع من الحيوانات او الآلات او الاشياء التي تحت حراسته بمناسبة استغلال المحل اعتبر التزامه بتعويض الفعل الضار عملاً تجارياً بالتبعية الشخصية .

- ومن الأفعال الضارة التي تقع بمناسبة التجارة أفعال المنافسة غير المشروعة كتقليد او سرقة الاسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتحريض عمال المتجر الاخر على الاضرار عن العمل او الاساءة الى سمعته او الحط من قيمة بضاعته فإذا وقعت هذه الأفعال من تاجر بمناسبة تجارته كانت مسؤوليته عن التعويض عنها تجارية بالتبعية سواء اكانت هذه الأفعال من قبيل الأخطاء العمدية او غير العمدية .

- وتقوم قرينة التجارية في هذه الحالة على ان جميع التزامات التاجر متصلة بتجارته الى ان يهدمها بتقديم الدليل على ما يثبت عكسها وان يثبت ان العمل لا صلة له بتجارته او ان العمل مدني بطبيعته.

ثالثاً: تطبيق النظرية على الالتزامات المقررة بنص القانون.

- يعد القانون مصدراً من مصادر الالتزام وهو بذلك قد يفرض على التاجر بعض الالتزامات منها الالتزام بدفع الزكاة والضرائب والالتزام بالتأمين على عمال المحل التجاري والالتزام بدفع تعويضات اصابة العمل او مكافآت نهاية الخدمة وتعتبر هذه الالتزامات بالنسبة للتاجر التزامات تجارية بالتبعية لأنها مفروضة عليه بمناسبة مباشرته لتجارته.

- يلتزم الأفراد غير السعوديين ومن غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة بدفع ضرائب على الدخل الشخصي وضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وضرائب على دخل ارباح الشركات اما السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة فإنهم يلتزمون بنظام الزكاة وفقاً للشريعة الاسلامية.

SOON.A

تعريف القانون التجاري:

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار
لماذا تم وضع قواعد القانون التجاري؟

1. لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية لما تحتاج إليه هذه الأعمال من سرعة في انجازها والبعد عن الإجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية .

2. كما أن الأعمال التجارية تتسم بالحرية في إثباتها بكافة طرق الإثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة إثباتها

3. كما أن العمليات التجارية تقوم على الثقة والائتمان عن طريق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن

4. كذلك إقرار نظام الإفلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدّة والقسوة في معاملة المدين التاجر

5. في المعاملات التجارية لا يجوز إعطاء التاجر فترة أو أجل معين يستطيع خلاله الوفاء بما عليه من ديون أو التزامات مالية إلا في الظروف الإستثنائية

الجزء الأول الأعمال التجارية والتاجر وينقسم إلى :- **الباب الأول: الأعمال التجارية** **الباب الثاني: التاجر**

الباب الأول:

الأعمال التجارية عدت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن إضافة أعمال أخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري. ولكن نظام المحكمة التجارية لم يضع تعريفاً للعمل التجاري مما حدا بالفقه إلى الانقسام حول المعيار الذي على أساسه يمكن تعريف العمل التجاري.

1. ذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية المضاربة، وبمقتضاها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح.

2. وذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية التداول، ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

3. وذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية المقابلة أو المشروع، ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتم ممارسته على سبيل المقابلة من خلال مشروع منظم.

والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة من النظريات سالفه الذكر، ولكن يمكن الاستناد إليها جميعاً. وبالتالي يمكن تعريف

العمل التجاري على أساس أنه هو "العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقابلة."

ماهو تعريف العمل التجاري؟

هو العمل الي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقارنه

الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية

تنقسم الأعمال التجارية إلى:

الأعمال التجارية بطبيعتها:

هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربه وتحقيق الربح .
وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى:

1- الأعمال التجارية المنفردة 2 - المشروعات التجارية

... الأعمال التجارية المنفردة هي:

التي يعتبرها المقنن السعودي تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، فهي تعتبر أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر ا أو غير تاجر، كما أنها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مرة واحدة وليس على سبيل التكرار أو الاحتراف.

وتنقسم إلى:

1- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير . 2- تأسيس الشركات التجارية.

3- أعمال الملاحة البحرية والجوية.

1- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير:

- لكي يعتبر الشراء لأجل البيع أو التأجير عملاً تجارياً يجب أن تتوافر عدة شروط:

1- أن تتعلق العملية بشراء سابق على البيع أو التأجير . 2- أن يكون محل الشراء مالا منقولاً .

3- أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير .

ولكي يعتبر الاستئجار لأجل التأجير عملاً تجارياً يجب أن تتوافر عدة شروط:

1- أن تتعلق العملية باستئجار سابق على التأجير . 2- أن يكون محل الاستئجار مالا منقولاً .

3- أن يتم الاستئجار بقصد التأجير .

الشرط الأول الشراء أو الاستئجار:

- الشراء هنا لا يقتصر على الشراء بمعناه الضيق ولكن يشمل كل كسب لملكية شيء أو الانتفاع به بمقابل، وعلى ذلك، من يبيع شيئاً لم يسبق له شراؤه بمقابل لا تنطبق عليه أحكام القانون التجاري، كالمنقولات الموروثة أو التي آلت إلى الشخص عن طريق الهبة أو الوصية.

- وبالتالي يخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري إذا باع شخص شيئاً لم يحصل عليه بالشراء، بل كان هذا الشيء ثمرة إنتاجه سواء كان هذا

الإنتاج عن طريق استثمار الموارد الطبيعية أو استثمار المجهود الذهني أو البدني، وهي كما يلي:

1- أعمال الزراعة:

- لا يعد عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها

- ويلحق بالبيع الزراعي جميع الأعمال المكتملة للأعمال الزراعية كاستئجار الأرض أو شراء البذور أو الأكياس أو الأسمدة أو المعدات والآلات الزراعية أو تأجيرها.

- فلو أن صاحب المنشأة الزراعية قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة فإن البيع لا ينصب على هذه الأشياء ولكن ينصب على المحصول في النهاية،

- ولا يغير من كون هذا البيع مدني ا أن يكون صاحب المنشأة الزراعية قد باع المحصول معبأ في أكياس أو صناديق سبق له شراؤها.

- ولكن، إذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بالعمل الزراعي فهي تعتبر تجارية، وذلك كمن يشتري محاصيل غيره من أصحاب المنشآت الزراعية الأخرى بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح.
- يعتبر عملا مدنيا الأعمال التحويلية التي يقوم بها صاحب المنشأة الزراعية بالتبعية لحرفته الزراعية إلا إذا فقدت تبعيتها للزراعة هنا تعتبر أعمالا تجارية على أساس مقابلة الصناعة.
- تعتبر أعمالا مدنية عمليات الرعي التي يقوم بها أصحاب المنشآت الزراعية والرعية، ولكن إذا قام صاحب المنشأة بشراء المواشي بقصد تسمينها وإعادة بيعها دون أن تكون مخصصة لخدمة أعماله الزراعية، ففي هذه الحالة تكون هذه العملية عملية تجارية .
- ويلاحظ أن استبعاد أعمال الزراعة من نطاق القانون التجاري إذا كان يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة، فإنه لا يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الكبيرة

2- المهن الحرة.

- مثال المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة والتعليم والمهن المساعدة للقضاء كأعمال الخبراء
- لا يعتبر عمل المجامبي عملا تجاريا ولكن إذا قام المحامي بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك، هنا يعتبر عمله من قبيل الأعمال التجارية الأصلية، وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري.
- ولا يعتبر الطبيب تاجرا ولو باع بعض الأدوية لعملائه توفيراً لهم الوقت والجهد في البحث عن هذا الدواء ولكن إذا قام الطبيب ببيع أدوية ومستحضرات طبية على نطاق واسع ولغير عملائه أو قام بإنشاء مستشفى خاص هنا يعتبر عمله عملا تجاريا .
- المهندس المعماري؛ حيث لا يعد عمله تجاريا ولكن يعد عمل المهندس المعماري عملا تجاريا إذا تجاوز دائرة وضع التصميمات والرسوم وأصبح متعهدا بإنشاء المباني وقام بتقديم الأدوات والمهمات والعمالة اللازمة لإقامة المبنى.

3- الإنتاج الذهني والفني.

- بيع ثمار الفكر من الأعمال المدنية فيبيع المؤلف لمؤلفاته يعد عملا مدنيا .
- تعد أعمالا مدنية كافة أنواع الإنتاج الفني من رسم للوحات ووضع الألحان والتمثيل والتصوير والإخراج السينمائي .
- إصدار الصحف والمجلات، فإن هذا العمل يعد عملا تجاريا

1- الشرط الثاني أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.

- يشترط أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول، والمنقول هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون أن تتغير معالمه. وهذا بخلاف العقار الذي هو كل شيء ثابت بحيزه مستقر فيه ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف.
- والأموال المنقولة:

- 1- قد تكون أموالا مادية.
- 2- وقد تكون أموالا معنوية.
- 3- وقد تكون منقولات بحسب المال.

1- الشرط الثالث قصد البيع أو التأجير.

- يعد عملا تجاريا ا شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.
- يجب البحث عن الباعث على الشراء لدى المشتري وقت الشراء.
- ويجب أن تتوافر نية البيع أو التأجير لدى المشتري وقت الشراء، فليس من الضروري أن يتم البيع فعلا ، فإذا اشترى شخص شيئا لأجل بيعه ثم عدل عن بيعه وقرر الاحتفاظ به لاستعماله الشخصي فإن الشراء يظل محتفظا بصفته التجارية لتوافر نية البيع وقت الشراء، وعلى العكس من ذلك إذا اشترى شخص شيئا لاستعماله الخاص ثم عدل عن ذلك فباعه فإن عمله يعد عملا مدنيا .

- وبالنسبة للتجار افترض القانون توافر نية البيع أو التأجير عند الشراء إلى أن يثبت العكس، أما غير التجار فيفترض أن ما يقومون به من عمليات شراء ليس بقصد البيع إلى أن يثبت العكس.
- ولا يشترط أن يباع المنقول بحالته التي كان عليها وقت الشراء، فقد يقع البيع على المنقول بعد تحويله أو تصنيعه مثل شراء الأقطان وغزلها ونسجها.

ثانياً تأسيس الشركات التجارية:

- الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.
- وتتخذ الشركات التجارية صوراً ثلاثة: شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات الأموال وتضم شركات المساهمة، والشركات المختلطة وتتضمن شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- والشركة تعتبر تجارية متى اتخذت شكلاً تجارياً من الأشكال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو موضوعها أو غرضها، أي سواء كانت تباشر نشاطاً تجارياً أو مدنياً.
- ويلاحظ أن جميع الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيس الشركة تعتبر أعمالاً تجارية.

ثالثاً . أعمال الملاحة البحرية والجوية:

- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها، شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات، شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات، النقل البحري والنقل الجوي للبضائع أو للأشخاص، عمليات الشحن والتفريغ، استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن والطائرات.
- يعتبر شراء السفن أو الطائرات عملاً تجارياً ولو لم تتوافر لدى المشتري أية نية للبيع أو التأجير، وكذلك البيع يعد تجارياً ولو لم يكن مسبقاً بشراء.
- الأعمال السابقة الذكر تعتبر تجارية بالنسبة للمستغل البحري والجوي ولو وقعت لمرة واحدة.

المطلب الثاني: المشروعات التجارية:

ذكر المقتنن السعودي أعمالاً أخرى لم يسبغ عليها الوصف التجاري إلا إذا تمت ممارستها على سبيل الاحتراف.

أولاً: توريد البضائع والخدمات:

- ويقصد بالتوريد "تعهد المورد بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن أو أجر"
- ويشترط لإضفاء صفة التجارية على عمليات التوريد أن يتكرر وقوع هذه العمليات حتى يحصل التوريد في صورة -مقاولة، فإذا قام شخص بعملية توريد واحدة فلا يعتبر أنه قام بعمل تجاري إلا إذا ثبت هذا الوصف للعملية المذكورة استناداً إلى أصل آخر.
- هل يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها؟
- ذهب جانب من الفقه إلى أنه يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها.
- إلا أن الرأي الغالب يرى أن هذا الشرط غير لازم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً.
- ويعد عقد التوريد تجارياً دائماً بالنسبة للمورد، أما بالنسبة للمستورد فقد يكون تجارياً أو مدنياً وفقاً لما إذا كان متعلقاً بتجارته أو بحياته المدنية.

- ويقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى مواد نصف مصنعة أو كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان

- ولا تكتسب الصناعة الصفة التجارية إذا وقعت لمرة واحدة، ولكن لابد أن تقع بصفة منتظمة ومستمرة من خلال مشروع صناعي، حيث تتم المضاربة على العناصر المادية: كالعدد والآلات والأدوات والمواد الخام، بالإضافة إلى العناصر البشرية: كالمديرين والفنيين والإداريين والمهندسين والعمال بهدف تحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع وثمان التكلفة.

- ولا اعتبار نشاط المشروع تجارياً لا يشترط أن تكون عملية الصناعة مسبقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها.

- وبناءً على ذلك تعتبر مقاولات الصناعة تجارية سواء أكان المشروع يقوم بشراء المادة الأولية المراد تحويلها أو يقدمها من عنده أو يقدمها له الغير لتحويلها

- كما يختلف الحرفي عن التاجر (صاحب المصنع) في أنه يعمل بنفسه في صنع الشيء وإصلاحه، فعمله اليدوي هو مصدر دخله ورزقه الرئيسي، فالحرفي لا يضارب على عمل الغير.

- ويحدث أحياناً أن يقوم الشخص بالعمل بنفسه دون أن يستعين في ذلك بأحد، كالخياط الذي يحيك القماش، فلا يعتبر عمله مقاولاً لصناعة، بل هو من قبيل استغلال النشاط الفردي، أما إذا عمد الخياط إلى شراء الأقمشة وحياكتها وعرضها للبيع، فإنه يقوم في هذه الحالة بعمل تجاري، طالما أنه لم يقتصر على مجرد حياكة الأقمشة التي تقدم له من أصحابها.

- ويلاحظ أنه لا يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة الخدمات التي لا صلة لها بصناعة السلع، ولكن الهدف منها العناية بالأفراد كعمل الحلاق والمدرّب الرياضي وصاحب محل التدليك، إلا أنه قد يحدث أحياناً أن يقوم الشخص، إلى جانب تقديم الخدمة للغير، بشراء بعض المواد وبيعها للجمهور، مع ذلك يظل عمله عملاً مدنياً

ثالثاً - النقل البري والنقل في المياه الداخلية:

- والنقل البري هو "الذي يحدث على البر أي على الأرض سواء تعلق بنقل بضائع أو بنقل أشخاص ويغض النظر عن الوسيلة المستخدمة"، أما النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات"

- يلزم لإضفاء الصفة التجارية على عمليات النقل البري والنقل في المياه الداخلية أن تقع في صورة مقاول، أي أن يباشر الناقل عملية النقل بانتظام واستمرار مضارباً على العناصر المادية والبشرية لديه بقصد تحقيق الربح، فإذا لم تتوافر عناصر المقاول اعتبر النقل مدنياً

- اختلف الفقهاء فيما يتعلق بصاحب السيارة الأجرة، ذهب رأي إلى أن عمله تجارياً.

- ذهب الرأي الغالب إلى القول بأن عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين فيعد هنا عمله تجارياً لأنه يضارب على مجهود السائقين وثمان السيارات.

- ويعتبر النقل عملاً تجارياً بالنسبة للناقل سواء أكان الناقل فرداً أو شركة، وسواء كان أحد أفراد القانون الخاص أو القانون العام.

رابعاً - أعمال الوساطة:

- والوكالة التجارية العادية هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل"، فالوكيل العادي يعمل إذاً باسم ولحساب الموكل ولذلك يتعين عليه أن يذكر في العقد اسم موكله وأن يثبت فيه أنه يعمل بصفته وكيلاً عنه، وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة مباشرة بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل العادي.

- أما الوكالة بالعمولة فهي "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة" - ففي الوكالة بالعمولة يبرم الوكيل العقد باسمه ولحساب الموكل، بحيث يظهر أمام المتعاقد معه بمظهر من يتعامل بنفسه لحساب نفسه، ولا تقوم أية صلة مباشرة بين المتعاقد المذكور وبين الموكل

- ويلاحظ أنه، إذا كان الوكيل بالعمولة يباشر نشاطه لصالح الموكل إلا أنه ليست هناك علاقة تبعية بينهما، ولذلك فالوكيل بالعمولة يفترق عن تابعي التاجر ومستخدميه الذين يستعين بهم في القيام بالأعمال التجارية تحت إشرافه ورقابته ولا يلتزمون بالعقود التي يبرمونها مع الغير، وبالتالي فإن عمل التابع أو المستخدم يعد عملاً مدنياً رغم الصفة التجارية للعقود التي قد يبرمها باسم صاحب العمل، كما أن الوكيل بالعمولة يختلف عن الممثل التجاري، حيث يتعاقد الممثل التجاري باسم الموكل وليس باسمه الشخصي ومع ذلك يحتفظ باستقلاله ولا تتوافر رابطة تبعية بينه وبين الموكل.
- وتثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتوسط في إبرامها تجارية أو مدنية.
- ويشترط لاعتبار الوكالة عملاً تجارياً أن تقع في صورة مقابلة
- أما فيما يتعلق باليسميرة فهي "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه"، فاليسميرة إذاً هي التوسط بين متعاقدين للتقريب بينهما من أجل إتمام الصفقة في مقابل أجر.
- وينتهي دور السمسار بحمل المتعاقدين على التعاقد، دون أن يبرم العقد لا باسم العميل ولحسابه ولا باسمه الشخصي لحساب العميل.
- اليسميرة تعد عملاً تجارياً في جميع الحالات وبغض النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار طالما قام بعمله على وجه الاحتراف

تابع خامساً - عمليات البنوك والصرافة:

- تعتبر عمليات البنوك بالنسبة للبنك أعمال تجارية طالما قام بها بصفة منتظمة ومستمرة على وجه الاحتراف.
- تستجمع البنوك في عملها كل معايير التجارية، فهي تسعى إلى المضاربة وتحقيق الربح، وتعمل على تداول الثروات وتتخذ شكل المشروع وتباشر حرفة تجارية.
- أما بالنسبة للعميل فإن مدنية أو تجارية العمليات المصرفية التي يقوم بها تتوقف على ما إذا كان العقد المصرفي متعلقاً باستخدامه الشخصي، أو متعلقاً بتجارته.
- يقصد بالصرافة "مبادلة النقود بالنقود بقصد تحقيق الربح من فروق أسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان أو من العملات التي يستحقها الصراف نظير المبادلة"، والصراف نوعان:
 1. الصراف المحلي أو اليدوي: هو الذي يتم في نفس المكان كمبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية.
 2. أما الصراف المسحوب: فهو الذي يقع في بلدين مختلفين.
- وتعتبر عمليات الصراف التي تقوم بها البنوك أو شركات الصرافة من الأعمال التجارية، سواء كان الصراف فرداً أو شركة طالما أنه يمارس هذه العمليات على وجه الاحتراف.
- وبالنسبة للعميل فلا يعد الصراف عملاً تجارياً ومع ذلك إذا كان العميل تاجراً فإن الصراف يكون بالنسبة له عملاً تجارياً بالتبعية
- سادساً - أعمال دور النشر والصحافة والاتصالات:
- تعد أعمال دور النشر ومكاتب الطباعة والكتابة على الآلات الكاتبة والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتغليف وغيرها أعمالاً تجارية، حيث يضارب أصحابها على العناصر المادية من آلات الطباعة والتصوير والكتابة والتجليد والعناصر البشرية من فنيين وعمال المشروع بهدف تحقيق الربح.
- كذلك تعد أعمال المكاتب التي تعمل في مجال الإذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الأخبار أعمالاً تجارية.
- تعد أعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والإعلان أعمالاً تجارية
- سابعاً - العمليات الإستخراجية:
- تعد العمليات الإستخراجية لمراد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومناجم النفط والغاز وغيرها من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- أدخل المقتن السعودي هذه العمليات في عداد المشروعات التجارية نظراً لما تحتاجه هذه العمليات من رؤوس أموال ومعدات وفنيين، ويضارب أصحاب هذه المشروعات على رؤوس الأموال المستثمرة ومجهود العمال والفنيين بهدف الربح
ثامناً . تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع:

- تعد مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.
ويستوي بعد ذلك قيام أصحاب هذه المشروعات بشراء صغار الدواجن والماشية وتسمينها بقصد البيع أو قيامهم بتفريخ وإنتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع.

تاسعاً . مقاولات إنشاء المباني:

- تعد مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف

- ويشترط لثبوت الصفة التجارية لعمل المقاول أن يقوم على وجه الاحتراف.

- ويلزم لاعتبار إنشاء المباني عملاً تجارياً، أن يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص، وبالتالي لا يعد تجارياً العقد الذي يستخدم به صاحب البناء مهندساً للإشراف على عملية البناء، طالما أخذ صاحب البناء على عاتقه توفير الآلات والأدوات والأشخاص اللازمين لتنفيذ البناء.

- وتعد المقاولات العقارية عملاً تجارياً بالنسبة للمقاول، وتتوقف تجارية هذه العمليات أو مدنيته بالنسبة للعميل على مدى تعلقها بحياته التجارية أو المدنية

عاشراً . تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد البيع أو التأجير :

- تعد عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- إذا كانت عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها تعد أعمالاً تجارية، فإن عمليات البيع أو التأجير ذاتها اللاحقة للتشييد أو الشراء أو الاستئجار تعد عمليات تجارية

حادي عشر . وكالات الأشغال:

- تعتبر أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- وتندرج صور الأنشطة هذه تحت ما يسمى وكالات الأشغال، وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل أجر.

- وتعد صالات البيع بالمزاد العلني من بين الأمثلة التي ذكرها المقتن السعودي على المحلات والمكاتب التجارية.

- ويكتسب الشخص الذي يحترف تنظيم عملية البيع بالمزايدة لحساب الغير الصفة التجارية بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي يتولاها، سواء أكانت بيوع تجارية أو مدنية.

ثاني عشر . الملاهي العامة:

- تعتبر أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

- ويجب أن تفسر عبارة الملاهي العامة تفسيراً واسعاً، حيث تمتد لتشمل دور الملاهي العامة التي تفتح أبوابها للجمهور في مقابل أجر.

- ويشترط حتى يعتبر هذا النشاط عملاً تجارياً أن يمارس على وجه الاحتراف، أي أن يقوم صاحب دار العرض بهذا العمل على

وجه التكرار والاستمرار، وأن يعرض هذا النشاط على الجمهور في مقابل أجر، وأن يقصد صاحب دار العرض المضاربة على

مجهود الغير لتحقيق الربح

- إذا كان للتاجر نشاطه التجاري الذي يتمثل في مهنته التجارية، إلا أنه كبقية الناس له حياته الخاصة به، فهو يتزوج ويعول أسرة ويرث مالاً عن مورثه، ويتلقى وصية أو هبة من الغير، ويوصى بماله لغيره أو يهب عينا من أعيانه، فكل هذه التصرفات بعيدة عن دائرة نشاطه التجاري، فهي تتعلق بالحياة المدنية العادية للتاجر، ولذلك تخضع للقواعد المدنية.
- ومع ذلك فبين النشاط التجاري الخالص والحياة المدنية الصرفة، يقوم التاجر بطائفة ثالثة من الأعمال لا تدخل بذاتها ضمن النشاط التجاري الذي يحترفه، ومن ثم تبقى لها صبغتها المدنية الأصلية، فقد يقوم التاجر باستئجار عقار لسكنه ويشترى الأثاث اللازم، وقد يزوده بالماء والكهرباء ويقوم بالتأمين عليه، وهذه العمليات المتمثلة في عقود الإيجار والبيع والتوريد والتأمين مدنية بطبيعتها لأن الأصل مدنية الأعمال سواء وقعت من تاجر أو من غير تاجر
- ولكن هذه الأعمال المدنية تفقد صفتها المدنية وتنقلب إلى أعمال تجارية متى كانت لازمة لحرفة التاجر، كما لو استأجر التاجر محلاً تجارياً وزوده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء وقام بالتأمين عليه، فهنا يمكن القول بأن الحرفة التجارية تجذب إليها بشدة الأعمال المدنية فتطبعها بطابعها التجاري فتغلت من نطاق القواعد المدنية وتدخل في نطاق القواعد التجارية، وذلك تطبيقاً لمبدأ أن الفرع يتبع الأصل، وهذه التجارية يطلق عليها التجارية الشخصية.
- ويلاحظ أن أمثال هذه الأعمال ليست من قبيل الأعمال التجارية الأصلية، وبالتالي لا يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة أو التداول لأنها أصلاً أعمال مدنية يقوم بها التاجر كما يقوم بها غيره من الناس، ومع ذلك، فإن هذه الأعمال تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية لأن من قام بها تاجر ولكونها تعلقت بشئون تجارته
- شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

- يشترط لاعتبار العمل تجارياً بالتبعية الشخصية أن يقع العمل من تاجر وأن يكون هذا العمل متعلقاً بتجارته على التفصيل

التالي:

الشرط الأول - أن يقع العمل من تاجر: تعد أعمالاً تجارية الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته، وبذلك يكون المقتن السعودي قد اكتفى بوقوع العمل من تاجر واحد ولو كان الطرف الآخر غير تاجر.

- ومثال ذلك عقد العمل الذي يربط التاجر بعماله، فهو تجاري بالتبعية لتجارة التاجر من ناحية التاجر، ومدني بالنسبة إلى العامل

الشرط الثاني - أن يكون العمل متعلقاً بتجارته:

يشترط أن يكون العمل متعلقاً بتجارة التاجر وذلك كسواء الأثاث اللازم للمحل التجاري وتزويده بالماء والكهرباء والتأمين عليه، أما إذا لم يتعلق العمل بهذه التجارة فإنه يظل محتفظاً بطبيعته المدنية الأصلية، حتى لو وقع من تاجر كما لو اشترى التاجر الأثاث لمنزله وقام بالتأمين عليه وزوده بالماء والكهرباء.

- افترض المقتن السعودي اتصال أعمال التاجر بحاجات تجارته أو باستغلاله لمهنته، وهو بهذا أقام قرينة على تجارية كل الأعمال التي تصدر من التاجر في مباشرته لمهنته، ومن ثم لا يقع على من يرفع الدعوى ضد التاجر عبء إثبات تجارية العمل لاتصاله بحرفة التاجر لأن هذا مفترض، إلا أنه افتراض يقبل إثبات العكس، فيستطيع التاجر هدم هذه القرينة بإثبات أن العمل عمل مدني يبتعد عن شئون تجارته، وهو يستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

أولاً - تطبيق النظرية على العقود:

تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية على جميع العقود المدنية بحسب أصلها متى باشرها التاجر بمناسبة تجارته، ويمكن القول بأن كافة العقود الصادرة من التاجر في ممارسته لتجارته تعد تجارية بالنسبة له ولو كانت مجانية، بشرط ألا يكون من عقود التبرع المحض.

1. عقود بيع وشراء وتأجير المحال التجارية:

المحل التجاري هو "مال منقول معنوي"، لذلك يمكن أن يكون محلاً للمعاملات المالية كالبيع والإيجار، ومما لا شك فيه أن شراء المحل التجاري من أجل البيع أو التأجير يعد عملاً تجارياً ولو وقع من غير التاجر، كما يعد تجارياً أيضاً البيع أو التأجير الذي يعقب هذا الشراء، إلا أن بيع أو تأجير المحل التجاري يعتبر مدنياً متى كان البائع أو المؤجر قد تلقى ملكية المحل بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة لأن البيع أو الإيجار هنا لم يسبقه شراء أو استئجار؟

- أما نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية فتطبق على شراء أو استئجار المحل التجاري، متى لم يتوافر لدى المشتري أو المستأجر نية إعادة بيعه أو تأجيره إذ لما كانت هذه العملية غير واردة في التعداد القانوني للأعمال التجارية بحسب طبيعتها أو غرضها، فإنها تعتبر تجارية بالتبعية ولو كان المشتري أو المستأجر لم يكتسب صفة التاجر من قبل، لأن شراء أو استئجار المحل التجاري بقصد مباشرة التجارة يعد أول عمل في حياة التاجر، وبالتالي يكون تجارياً بالتبعية الشخصية.

أما بالنسبة لبيع المحل التجاري، فتطبق النظرية على عملية البيع متى كان البائع تاجراً ولم يكن قد اشترى المحل بقصد البيع، لأن بيع المحل التجاري في هذه الحالة يعد آخر عمل يقوم به التاجر بشأن تجارته، ومن باب أولى يعتبر تجارياً بالتبعية تأجير المحل التجاري غير المسبوق بشراء أو استئجار لأجل البيع أو التأجير، لأن التأجير لا ينهض بذاته دليلاً على اعتزال المؤجر التجارة

2- عقود العمل:

في مباشرة التاجر لتجارته يستعين ببعض الأشخاص كالمديرين والمهندسين والمحاسبين والكتبة والعمال وغيرهم، ويعمل هؤلاء لدى التاجر بمقتضى عقود عمل فتنشأ علاقة تبعية بينهم وبين صاحب العمل.

- ويعد عقد العمل تجارياً بالتبعية بالنسبة للتاجر، بينما يظل عملاً مدنياً بالنسبة للعاملين، إذ في حين يتعلق هذا العقد بتجارة صاحب العمل، فإنه يتعلق بالنسبة للعاملين ببذل جهودهم في مقابل أجر

ثانياً: تطبيق النظرية على الأفعال الضارة:

يعد الفعل غير المشروع أو الفعل الضار مصدراً من مصادر الالتزام، فقد انتهى القضاء إلى تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات غير التعاقدية، فإذا كان الفعل الضار قد وقع من التاجر أو من تابعيه بمناسبة تجارته أو وقع من الحيوانات أو الآلات أو الأشياء التي تحت حراسته بمناسبة استغلال المحل اعتبر التزامه بتعويض الفعل الضار عملاً تجارياً بالتبعية الشخصية.

- ومن الأفعال الضارة التي تقع بمناسبة التجارة أفعال المنافسة غير المشروعة كتقليد أو سرقة الأسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتحريض عمال المتجر الآخر على الإضراب عن العمل أو الإساءة إلى سمعته أو الحط من قيمة بضاعته، فإذا وقعت هذه الأفعال من تاجر بمناسبة تجارته، كانت مسنوليته عن التعويض عنها تجارية بالتبعية، سواء أكانت هذه الأفعال من قبيل الأخطاء العمدية أو غير العمديه

- وتقوم قرينة التجارية، في هذه الحالة، على أن جميع التزامات التاجر متصلة بتجارته إلى أن يهدمها بتقديم الدليل على ما يثبت عكسها، وأن يثبت أن العمل لا صلة له بتجارته أو أن العمل مدني بطبيعته.

ثالثاً: تطبيق النظرية على الالتزامات المقررة بنص القانون:

يعد القانون مصدراً من مصادر الالتزام، وهو بذلك قد يفرض على التاجر بعض الالتزامات منها الالتزام بدفع الزكاة والضرائب، والالتزام بالتأمين على عمال المحل التجاري، والالتزام بدفع تعويضات إصابة العمل أو مكافآت نهاية الخدمة، وتعتبر هذه الالتزامات بالنسبة للتاجر التزامات تجارية بالتبعية، لأنها مفروضة عليه بمناسبة مباشرته لتجارته. - يلتزم الأفراد غير السعوديين ومن غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة بدفع ضرائب على الدخل الشخصي وضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وضرائب على دخل أرباح الشركات، أما السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة فإنهم يلتزمون بنظام الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية

المحاضرة [٥]

الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية:

تختلف القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية عن تلك التي تحكم الأعمال المدنية حيث تخضع الأعمال التجارية لقواعد خاصة بها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجر.

أولاً/ التضامن:

- التضامن هو التزام جميع المدنيين في حالة تعددهم بدفع مبلغ الدين للدائن وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين او فرادى ولا يستطيع أي منهم ان يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدنيين.
- والتضامن في المعاملات التجارية مفترض دون حاجة الى اتفاق او نص وذلك على خلاف المعاملات المدنية التي لا يكون التضامن فيها مفترض عند تعدد المدنيين بدين مدني.
- وهذا التضامن يهدف دائماً الى تدعيم الائتمان حيث يجنب الدائن مخاطر افلاس المدين والدخول بدينه في التفليسة والتعرض للخضوع لقسمة الغرماء اذا لم تكفي اموال المدين للوفاء بديونه.

- في بعض الحالات قد نص القانون صراحة على التضامن بين المدنيين بدين تجاري:

- ١/ الشركاء، وفقاً للمادة السادسة عشر من نظام الشركات مسنولين بالتضامن فيما بينهم وفي جميع أموالهم عن الوفاء بديون الشركة.
- ٢/ كذلك الأمر فإن الموقعين على الورقة التجارية وفقاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام الأوراق التجارية متضامنين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل الأخير لهذه الورقة.

ثانياً/ الإفلاس:

- الإفلاس هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها وهذا النظام يهدف الى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تدعيماً للانتماء التجاري.
- هذا ولا يتم شهر افلاس التاجر الا اذا توقف عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد استحقاقها ذلك لأن شهر افلاس التاجر يترتب عليه العديد من الآثار الضارة بالنسبة للتاجر: غل يده عن ادارة امواله وتصفيته بواسطة قاضي التفليسة وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين وفقاً لقسمة الغرماء كل حسب مقدار دينه.
- اما في المعاملات المدنية فلا يوجد نظام الإفلاس حيث لا يتم شهر افلاس الشخص الذي يعجز عن الوفاء بديونه المدنية ولكن يخضع لنظام الاعسار.
- لا يتم اعسار المدين بدين مدني الا اذا كانت امواله لا تكفي لسداد ديونه في حين ان التاجر المدين بدين تجاري يكفي فقط لشهر افلاسه توقفه عن الدفع.

ثالثاً/ المهلة القضائية:

- في الأصل انه في المعاملات التجارية لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين وهذا التشدد في منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية يرجع لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة.
- على ان هذا الأصل ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء وفقاً لنص المادة خمسمائة وسبعة عشر من نظام المحكمة التجارية يجوز للقاضي اذا ما تبين له ان المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة مالية لظروف قد تكون خارجة ارادته و لظروف قهرية أن يمنحه مهلة قضائية للوفاء بدينه التجاري.
- وعلى العكس من ذلك فإن القاضي يجوز له ان يمنح المدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بديونه اذا استدعت ظروفه ذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين.

رابعاً/ الإعدار:

- في الالتزامات التعاقدية فإن الدائن لا يستطيع ان يطالب بفسخ العقد او بالتعويض لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الا اذا قام بإعدار المدين بضرورة تنفيذ التزامه.
- والإعدار في المعاملات التجارية وفقاً لمقتضيات السرعة يمكن أن يتم بأية طريقة وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري فقد يكون بخطاب عادي أو ببرقية أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال.
- وعلى النقيض من ذلك فإن الإعدار في المعاملات المدنية يتم غالباً بواسطة ورقة رسمية على يد احد رجال السلطة العامة في الدولة.

خامساً/ النفاذ المعجل:

- يقصد بالنفاذ المعجل "تنفيذ الحكم رغم انه قابل للتظلم منه أو رغم حصول التظلم منه بالفعل" ونظراً لحاجة المعاملات التجارية الى السرعة في استيفاء الحقوق فإن الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون قابلة للنفاذ المعجل ولكن بشرط تقديم كفالة حتى ولو كانت قابلة للتظلم او تم التظلم منها بالفعل.
- على خلاف ذلك فإن الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تكون قابلة للنفاذ المعجل الا بعد مضي المدة المحددة للتظلم منها وبالتالي لا يجوز تنفيذها جبراً ما دامت قابلة للتظلم منها.

الباب الثاني: التاجر

- التاجر هو "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له"

- صفة التاجر تلحق دائماً من يقوم بالأعمال التجارية بشرط ان تكون مزاولتها على وجه الاحتراف وان تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص وان تتوافر لديه الأهلية التجارية كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ احد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً ام كان الغرض منها مديناً.

- ولتحديد صفة التاجر اهمية كبرى حيث على اساس هذه الصفة يتم بيان الأحكام الخاصة بحرفة التاجر والالتزامات الواجب اتباعها على من يقوم بها ومن هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيود بالسجل التجاري والقيود بالغرفة التجارية والصناعية كذلك يخضع التجار للضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وارباح الشركات كما لا يتم شهر افلاس سوى التجار كذلك لا تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الا بالنسبة للتجار كما تتمتع طائفة التجار ببعض الحقوق مثل حق الانتخاب والترشيح للغرف التجارية.

الفصل الأول: شروط اكتساب صفة التاجر:

- المبحث الأول: ان يزاول الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.

- المبحث الثاني: قيام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه.

- المبحث الثالث: تمتع الشخص بالأهلية القانونية لمزاولة الأعمال التجارية.

المحاضرة [٦]

المبحث الأول: احترام العمل التجاري

أولاً: المقصود بالاحتراف:

يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري إذا ما قام به بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته الرئيسية التي يرتزق منها أما القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكتسب من يمارس هذا العمل صفة التاجر.

ويعرف الفقه الاحتراف بأنه "توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد الى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح".

ثانياً: الاحتراف والاعتیاد:

- ويلاحظ أن اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرقى به الى مرتبة المحترف في جميع الأحوال بل يجب علاوة على هذا الاعتیاد ان يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه.

- ولكن إذا وصل اعتياد الشخص في مباشرته للعمل التجاري الى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه هنا يتوافر الاحتراف لديه حتى ولو كان لهذا الشخص مهنة أخرى.

- التكرار لا يعني حتماً القيام بالعمل مرات متعددة بل يكفي ان يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة.

- قد يقوم الشخص بالعمل لمره واحده ومع ذلك يكفي هذا لاعتباره محترفاً القيام بالعمل التجاري كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يبدأ في مباشرة استغلاله الأعمال التجارية من خلال فتح أحد المحلات التجارية.

ثالثاً: تعدد الحرف والمحظور عليهم احترام التجارة:

- قد يحدث ان يكون للشخص اكثر من حرفة وهنا لا أثر لتعدد الحرف على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها.

- اذا كانت هناك فئة معينة من الأشخاص ممنوعه من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنيهم وقاموا مع ذلك بمباشرة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومعتادة فما من شك في اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التاجر.

رابعاً: تقدير توافر شروط الاحتراف:

- يختص بها قاضي الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير.

- والقرائن على احترام الشخص التجارة كثيرة فمنها مثلاً فتح محل تجاري يميزه اسم تجاري ويميزه بضائعه علامة تجارية أو استثمار مبالغ ضخمة في التجارة أو الاستعانة بالانتماء أو القيد في السجل التجاري واستعمال فواتير مطبوعة على انه يمكن استخلاص احترام الشخص من أدلة أخرى خاصة.

المبحث الثاني: مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب التاجر.

- لاكتساب صفة التاجر يشترط ان يقوم الشخص بمباشرة العمل التجاري بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص.

- والمقصود بمباشرة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر ان يكون الشخص مستقلاً عن غيره في مباشرة هذا العمل ويتحمل نتائجه فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر

- وعلى ذلك إذا باشر شخص التجارة باسم ولحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجراً.

١/ مدير الشركة:

- مدير شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص لا يعتبر تاجراً.

- على خلاف ذلك فالمدير الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر لأنه يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص وتعود عليه أرباح وخسائر المشروع وهو مسؤول مسؤولية غير محدودة في كل ذمته المالية.

٢ / مستأجر المحل التجاري:

يعتبر مستأجر المحل التجاري والذي يباشر إدارته تاجراً لأنه يدير المشروع مستقلاً عن المؤجر كذلك يتحمل الخسائر وتعود عليه الأرباح.

٣ / مدير المشروع أو احد فروعها:

لا يعتبر مدير المشروع أو احد فروعها الذي يعهد إليه باستغلاله تاجراً حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال في إدارة المشروع أو الفرع وكانت له سلطة التعاقد مع المستخدمين أو الحرية في مباشرة التصرفات التجارية ذلك لأنه لا يتحمل خسائر المشروع ولا تعود عليه أرباحه.

٤ / عمال التاجر:

- لا يعتبر عمال التاجر تاجراً ذلك لأنهم يقومون بالعمل التجاري باسم ولحساب صاحب العمل وليس باسمهم ولا لحسابهم.
- ويترتب على ارتباطهم بصاحب العمل برابطة تبعية أنهم ليسوا تاجراً حتى ولم تم الاتفاق على اشتراكهم في الإدارة أو في الأرباح.

٥ / الممثل التجاري:

الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من اعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر وهو عندما يقوم بالعمل المفوض فيه يقوم به باسم التاجر الذي فوضه.

٦ / الوكيل بالعمولة:

- فالوكيل بالعمولة يعتبر تاجراً لأنه يتعاقد باسمه الشخصي أمام الغير
- ويأخذ حكم الوكيل بالعمولة السمسار الذي يحترف القيام بأعمال السمسرة حيث يباشر عمله مستقلاً عن يتوسط لصالحهم في التعاقد كما انه لا يتعاقد باسم الغير أو لحساب الغير في عقود السمسرة التي يجريها مع عملائه الراغبين في التعاقد.
- ولا يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً لأنه يباشر العمل لحساب الإدارة وليس لحسابه الشخصي.

المبحث الثالث: أهلية احترام التجارة:

- يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً.

- وتنقسم الى اهلية الوجوب وأهلية الاداء وتعني أهلية الاداء صلاحية الشخص أن يباشر التصرفات على وجه يعتد به شرعاً أما أهلية الوجوب فتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتنقسم بدورها الى أهلية وجوب كاملة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، وأهلية وجوب ناقصة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط لا عليه.

أولاً/ كامل أهلية:

- يكون أهلاً لمزاولة التجارة سعودياً أو أجنبياً من بلغت سنة ثمانى عشر سنة هجرية كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذا السن.

- وبناءً عليه متى احترف هذا الشخص مباشرة الأعمال التجارية فإنه يكتسب صفة التاجر.

- ويشترط علاوة على بلوغ الشخص ثمانى عشر سنة كاملة ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.

ثانياً/ ناقص الأهلية:

- يعتبر ناقصاً للأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم بلغ بعد سن الرشد كذلك يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة.

- على السعودي الذي لم يبلغ ثمانى عشر سنة ويريد الاشتغال بالتجارة أن يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة لتأذن له مباشرة التجارة.

- وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب ومنحه الإذن او عدم قبوله كما يمنح القاضي إذن للقاصر مقيداً سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار به أو نوع التجارة.

- ويترتب على احترام القاصر المأذون له بالإتجار اكتساب صفة التاجر وبالتالي يخضع لجميع الإلتزامات التي يخضع لها التاجر كما يجوز شهر إفلاسه اذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية ولكن تعتبر مسؤولية القاصر عن ديونه التجارية في حدود الأموال المصرح له بالاتجار فيها - ويلتزم المأذون له بالإتجار بأن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته والا جاز للمحكمة سحب الإذن أو الحد منه.

- ولقد استقر الرأي على عدم جواز الإذن للولي بإنشاء تجارة للقاصر لأن الاتجار لم يرد في عداد التصرفات التي يجوز للولي أو الوصي إجراؤها كما انه يصعب على القاضي تقدير مدى نجاح التجارة الجديدة.

- ومع ذلك اذا آلت للقاصر تجارة كان يرث محلاً تجارياً عن أحد أقاربه فإنه يجوز الاستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي ولكن بعد الحصول على إذن من المحكمة.

- وقد يحدث ان تؤول للقاصر حصة في شركة تضامن كان مورثه يمتلكها أو حصة شريك متضامن في شركة توصية وهنا يجوز حرصاً على مصلحة القاصر وعلى الشركة ذاتها استمرارها واعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما ان عقد الشركة يسمح بذلك.

- ويلاحظ انه اذا طرأت اسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير او المحجور عليه جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو ان تقيده.

- واذا توقفت تجارة القاصر وعجز عن دفع ديونه او حكم بشهر افلاس شركة التضامن التي تضم القاصر شريكاً فيها فإنه يجوز شهر افلاس القاصر ولكن بشرط الا يتناول الافلاس شخص القاصر ولا ماله الخارجة عن الاستثمار التجاري.

أهلية المرأة السعودية:

- المرأة السعودية تعتبر كاملة الأهلية اذا ما بلغت ثماني عشر سنة هجرية كاملة دون ان يلم بها عارض من عوارض الأهلية من جنون او عته او سفه او غفلة.

- كما ان لها اذا لم تبلغ ثماني عشر سنة ان تطلب من المحكمة الاذن لها بمزاولة التجارة بمعنى ان الاحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تنطبق على المرأة السعودية سواء كانت متزوجة ام غير متزوجة.

- واذا ما باشرت المرأة السعودية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التاجر شأنها في ذلك شأن الرجل.

SOONAR

قانون [٧]

الفصل الثاني: التزامات التاجر:

إذا قام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف وتوافرت لديه الأهلية اللازمة لمباشرة هذه الأعمال فإنه يصبح متميزاً عن باقي الأفراد ويعتبر في حكم القانون تاجراً وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات يجب عليه ان يقوم بها.

- **المبحث الأول:** التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية. - **المبحث الثاني:** التزام التاجر بالقيود بالسجل التجاري.

- **المبحث الثالث:** التزام التاجر بالقيود في الغرفة التجارية والصناعية.

المبحث الأول: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية.

المطلب الأول: احكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

اولاً/ اهمية الدفاتر التجارية:

- يرجع الزام المقنت السعودي التاجر بمسك دفاتر تجارية الى ما تؤديه هذه الدفاتر من فائدة سواء للتاجر نفسه او غيره من المتعاملين معه او مصلحة الضرائب فلا شك ان الدفاتر المنتظمة تعد بمثابة مرآة عاكسة لحياة التاجر يستطيع من خلالها الوقوف على حقيقة مركزه المالي ومعرفة مدى نجاحه في مباشرة اعماله التجارية.

- من ناحية اخرى تفيد الدفاتر التجارية في حالة افلاس التاجر فإذا افلس التاجر فإنه لا يعفى من عقوبة الافلاس بالتقصير او بالتدليس الا اذا اثبت حسن نيته وان افلاسه كان نتيجة ظروف طارئة ولا يستطيع التاجر عادة اثبات حسن نيته الا عن طريق دفاتره المنتظمة فيستعين بها في ايضاح موقفه ومدى سوء حظه في ارتباك احواله.

- تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضرائب المقررة على التاجر من غير السعوديين أو دول مجلس التعاون الخليجي فتستطيع مصلحة الضرائب تقدير وعاء الضريبة بمعرفة ارباح التاجر وايراداته التجارية بالاطلاع على دفاتره المنتظمة.

ثانياً/ الأشخاص الملتمزمون بمسك الدفاتر التجارية:

- يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال والتي تستلزمها طبيعة تجارته وبطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بتجارته.

- ويستوي بعد ذلك ان يكون هذا الشخص شخصاً طبيعياً كالأفراد او شخصاً معنوياً كالشركات التجارية.

- ثار التساؤل حول مدى التزام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بمسك الدفاتر التجارية على اعتبار اكتسابهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم الى الشركة ام يكفي فقط التزام الشركة بمسك الدفاتر التجارية؟

- ويذهب غالبية الفقه الى التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية بشرط ألا تكون ترديداً لما هو ثابت في دفاتر الشركة.

- والهدف من ذلك عندما تتور مشكلة افلاس الشريك المتضامن او افلاس الشركة فإن البيانات المقيدة في الدفترين تساعد في وضع الحدود الفاصلة بين ذمة الشريك وذمة الشركة وبالتالي يسهل تحديد ما يدخل وما يخرج من اموال في نطاق التفليسة.

- ولا عبء لكون التاجر أمياً او يجيد القراءة والكتابة اذ يجب عليه في الحالة الأولى ان يستعين ببعض المختصين في تنفيذ الدفاتر ويقومون بدلاً منه بقيود العمليات في دفاتره بحسب نوع عمل كل دفتر.

- القيود التي تكون في الدفاتر التجارية من قيل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه ويفترض فيها انها دونت بعلمه الا اذا اقام الدليل على خلاف ذلك.

- ولا عبء أيضاً بكون التاجر وطنياً او اجنبياً فالأجنبي سواء كان فرداً او شركة يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية طالما يباشر تجارته في السعودية.

ثالثاً/ القواعد الواجبة الاتباع في مسك الدفاتر التجارية.

١- انتظام الدفاتر التجارية:

- يجب ان تكون الدفاتر التجارية منتظمة أي خالية من أي فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور.
- وقصد المقنن السعودي من ذلك ضمان صحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر بقدر الإمكان حتى يستطيع القضاء الاستعانة بها في الإثبات وتستطيع مصلحة الضرائب الاعتماد عليها عند تقدير الضريبة على التاجر.
- ولقد استلزمت المادة السابعة ضرورة ترقيم كل من دفترى الجرد واليومية قبل استعمالها وان يوقع كل صفحة منهما مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة حتى اذا ما انتهت صفحات الدفتر وجب على التاجر تقديمه الى مكتب السجل التجاري للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.
- وعند انتهاء نشاط التاجر لأي سبب مثل اعتزاله التجارة او وفاته وجب على التاجر او ورثته تقديم دفترى اليومية والجرد الى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما.
- هذا ويجب كتابة الدفاتر التجارية باللغة العربية بل وكافة اوراق التاجر التي يكون لمصلحة الضرائب الإطلاع عليها ويلاحظ انه لا اثر على مدى انتظام الدفاتر التجارية اذا لم تكتب بخط يد التاجر.

٢- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

- تنص المادة الثامنة من النظام على انه يجب على التاجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة به مدة عشر سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاهه او اقفاله.
- يلتزم التاجر بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة عشر سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها.
- وبانتهاء مدة العشر سنوات لا يلتزم التاجر بحفظ دفاتره وتقوم قرينة مؤداها ان التاجر تخلص من دفاتره او اعدمها.

٣- الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية:

ا/ الجزاء الجنائي.

- فإنه يتعرض لجزاء جنائي يتمثل في الحكم عليه بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال.
- وفي حالة افلاس التاجر فإن عدم وجود الدفاتر التجارية له اثر كبير في اعتباره مفلساً بالتقصير اذا لم يملك دفاتر تجارية اصلاً او مفلساً بالتدليس اذا ما تعمد اخفاء دفاتره او كانت غير مستوفاه للشروط المنصوص عليها قانوناً.

ب/الجزاء المدني.

- عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات.
- حرمانه من الاستفادة التي تحققها له هذه الدفاتر من الناحية الضريبية في الحالة التي يثور فيها نزاع بينه وبين مصلحة الضرائب حيث يخضع للتقدير الجزافي للضريبة من جانب مصلحة الضرائب كما ان عدم امساك التاجر للدفاتر التجارية يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس اذا ما تعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه.
- واذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر احدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة فالعبرة بما ورد في الدفاتر المطابقة للقانون الا اذا قدم الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها.

المطلب الثاني: انواع الدفاتر التجارية:

- اذا كان القانون قد ترك للتاجر حرية مسك الدفاتر التجارية التي تتناسب وطبيعة تجارته الا انه مع ذلك اشترط حداً ادنى من هذه الدفاتر على كل تاجر ان يقوم بامساكها هي دفترى اليومية والجرد فضلاً عن ضرورة احتفاظه بصورة من جميع المراسلات والبرقيات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أولاً/ الدفاتر الإلزامية.

- ١- دفتر اليومية الأصلي:- دفتر اليومية هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع واقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو واسرته من دفع اجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء واخراج الهبات والصدقات.

قانون [٨]

- والتاجر قد يكتفي بمسك دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العمليات المالية يوم بيوم ويسمى الدفتر في هذه الحالة بـدفتر اليومية الأصلي.
- للتاجر ان يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التجارية وفي هذه الحالة يكتفي بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة فإذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترأ أصلياً.

٢- دفتر الجرد:

- دفتر الجرد هو الدفتر الذي يقيد في التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة ماليه او يقيد فيه التاجر بيان اجمالي عن هذه البضائع اذا كانت تفاصيلها وارده بدفاتر او قوائم اخرى مستقلة وعندئذ تعتبر هذه الدفاتر وتلك القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد وفي دفتر الجرد يقيد كذلك التاجر صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

- وللتاجر مطلق الحرية في تحديد نهاية السنة المالية فله مثلاً ان يحدد بدء السنة المالية في اول يوليو من كل عام وانتهاءها في آخر يونيو من العام التالي.

- ويلاحظ ان دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضائع فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر قبل الغير او الديون التي عليه.

ثانياً/ الدفاتر الاختيارية:

١- دفتر الاستاذ العام:

- دفتر الاستاذ العام هو الدفتر الذي ترحل اليه جميع القيود والمعاملات المدونة في الدفاتر الاخرى وتجميع المعاملات والقيود الموجودة في الدفاتر الأخرى قد يتم على اساس تقسيم دفتر الأستاذ الى صفحات تخصص كل صفحة منه او عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقة بعمل او بعمليات معينة.

٢- دفتر المسودة:

دفتر المسودة هو الدفتر الذي يقيد في التاجر ما يتم من معاملات بصورة مؤقتة لتحاكي السهو والنسيان وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد.

٣- دفاتر اخرى:

يضاف الى الدفاتر السابقة دفتر المخزن الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع من والى المخزن ودفتر الخزانة وهو الذي يوضح المبالغ التي تدخل او تخرج من خزينة التاجر ودفتر الأوراق التجارية الذي يقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات والسندات الإذنية التي سحبها التاجر او التي تكون مسحوبة عليه كذلك هناك دفتر للمشتريات والمبيعات.

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات.

الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر.

- قد تكون للدفاتر التجارية المنتظمة حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر وقد تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر:

أولاً/ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر.

- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المنتظمة (المطابقة لأحكام القانون) حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر الا اذا نقضها الخصم ببيانات وارده بـدفاتره المنتظمة او اقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

- ويلاحظ انه اذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة واسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها وجب على المحكمة ان تغض الطرف عن كلاهما وتطلب دليلاً آخر.

- اما اذا اختلفت البيانات الواردة بـدفاتر الخصمين وكانت دفاتر احدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة فالعبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة الا اذا اقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها.

- ويشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر ان يكون النزاع بين تاجرين وان يتعلق بعمل تجاري وان تكون دفاتر التاجر التي اراد التمسك بها منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون:

الشرط الأول: ان يكون النزاع بين تاجرين:

حتى يستطيع التاجر ان يتمسك بدفاتره المنتظمة في الإثبات لابد ان يكون خصمه تاجر وذلك لأن كلاً من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر تجارية ويلزم أيضاً باتباع شروط معينة لانتظامها ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا الدفتريين ان يتوصل الى الحقيقة.

الشرط الثاني: ان يتعلق النزاع بعمل تجاري:

فلا يستطيع التاجر الاستفادة مما قيده في دفاتره التجارية من بيانات ضد خصمه التاجر الا اذا كان العمل تجارياً من جانبه.

الشرط الثالث: ان تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

- يشترط حتى يمكن للتاجر ان يحتج بدفاتره التجارية في الإثبات ضد خصمه التاجر ان تكون هذه الدفاتر منتظمة او مطابقه لأحكام القانون.

- اذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومع ذلك استطاع خصمه التاجر ان ينقض البيانات المسجلة بها واثبت عكسها ببيانات مسجلة بدفاتره المنتظمة او قدم ادلة اخرى على عدم صحتها في هذه الحالة فإن دفاتر التاجر الذي يرغب في الاحتجاج بها لصالحه لا تكون حجة على خصمه التاجر حتى ولو كانت منتظمة.

- اما اذا كانت كل من الدفاتر منتظمة او مطابقة للقانون واسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها كان لزاماً على المحكمة ان تطلب دليلاً اخر بمعنى ان القاضي يلتزم في حالة تناقض دفاتر الخصوم في البيانات المقيدة بها ان يطلب ادلة اخرى.

- ويلتزم القاضي ايضاً بالأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المنتظمة لأحد الخصوم دون الدفاتر التجارية غير المنتظمة ويستثنى من ذلك حالة ما اذا تم تقديم الدليل على عدم صحة البيانات المقيدة بالدفاتر التجارية المنتظمة.

- ويلتزم القاضي بالأخذ بالبيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة اذا لم يقدم الخصم أي دفاتر من جانبه.

الحالة الثانية: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر:

وفقاً لنص المادة العاشرة من النظام تكون دفاتر التاجر حجة على هؤلاء التجار وبالتالي فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها وذلك لأن ما ورد بتلك الدفاتر يعتبر بمثابة اقرار من التاجر بصرف النظر عن ما اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة او غير منتظمة وكل ما هنالك انه في حالة الدفاتر التجارية المنتظمة اذا اراد خصم التاجر التمسك بما ورد في هذه الدفاتر فعليه عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات اخرى تدحض دعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة.

المبحث الثاني: التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري:

السجل التجاري هو دفتر معد لتدوين اسماء التجار والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجارة ويطلق لفظ السجل التجاري مجازاً على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد ان يشتغل بالتجارة وبالتالي ووفقاً لنظام السجل التجاري يتم تخصيص سجل يقيد به اسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهن او صناعتهم افراداً كانوا او شركات.

ثانياً/ شروط القيد في السجل التجاري.

يشترط للقيد بالسجل التجاري ان يكون طالب القيد تاجراً وألا يقل رأس ماله عن مائة ألف ريال وضرورة مزاولته التجارة في محل ثابت بالمملكة بالإضافة الى عضوية الغرفة التجارية والصناعية وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول: ان يكون طالب القيد تاجراً:

وفقاً لنص المادتين الثانية والثالثة من نظام السجل التجاري السعودي يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً ولقد قصر المقتن السعودي الالتزام بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأفراد على من يزاول التجارة بمحل تجاري وبالتالي فإن الباعة الجائلين وغيرهم ممن لا يباشرون التجارة في محل تجاري لا يلتزمون بالقيد في السجل التجاري.

- وبالتالي يحظر مزاولته التجارة في محل تجاري الا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري ويكتسب الشخص صفة التاجر من تاريخ هذا القيد.

- كذلك يلتزم مديرو الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة بالقيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب عدل.

الشرط الثاني: ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة الف ريال.

- وفقاً لنص المادة الثانية من النظام يجب على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوماً من افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محلاً تجارياً او من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور ان يتقدم بطلب لقيده اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل.

- ويهدف هذا النص الى اعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيده في السجل التجاري ولكن هذا لا يعني حرمانهم من القيد بالسجل حيث يجوز لهم ذلك اذا ما وجدوا ان في القيد تحقيق مصالحهم.

الشرط الثالث: مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة:

وفقاً لنص المادة الأولى من نظام السجل التجاري السعودي على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح محله التجاري او من تاريخ تملكه محل تجاري او من تاريخ بلوغ رأس ماله مائة الف ريال ان يتقدم بطلب لقيده اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء كان مركزاً رئيسياً ام فرع ام وكالة كما يجب وفقاً للمادة الثانية من النظام على مديري الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة ان يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب عدل كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انشائه.

الشرط الرابع: عضوية الغرفة التجارية والصناعية:

- وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام السجل التجاري السعودي يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

- ومتى قيدوا صغار التجار الذين يقل رأس مالهم عن مائة الف ريال انفسهم في السجل التجاري حتى يستطيعوا التمسك بصفقتهم تجار عند التعامل مع الجهات الرسمية فإنهم يكونوا ملتزمين كذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محلهم التجاري او فرع من فروعها.

البحث الثالث: التزام التاجر بالقيده في الغرفة التجارية والصناعية.

- وفقاً لنص المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية يلتزم كل تاجر او صانع مقيد بالسجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي ويجوز الاشتراك في اكثر من غرفة في حالة وجود عدة فروع.

- وبالتالي يشترط للقيده في الغرفة ان يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر او الصانع او احد فروعها كائناً في دائرة اختصاص الغرفة كما يجوز لمن تقع مراكز محلاتهم الرئيسية او فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة الاشتراك في اقرب غرفة تجارية وصناعية بالنسبة اليهم.

- ولضمان اشتراك التجار في الغرفة التجارية والصناعية نصت المادة الخامسة من نظام السجل التجاري على التزام كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

- ومن يخالف ذلك يتعرض للجزاء المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من النظام التي تعاقب بالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين الف ريال على ان يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين من جراء هذه المخالفة وكل هذا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر.

SOON.A

قانون [٩]

عمليات البنوك:

- تلعب البنوك دوراً هاماً في توزيع الائتمان فهي من ناحية تتلقى الودائع ومن ناحية أخرى تقوم بإقراضها للغير ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين عمليات الإيداع وعمليات الائتمان وذلك لأن عمليات الائتمان تفترض الوجود المسبق لعمليات الإيداع.

- وفي غالب الأوقات يحصل البنك على الإيداعات من المدخرين ويمنح الائتمان للمقترضين ولكن ما يحدث عملاً هو ان العميل الواحد قد يكون مودعاً في لحظة معينة وبمناسبة عملية معينة ومقترضاً من البنك في لحظة أخرى وبمناسبة عملية أخرى وبذلك تتداخل عمليات الإيداع والائتمان.

- ويلاحظ ان الحسابات المصرفية تلعب دوراً هاماً في عمليات الإيداع والائتمان لذلك تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حسابات مصرفية تقيد فيها كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.

- فضلاً عن الخدمات المصرفية العديدة التي تؤدها البنوك للعملاء من تقديم القروض والكفالات المصرفية والتحويل المصرفي وخصم الأوراق التجارية او تحصيلها وفتح الاعتمادات البنكية واصدار خطابات ضمان وبيع وشراء الأوراق المالية.

الباب الأول: عمليات الإيداع المصرفي. الباب الثاني: عمليات الائتمان المصرفي.

الباب الثالث: الحسابات المصرفية الباب الرابع: الخدمات المصرفية.

الباب الأول/ عمليات الإيداع المصرفي:

- تتمثل عمليات الإيداع في البنوك في صور ثلاث: ايداع النقود، ايداع الصكوك وايداع الاشياء الثمينة او الشخصية وايداع النقود يسمى الوديعة النقدية المصرفية حيث تكون الوديعة من النقود وبالتالي يحق للبنك التصرف في محل الوديعة على ان يرد مثلها الى العميل مضافاً اليه الفائدة وذلك حيث ان وديعة البنوك عقد يخول للبنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد.

- اما ايداع الصكوك فالصورة المثلث لها هي ايداع الاسهم والسندات والاوراق التجارية ويلتزم البنك برد ذات الشيء المودع عند طلبه وقد لا يقتصر الامر فقط على مجرد الإيداع لهذه الصكوك بل قد يتعداه الى مرحلة تحصيل ارباح الاسهم او فوائد السندات او قبض قيمة الصكوك عند استهلاكها او بيع الصكوك او شراء صكوك جديدة ويعتبر البنك في قيامه بهذه العمليات بمثابة وكيل عن العميل.

- بالإضافة الى ايداع النقود وايداع الصكوك قد يرغب شخص ما في ايداع مجوهرات او مستندات او اوراق هامة وفي هذه الحالة يقوم استئجار بعض الخزائن الحديدية في البنك للاحتفاظ بهذه الاشياء وهذا ما يعرف بايداع الاشياء الثمينة او الشخصية.

الفصل الأول: عقد الوديعة النقدية المصرفية. الفصل الثاني: عقد ايداع الصكوك. الفصل الثالث: عقد استخدام الخزائن الحديدية.

الفصل الأول/ عقد الوديعة النقدية المصرفية:

المبحث الأول: تعريف عقد الوديعة المصرفية وانواعها. المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.

المبحث الثالث: تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره.

المبحث الأول/ تعريف عقد الوديعة المصرفية وانواعها.

أولاً: تعريف عقد الوديعة المصرفية:

- عقد الوديعة المصرفية هو "عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود الى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقاً للشروط المتفق عليها

- والوديعة المصرفية بناء على ذلك تتميز بخاصيتين الأولى ان البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة ويكون له حرية كاملة في استخدامها في اوجه النشاط المختلفة التي يمارسها خاصة عمليات الائتمان ولا يسأل من قبل العميل عن كيفية هذا الاستخدام، الثانية ان المودع (العميل) يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك اما باستردادها مباشرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك واما ان يأمر البنك بتسديدها الى شخص اخر عن طريق سحب شيكات على البنك.

- وبالتالي تحقق الوديعة المصرفية مزايا عديدة لكل بنك والعميل: فهي تعد بالنسبة للبنك المصدر الاساسي للأموال التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان فضلا عن امكانية استثمار البنك للودائع المصرفية ذات الاجل في المشروعات الصناعية والتجارية حيث تدر عليه دخلاً وارباحاً كبيرة.

- من ناحية اخرى تحقق الوديعة المصرفية مزايا للعملاء حيث تجنب العميل المخاطر التي قد يتعرض لها من سرقة نقود او ضياعها كما يستفيد العميل من ناحية اخرى من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها: كالوفاء بما عليهم من ديون عن طريق سحب شيكات على البنك الموعد لديه او اصدار اوامر تحويل مصرفي اليه او الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك.

ثانياً: انواع الودائع المصرفية:

١- الوديعة لدى الطلب:

- ما يميز الوديعة لدى الطلب انه يكون للعميل الحق في ان يستردها في أي وقت ومن هنا جاءت تسميتها انها وديعة تحت الطلب ومع ذلك اذا جاوز المبلغ المسحوب قدرأ معيناً ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على ضرورة اخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون ان يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب.

- ويتم استرداد الوديعة تحت الطلب عن طريق اصدار شيكات او اصدار اوامر نقل مصرفي الى البنك ولأجل ذلك يسلم البنك عادة الى الموعد دفتر شيكات باعتبار ان الوديعة لدى الطلب يستخدمها العميل في الاصل لتسوية التزاماته ويترتب على ذلك وكون الوديعة لدى الطلب ان البنك لا يلتزم بدفع فوائد للعميل او على الاقل يلتزم فقط بدفع فوائد مخفضة.

٢- الوديعة بشرط الاخطار السابق:

الوديعة بشرط الاخطار السابق هي الوديعة التي يتفق فيها الاطراف ،البنك والعميل ،على ألا يستردها العميل الا بعد مضي مدة معينة من تاريخ اخطار العميل للبنك ،حتى يتمكن هذا الاخير من تدبير الاموال اللازمة للاسترداد ،وفي هذه الحالة يلتزم البنك برد هذه الوديعة اذا ما استلم اخطار العميل ،بعد المدة التي اتفق عليها في العقد .ويستحق العميل على أي حال فائدة ولكنها فائدة مخفضة وتزداد هذه الفائدة كلما زادت مدة الاخطار

٣- الوديعة لأجل:

- في هذا النوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين ،ولا يلتزم البنك بردها الا عند حلول الاجل المتفق عليه .ويعتبر هذا النوع من الودائع افيد للبنك حيث يطمئن على عم مطالبته برد المبالغ المودعة لديه الا في تاريخ محدد ومعروف وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بدفع فائدة مرتفعة.

- ومن ناحية اخرى اذا كان الاصل في الوديعة لأجل انه لا يجوز للعميل استردادها الا عند حلول الاجل، الا ان البنوك وتشجيعاً للعملاء قد جرت على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد ،واحياناً دون حرمان من أية فائدة.

٤- الوديعة المخصصة:

- الوديعة المخصصة هي التي يلتزم فيها البنك وفقاً لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين كغرض استثمارها او الوفاء بأرباح اسهم او فوائد سندات اذا كان العميل شركة معينة وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل ويلتزم البنك باحترام هذا التخصيص فلا يجوز له استخدام الوديعة في غرض آخر غير التي خصصت له.

- ويلاحظ انه لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة الا بعد انتهاء التخصيص اما اذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وابلغ البنك بذلك ودون ان يحدد غرضاً اخر للتخصيص فإن ذلك لا ينهي عقد الوديعة ولكن تتحول الوديعة الى وديعة تحت الطلب باعتبار ان هذه الوديعة الاصل في الودائع.

٥- ودائع التوفير:

هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يقوم الافراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت ويعطي البنك عملاؤه دفترأ للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الايداع والسحب والفائدة ويكون الايداع والسحب في ودائع التوفير نقداً.

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية فقد ذهب رأي من الفقه الى ان عقد الوديعة المصرفية عقد وديعة كاملة بينما ذهب رأي اخر من الفقه الى انه عقد وديعة ناقصة في حين ذهب رأي ثالث الى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض وسوف نستعرض كل رأي من هذه الآراء لنضع ايدينا على حقيقة الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية.

الرأي الاول: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة:

- يرى هذا الرأي ان عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة، ومن ثم فإن عقد الوديعة هو ذلك العقد الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئا من شخص اخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يردده عينا. وبناء على ذلك لا يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه ولا يجوز له التصرف فيها والا عد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويلتزم البنك وفقا لهذا الرأي بحفظ النقود بذاتها وردها عينا للعميل.

- ولا يستطيع البنك التمسك بالمقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة، ومع ذلك تبرأ ذمة البنك اذا هلكت الوديعة بقوة قاهرة ما لم يكن قد تم اعداره بردها ولم يتم بتنفيذ التزامه بالرد.

- وقد انتقد هذا الرأي على اساس ان كل ما يجري في البنوك بشأن الودائع المصرفية يتعارض تماما مع تكييف هذا الرأي للوديعة المصرفية على انها عقد وديعة كاملة، فالبنك يمتلك النقود المودعة، ويكون له التصرف في المبالغ المودعة، وبالتالي لا يلتزم برد ذات النقود المودعة ولكن يلتزم فقط برد مبلغ مساو لقيمة الوديعة المصرفية بالإضافة الى ذلك يجوز للبنك استعمال المقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل ودون ان يمثل ذلك خيانة للأمانة.

الرأي الثاني: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة ناقصة:

- ووفقا لهذا الرأي فإن البنك يمتلك الوديعة المصرفية على اعتبار ان محلها اشياء مثلية يجوز له ان يستعملها ويلتزم برد مقدار مساو لها عند الاستحقاق وبناء عليه فإن البنك لا يكون ملتزما بحفظ المبالغ المودعة بذاتها ولكن يلتزم بحفظ ما يماثل هذه المبالغ وبالتالي اذا افلس البنك فلا يملك العميل سوى ان يدخل بقيمة الوديعة في التقليسة ويخضع لقسمة الغرماء ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة في البنك.

- ومع ذلك، فلقد لاقى هذا الرأي العديد من الانتقادات منها: انه اذا سلمنا بحق البنك في استعمال المبالغ المودعة اليه فإن التزامه بالحفظ يسقط لان الوديعة تسقط بالاستعمال وبالتالي يتم استبعاد فكرة الوديعة، ومن ناحية اخرى يتعارض اعتبار عقد الوديعة المصرفية كعقد وديعة ناقصة مع فكرة الودائع المخصصة لغرض معين، وكذلك يتعارض والحالة التي تكون فيها الوديعة عملات اثرية حيث انه في هذه الحالة الاخيرة لا يمكن التسليم باعتبار البنك مالكا للمبالغ المودعة لأنه لو سلمنا بذلك لامكن له التصرف فيها وهذا يتنافى مع الغرض من الوديعة ومن ناحية ثالثة فإن البنك في الغالب لا يلتزم بالاحتفاظ بمبالغ تعادل المبالغ المودعة لديه الا اذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين.

الرأي الثالث: عقد الوديعة المصرفية هو عقد قرض:

- نظرا للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة اتجه الرأي الغالب الى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض بمقتضاه يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه واذا هلكت هذه الوديعة فإنها تهلك على عاتقه حتى ولو كان هذا الهلاك بسبب القوة القاهرة ومن ثم فإنه اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال واذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا وذلك استنادا الى ما استقر عليه العمل المصرفي في ان عقد الوديعة يتضمن شرطا ضميا يجيز للبنك استعمال المبالغ المودعة في كافة اوجه النشاط المصرفي التي يباشرها البنك وبالتالي يكون للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة دون ان يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة وكذلك يجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل.

- ومتى اعتبرنا عقد الوديعة المصرفية عقد قرض فإن البنك يلتزم في مواجهة العميل بأن يرد اليه مبلغا نقديا مساويا لما قام بإيداعه في حسابه لديه من مبالغ حيث يلتزم المقترض بأن يرد للمقرض مثل ما اقترض وبالتالي لا يلتزم البنك الا برد مبلغ مساو لمبلغ الوديعة المصرفية التي اودعها العميل لديه.

- ومما سبق يتضح ان عقد الوديعة المصرفية هو عقد مصرفي له خصائصه التي تميزه عن غيره من عقد الوديعة العادية وعقد القرض .

قانون [١٠]

المبحث الثالث: تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره:

أولاً/ ابرام عقد الوديعة المصرفية:

- عقد الوديعة المصرفية يتم ابرامه بين البنك والعميل ويخضع هذا العقد في ابرامه للقواعد العامة فلا بد من توافر الأركان الموضوعية في العقد من رضا خال من العيوب ومحل وسبب مشروعين وأهلية.
- ولقد استقر الرأي على ضرورة توافر أهلية التصرف في العميل ولا تكفي اهلية الإدارة لأن العميل يستطيع ان يقوم بسحب الوديعة او التصرف فيها متى شاء بالإضافة الى ذلك فإن الوديعة المصرفية تقتضي فتح حساب لدى البنك تدرج فيه عمليات الايداع والسحب وهو ما يستوجب توافر اهلية التصرف.
- وإذا كانت شروط العقد لا بد ان يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الاطراف الا ان البنك غالباً ما يحدد هذه الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد ولا يكون من حق العميل مناقشة هذه الشروط وانما يقوم بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة ويبرم العقد او يرفض هذه الشروط وبالتالي لا يتم التوصل الى ابرام العقد. ولذلك ذهب رأي في القانون الى ان عقد الوديعة من عقود الإذعان.
- ومتى تم ابرام العقد لا يجوز للبنك طبقاً للقواعد العامة ان يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل الا اذا كان قد احتفظ لنفسه في اصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد ابرامه فإذا استخدم البنك هذا الحق وقام بتعديل شروط العقد فلا يكون امام العميل سوى الخيار بين الاستمرار في العقد وبالشروط الجديدة او رفض هذه التعديلات وانهاء العقد وسحب الوديعة.
- ولذلك يطلق على عقد الوديعة المصرفية انه من عقود الإذعان بالنسبة للعميل.

ثانياً/ آثار عقد الوديعة المصرفية:

- عقد الوديعة المصرفية يرتب آثاراً بين طرفيه ، ومن أهم هذه الآثار: التزام البنك بقبول الايداع ، وكذلك حق البنك في استخدام المبالغ المودعة لديه والتصرف فيها في اوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به الا اذا كانت هذه الوديعة مخصصة لغرض معين ، وفي المقابل يلتزم البنك كأثر من آثار عقد الوديعة المصرفية برد قدر مساو للوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه.

١- التزام البنك بقبول الايداع:

- يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزام البنك بقبول ايداع المبالغ ، وهذا الاثر يترتب على فتح حساب وديعة للعميل ، وذلك لأنه من النادر ان تكون هناك وديعة مصرفية دون فتح حساب وديعة ، وفي الغالب يتم الايداع على شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك ابرام عقد مستقل لكل ايداع على حدة طالما كان حساب الوديعة مفتوحاً.
- ويلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان هذا الايداع قد تم من قبل العميل نفسه او من جانب الغير ولكن يلاحظ ان ايداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل لا يكون ايداعاً الا اذا اخطر البنك العميل بهذا الايداع الذي تم من قبل الغير وان يقبل العميل هذا الايداع فإذا اعترض العميل على هذا الايداع فعلى البنك رد المبلغ المودع الى الغير الذي قدمه.

٢- حق البنك في استعمال المبالغ المودعة:

- من اهم الآثار التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية تملك البنك للمبالغ المودعة اليه ويترتب على ذلك ان للبنك حق التصرف في هذه المبالغ واستعمالها في اوجه النشاط الذي يقوم به وبذلك لا يخضع البنك لأحكام جريمة خيانة الامانة اذا ما تصرف في المبالغ المودعة لديه لأنه يعتبر متصرفاً فيما يملك. بالإضافة الى ذلك يجوز للبنك ان يتمسك بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودين له في ذمة العميل، ولكن لا يجوز للبنك ان يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن ان يؤديها له وذلك مقابل استعمال البنك لمبالغ هذا العميل في اوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به.

٣- التزام البنك برد قدر مساو للمبالغ المودعة:

- يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه ولكن لا يلتزم برد ذات النقود التي تم ايداعها بل يلتزم برد قدر مساو او مماثل للنقود المودعة دون ادنى اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف في الفترة بين الايداع والرد .

- ورد الوديعة المصرفية يختلف باختلاف ما اذا كانت الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب مصرفي من عدمه: فإذا كانت مقترنة بفتح حساب مصرفي فإن العميل يستطيع سحب مبالغ الوديعة عن طريق سحب شيكات على البنك كذلك يستطيع العميل سحب مبالغ الوديعة المصرفية عن طريق اصدار اوامر تحويل من الحساب الخاص به الى حساب أي شخص اخر.
- اما اذا لم تكن الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب ففي هذه الحالة يستطيع العميل ان يتقدم الى البنك لسحب مبلغ الوديعة سواء بنفسه او بواسطة وكيل بمقتضى ايصال يوقع عليه العميل بالاستلام وهذا الايصال يعتبر وسيلة اثبات ان البنك قام بتنفيذ التزامه برد مبلغ الوديعة المصرفية.
- ويلاحظ ان وفاة المودع قبل حلول الاجل او الميعاد المتفق عليه لا ينهي عقد الوديعة المصرفية ولكنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه.
- ورد الوديعة المصرفية يجب ان يكون في الموعد المتفق عليه سلفا بين البنك والعميل كالودائع لأجل ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من ترك تحديد موعد استرداد الوديعة لإرادة المودع وذلك كما هو الحال في الودائع لدى الطلب.
- ويتم رد الوديعة في الغالب في موطن المدين أي في البنك الذي يعتبر مدينا بمبلغ الوديعة المصرفية ويتم الرد في ذات الفرع الذي تم فيه الايداع هذا ما لم يتفق البنك والعميل على ان يكون رد الوديعة في مكان اخر.
- ويظل البنك ملتزما برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى ولو هلكت الوديعة المصرفية بقوة قاهرة او نتيجة لأعمال الحرب او تم مصادرتها وذلك لان البنك يعتبر مالكا للمبالغ المودعة وبالتالي يتحمل تبعه الهلاك.
- ومع ذلك اذا افلس البنك فلا يكون امام اصحاب الودائع سوى الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية اموال البنك ولا يستطيعوا مطالبة البنك برد الودائع لهم .
- ويجب على البنك ان يتأكد من شخصية مستلم الوديعة والا كان مسؤولا عن تقصيره فإذا كان المستلم هو المودع نفسه فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه منذ لحظة فتح الحساب المصرفي.
- اما اذا كان المستلم هو وكيل المودع فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه والذي يكون قد تم بالبنك عند تعيين هذا الوكيل وذلك حتى يتأكد البنك من ان الرد قد تم لصاحب الحق فيه.

الباب الثاني/ عمليات الائتمان المصرفي:

الائتمان المصرفي هو "كل عملية يمنح فيها البنك رأس ماله او ضمانه للعميل انطلاقا من ثقته في هذا العميل".

الفصل الاول: التمويل المصرفي **الفصل الثاني: الضمان المصرفي**

الفصل الاول: التمويل المصرفي:

التمويل المصرفي هو " العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية للعميل".

المبحث الاول: الاعتماد البسيط **المبحث الثاني: القرض المصرفي**

المبحث الاول: الاعتماد البسيط:

المطلب الاول: تعريف الاعتماد البسيط:

- **عقد الاعتماد البسيط هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا معيناً من النقود او قابلاً للتعيين خلال فترة محددة او قابلة للتحديد بحيث يملك المستفيد منه التصرف فيه لمصلحته اما بسحب المبلغ مباشرة او عن طريق اصدار شيك او امر تحويل مصرفي على البنك مقابل التزام العميل بدفع العمولة التي يتم الاتفاق عليها ودفع الفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها من قيمة الاعتماد .**
- وهذا العقد يعتبر من العقود الرضائية حيث يتمتع اطرافه بحرية كبيرة في ابرامه ويلاحظ انه لا تثار أية مشكلة في اثبات عقد الاعتماد البسيط اذا كان الاعتماد تم تنفيذه كتابة بقيده في الجانب الدائن من حساب العميل ولكن تثار الصعوبة دائما عند عدم كتابته وذلك في بعض الحالات التي يكون الاعتماد فيها شفويا او على سبيل التسامح المصرفي عندما يقوم البنك بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه على المكشوف.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد البسيط:

أولاً: الاعتماد البسيط قرض متتابع:

- ذهب الرأي الأول الى اعتبار الاعتماد البسيط ما هو الا قرض متتابع وذلك لان التزام البنك بتسليم مبلغ الاعتماد لا يتم على دفعة واحدة ولكن يتم على دفعات متتالية على حسب حاجة العميل للاستفادة من مبلغ الاعتماد ومتى قام العميل بسحب كل او بعض مبلغ الاعتماد ترتبت اثار عقد القرض.

- ومع ذلك فإن عقد الاعتماد البسيط يختلف عن عقد الفرض حيث ان عقد الاعتماد البسيط محدد بمدة معينة يجوز للعميل سحب مبلغ الاعتماد خلالها كما ان عملية الدفع على فترات قد تنتفي في عقد الاعتماد البسيط في حالة ما اذا قام العملي بسحب كل مبلغ الاعتماد دفعة واحدة.

ثانياً: الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف:

ذهب الرأي الثاني من الفقه الى اعتبار الاعتماد البسيط ما هو الا قرض معلق على شرط واقف يتمثل في الاستفادة الفعلية للعميل من مبلغ الاعتماد وبالتالي فإن العقد لا يترتب عليه أي أثر الا اذا قام العميل بسحب كل او بعض مبلغ الاعتماد.

ثالثاً: الاعتماد البسيط وعد بالقرض:

ذهب الرأي الثالث من الفقه الى اعتبار الاعتماد البسيط مجرد وعد بالقرض ملزم لجانب واحد وهو البنك وبالتالي لا يتم ابرام العقد الا اذا اعلن العميل رغبته في التعاقد وقام بسحب مبلغ الاعتماد كله او بعضه.

رابعاً: الاعتماد البسيط عملية يقترن فيها عقد القرض بعقد الوديعة:

- ذهب الرأي الاخير من الفقه الى اعتبار الاعتماد البسيط عملية يقترن فيها عقد القرض بعقد الوديعة ،ذلك لان العميل عند فتح الاعتماد البسيط يهدف الى تحقيق هدفين: الهدف الاول ان يضمن الى الحصول على المبلغ النقدي والهدف الثاني ان يضمن الى ان هذا المبلغ موجود في البنك ويستطيع الاستفادة منه عند الحاجة وحتى يحقق العميل ذلك فيجب عليه ان يبرم اولا عقد قرض بمبلغ معين ثم بعد ذلك يقوم بابرام عقد وديعة لهذا المبلغ ولتجنب ذلك فهو يقوم بفتح اعتماد بسيط يحقق فيه هذين الهدفين ودون حاجة الى ابرام اكثر من عقد (عقد قرض وعقد وديعه).

- في الواقع فإن جميع الآراء السابقة دارت حول فكرة القرض ومع ذلك فإن عقد الاعتماد البسيط له طبيعة خاصة تميزه عن انواع العقود الاخرى ونظرا لان الاعتماد البسيط يواجه حاجة العميل الى النقود على نحو لا يسمح به أي قالب تعاقدي اخر فإنه لابد من الاعتراف له بالطبيعة المصرفية البحتة ومن ثم يخضع في تنظيمه لقواعد العرف المصرفي ويرجع فيما لم تنظمه قواعد العرف المصرفي الى القواعد العامة في العقود.

SOONA

المحاضرة المباشرة الثانية - القانون التجاري

اكتب علامة (صح) او علامة (خطأ) امام كل عبارة من العبارات التالية:

- لا يكتسب صفة التاجر الشخص الذي قام بفتح محل تجاري لمزاولة العمل التجاري لأنه لم يمارس بعد العمل التجاري على وجه الاحتراف الذي يشترط ضرورة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة بحيث يعتبر هذا العمل هو مهنته الذي يرتزق منها (خطأ).
- يعتبر عملا تجاريا منفرداً شراء احد الاشخاص شحنة سيارات بقصد بيعها وتحقيق الربح (صح).
- عند عدم قيام التاجر بتنفيذ التزاماته التعاقدية يجوز اعذاره بفسخ العقد بأية وسيلة بخطاب عادي او ببرقية او فاكس (صح).
- يعتبر عمل تجاري اصلي استئجار مصطفي احد المباني بالكامل ليقوم بتأجيرها لمرة اخرى وبقصد تحقيق الربح (خطأ).
- مجرد تأسيس شركة تضامن للعمل في مجال الاستيراد والتصدير يعتبر عملا تجاريا ولو لم تزاوّل الشركة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة (صح).
- يشترط في التوريد ان يكون المورد قد سبق له شراء الاشياء التي يقوم بتوريدها ، اما اذا قام المورد بتوريد الاشياء التي يقوم بإنتاجها من مزارعه فإن عمله يعتبر عملا مدنيا ويخرج عن اطار تطبيق القانون التجاري (خطأ).
- يشترط في السمسرة لاعتبارها عملا تجاريا ان يتوسط السمسار لإبرام عمليات تجارية اما اذا توسط لابرام عمليات مدنية فإن عمله لا يرقى لدرجة العمل التجاري (خطأ).
- عند قيام احد رجال الشرطة باحتراف الاعمال التجارية فإنه لا يكتسب صفة التاجر لأن قانون مهنته يحذر عليه العمل بالتجارة وبالتالي لا يجوز شهر افلاسه (خطأ).
- رغم قيام العمال في المحلات التجارية بإجراء العديد من البيوع الا انهم لا يكتسبون صفة التاجر حتى ولو كان صاحب العمل اشركهم في الادارة ومنحهم نسبة من الارباح لتشجيعهم (صح).
- تأكيدا لمبدأ وحدة الذمة المالية فإن القاصر المأذون له بالاتجار فإن آثار الافلاس عند افلاسه تنسحب الى جميع امواله سواء المصرح بها في التجارة او الغير مصرح بها (خطأ).
- اذا باشرت المرأة السعودية الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات التجار ويجوز شهر افلاسها مثلها مثل الرجل (صح).
- الشريك في شركات الأشخاص وخاصة في شركات التضامن يكتسب صفة التاجر ولكن اذا ما تولى ادارة الشركة فإنه يفقد صفة التاجر لانه يمارس العمل باسم ولحساب الشركة (خطأ).
- يعتبر من قبيل المشروعات التجارية تعهد عصام ببيع منتجات مزرعته من الدواجن بصورة مستمرة ومتكررة الى المحلات التجارية (صح).
- كل مصري بلغ سن ثمانى عشر سنة هجرية يستطيع ممارسة التجارة في المملكة العربية السعودية بشرط الحصول على اذن من المحكمة المصرية (خطأ).
- يعتبر استئجار التاجر لمحل تجاري وتزويده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الاعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها الى تحقيق الربح (خطأ).
- يعتبر عملا تجاريا بيع المزارع محاصيله الزراعية لأنه سبق وان قام بشراء البذور والاسمدة والادوية التي تستخدم في الزراعة (خطأ).

- يعفى التاجر الذي لا يجيد القراءة والكتابة من مسك الدفاتر التجارية حتى ولو تجاوز رأس ماله مائة الف ريال كما ان القيود التي تقيد في دفاتره من قبل مستخدميه المأذون لهم بذلك لا تعتبر في حكم القيود التي يقيد بها التاجر بنفسه لأنه لا يجيد القراءة والكتابة بالتالي لا يعلم بها **(خطأ)**.

- يجب ان تحتفظ التاجر بدفاتره التجارية مدة لا تقل عن عشر سنوات وبعد هذا التاريخ يفترض ان التاجر قد تخلص من دفاتره او اعدمها وبالتالي لا يستطيع ان يستند الى هذه الدفاتر بعد مرور هذه المدة لإثبات حقوق له لدى الآخرين **(خطأ)**.

- عمل صاحب سيارة الاجرة لا يرقى الى درجة العمل التجاري الا اذا كان يملك سيارات اخرى يستخدم عليها سائقين اخرين **(صح)**

- كل تاجر لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة الف ريال لا يستطيع القيد بالسجل التجاري لان النظام حرم صغار التجار من القيد بالسجل التجاري **(خطأ)**.

- يعتبر التزام التاجر بتعويض الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته او تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملاً تجارياً بالتبعية وسواء كانت هذه الاضرار حدثت عن عمد او عن غير عمد **(صح)**.

- الوكيل بالعمولة هو الشخص الذي يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل **(خطأ)**.

- الصناعة هي تحويل المواد الأولية او نصف المصنعة الى مواد نصف مصنعة او كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الانسان **(صح)**.

- شراء احدى الطائرات لمباشرة عمليات النقل يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع او التأجير وقت الشراء **(صح)**.

- الاحكام الصادرة في المواد التجارية لا يمكن تنفيذها الا بعد مضي المدة المحددة للتعلم منها **(خطأ)**.

- يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجارياً ان تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تجار وليست مدنية **(خطأ)**.

- يعتبر نشاط صاحب شركة الانتاج السينمائي والتزامه بدفع ثمن الرواية التي اشترها من المؤلف من طبيعة تجارية في حين ان عمل المؤلف نفسه من طبيعة مدنية **(صح)**.

- يعتبر استئجار التاجر لمحل تجاري وتزويده بالأتاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الاعمال التجارية **(خطأ)**

- كل ما يقوم به التاجر من اعمال يفترض انها لحاجات تجارته او استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر ان هذه الاعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشؤون تجارته **(صح)**.

- يعتبر شراء او استئجار احد التجار لاحد المحلات التجارية عملاً تجارياً بالتبعية ولو لم يتوافر لدى المشتري او المستأجر نية اعادة بيعه او تأجيره **(صح)**.

- يعتبر التزام التاجر بتعويض الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته او تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملاً تجارياً بالتبعية وسواء كانت هذه الاضرار حدثت عن عمد او غير عمد **(صح)**

- التضامن بين المدنيين بدين تجاري يحتاج الى نص في القانون او اتفاق بين المدنيين انفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين **(خطأ)**.

- يخضع التاجر الذي يتوقف عن الوفاء بدفع ديونه التجارية لنظام الاعسار **(خطأ)**

- لا يجوز للقاضي منح التاجر المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين حتى ولو تبين للقاضي ان التاجر المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة مالية لظروف خارجة عن ارادته **(خطأ)**.

- عند عدم قيام التاجر بتنفيذ التزاماته التعاقدية يجوز اعذاره بفسخ العقد بأية وسيلة بخطاب عادي او ببرقية او فاكس **(صح)**.

- الدفاتر التجارية متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الاثبات حيث لا يستطيع الخصم اثبات ما يخالف البيانات المدونة فيها **(خطأ)**.

- يشترط للقيود بالسجل التجاري ان يكون طالب القيد في السجل تاجر وان يكون له محل ثابت بالمملكة وان يتجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة مائة الف ريال فضلا عن عضوية الغرفة التجارية والصناعية (صح).

اختار الاجابة الصحيحة فيما يلي:

- باعتبارك من دارسي مقرر القانون التجاري لجأ اليك احد العمال الذي لم يحصل على راتبه من احد التجار لمدة سنة واستشارك امام أي المحاكم يرفع دعواه (المحاكم التجارية - المحاكم المدنية)

- قام عمرو صاحب مزارع الورد ببيع منتجات مزارعه وحقق من وراء ذلك ربح وفير (عمل تجاري - عمل مدني)

- اشترى عمار صاحب احد المصانع سيارة لنقل العمال من المصنع الى اماكن سكنهم برأيتك هذا العمل هو (عمل تجاري اصلي - عمل تجاري تبعي)

- فوزان هو احد المحامين الذي يمارس مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه العمل كسمسار عند توقف هذا الشخص عن سداد ديونه التجارية (يجوز شهر افلاسه - لا يجوز شهر افلاسه).

- اشترى نواف شحنة سيارات بقصد بيعها وتحقيق الربح (عمل تجاري - عمل مدني)

- لم يكتفي راشد ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح الا انه لم يحقق ارباح ولكن حقق خسائر فادحة (عمل تجاري - عمل مدني).

- شراء احد التجار محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه (عمل تجاري اصلي - عمل تجاري تبعي).

- حصل مصطفى على ملكية عدد من المنقولات عن طريق الارث ثم قام ببيعها وحقق من وراء ذلك ربح كبير (عمل تجاري - عمل مدني).

- اعتاد عبد الله استئجار المباني بالكامل ليقوم بتأجيرها مرة اخرة وبقصد تحقيق الربح دون ان يأخذ ذلك مصدر دخله الرئيسي (عمل تجاري - عمل مدني).

- قام احد الاطباء ببناء مستشفى وجهزها بالمعدات والادوات وتعاقد مع العديد من الاطباء للعمل في هذا المستشفى (عمل تجاري - عمل مدني)

SOONNA

قانون [١١]

المطلب الثالث: آثار فتح الاعتماد البسيط:

يترتب على عقد الاعتماد البسيط التزامات تقع على عاتق طرفيه: التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل والتزام العميل برد الاعتماد ودفع العمولة المتفق عليها.

اولاً: التزامات البنك:

- يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك ومع ذلك لا يفقد البنك ملكية هذا المبلغ الا بعد ان يقوم العميل بالاستفادة منه سواء بسحب مباشرة او عن طريق اصدار شيكات او اوامر تحويل مصرفي.

- ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية استخدام العميل لمبلغ الاعتماد وفقاً لاحتياجاته فقد يقوم العميل بسحب مبلغ الاعتماد مباشرة وقد يقوم باصدار شيكات يسحبها على البنك او يقوم بعمل تحويل مصرفي.

- ويلاحظ انه اذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزماً في مواجهة العميل الى ان تنتهي مدة الاعتماد المفتوح ويكون البنك مسئولاً اذا ما الغى الاعتماد قبل حلول الاجل المتفق عليه ومع ذلك يجوز للبنك الغاء الاعتماد اذا اصبح العميل غير جدير بالثقة وذلك لان عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي ولكن يلتزم البنك في هذه الحالة باخطار العميل بالغاء الاعتماد المفتوح فضلاً عن التزامه بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل للإخطار.

- اما اذا كان العقد غير محدد المدة فإن كل طرف من الاطراف يكون له الحق في انتهاء العقد بإرادته المنفردة ويرى جانب من الفقه ان البنك لا يلتزم في هذه الحالة باخطار العميل بإنهاء العقد حتى لا يستغل العميل هذه الفترة الممنوحة له ويقوم بإصدار اوامر وفاء لا سيما وانه لا يوجد هناك أي تشريع او عرف يلزمه باخطار العميل في مثل هذه الحالة.

- وفي الواقع فإن هذا الرأي الذي يعفي البنك من اخطار العميل عند انتهاء الاعتماد يتجاهل موقف العميل الذي يكون قد تعامل مع الغير معتمداً على هذا الاعتماد وانه ما زال ساري المفعول وصادر اوامر دفع لمصلحة الغير ثم يتضح له بعد ذلك بعدم وجود مقابل وفاء لها بسبب الغاء البنك للاعتماد دون ان يعلم بذلك ولذا يجب على البنك ان يخطر العميل بالغاء الاعتماد وفي وقت مناسب.

ثانياً: التزامات العميل:

- متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل فإن هذا الاخير غير ملزم باستخدامه ذلك لان فتح الاعتماد يعطي للعميل حق الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد او عدم استخدامه مالم يتم الاتفاق صراحة بين البنك والعميل على تقييد هذا الحق كما اذا اشترط البنك على العميل فسخ الاعتماد دون اخطاره اذا لم يستخدم مبلغ الاعتماد خلال مدة معينة.

- ويلاحظ انه لا يجوز للعميل ان يحيل حقه الى الغير دون موافقة البنك الذي وثق فيه شخصياً ذلك لان عقد الاعتماد يقوم على اساس الاعتبار الشخصي ولكن ذلك لا يمنع من قيام العميل بتوكيل غيره في استخدام مبلغ الاعتماد كذلك لا يجوز للبنك من ناحيته ان يحيل الى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل.

- ومتى استخدم العميل مبلغ الاعتماد فإنه يلتزم برد المبالغ التي استخدمها منه للبنك فإذا كان الاعتماد نقوداً سحبها العميل مباشرة من البنك فيجب عليه ان يقوم بردها للبنك واذا كان الاعتماد مقابل وفاء للشيكات او كمبيالات او اوامر تحويل مصرفي اصدارها العميل للبنك وقام البنك بالدفع للغير فيجب على العميل ان يرد هذه المبالغ للبنك.

- واخيراً يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الاعتماد مقابل قيام البنك بفتح الاعتماد ويستحق البنك هذه العمولة في جميع الاحوال عند فتح الاعتماد سواء استخدم العميل مبلغ الاعتماد او لم يستخدمه فالعمولة تكون دائماً مقابل اعتماد البنك مبلغ معين لمواجهة طلبات العميل وفي الغالب يتم الاتفاق على عمولة اخرى تستحق اذا ما استخدم العميل الاعتماد المفتوح له.

- وينتهي عقد الاعتماد البسيط بتنفيذه أي بقيام البنك بالوفاء بما تعهد به واستخدام العميل لمبلغ الاعتماد المتفق عليه كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاج المدة المحددة له اذا كان محدد المدة فإذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي عنده العقد كذلك ينتهي عقد الاعتماد البسيط باتفاق الطرفين على انتهاءه قبل انتهاء المدة المحددة له.

- ونظراً لان عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضي بوفاة العميل او بإفلاسه او بالحجر عليه كذلك اذا كان العميل شركة فإن العقد ينقضي ببطان هذه الشركة او بانقضائها.

المبحث الثاني: عقد القرض المصرفي

- من النادر ان يكتفي التجار في ممارسة تجارتهم برأسمالهم الخاص بل في الغالب ما يحتاجون الى تمويل خارجي للتوسع في النشاط التجاري الذي يباشرونه لذلك يلجأ التجار الى ابرام عقد القرض المصرفي وتعد هذه الوسيلة من بين وسائل منح الائتمان المصرفي.
- ولا يختلف القرض المصرفي في طبيعته عن القرض العادي ولكن يتميز القرض المصرفي ببعض الخصائص التي تنتج عن كونه احد مظاهر العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك على سبيل الاحتراف.
- والبنوك عندما تواجه طلبات اقتراض تتبنى بعض الضوابط لقبول الاقراض حتى لا تتحمل مخاطر افلاس المقترضين التي قد تؤدي الى اهتزاز مركز البنك المالي.

المطلب الاول: ضوابط قبول الاقراض:

عندما يتقدم العميل للبنك طالبا الحصول على قرض فإن البنك يقوم بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدرته على رد اصل القرض والوفاء بالفائدة المتفق عليها كذلك يقوم البنك بالحصول على بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: التأكد من المركز المالي للعميل:

متى تقدم العميل مطالبا بإبرام عقد قرض مصرفي فإن البنك يطالبه ببعض المعلومات عن نشاطه التجاري من ناحية وبالاستثمار الذي يريد تحقيقه من ناحية اخرى.

اولا: التزامات العميل:

- يلتزم العميل بأن يقدم للبنك معلومات خاصة باسم المنشأة ومركزها الرئيسي وجنسيته فبالبنك يحرص على معرفة اسم العميل وسنه ومحل اقامته اما اذا كانت المنشأة تتخذ شكل شركة فإن العميل يوضح للبنك شكلها القانوني واسمها وعنوانها وعدد الشركاء فيها واسماء الشركاء المتضامنين ومحل اقامتهم واسماء اعضاء مجلس الادارة ومحل اقامتهم ومركز الادارة الرئيسي للشركة ومقدار رأسمالها وتاريخ تأسيسها.
- كما يلتزم العميل بأن يقدم للبنك صورة من حساب تشغيل المنشأة عن سنة او سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على القرض كما يلتزم بتقديم بيان عن حساب الاستثمارات المتوقعة خلال السنة او السنتين القادمتين وعواندها المتوقعة ومصادر تمويلها.
- بالإضافة الى ذلك يلتزم العميل بأن يقدم للبنك مقدار رأسمال المنشأة وبيان بأصولها العقارية والمنقولة وعناصر الملكية التجارية وحجم المنشأة وعدد العمال فيها وتحديد كفائتهم.
- كذلك يلتزم العميل بأن يوضح للبنك الغرض من القرض فقد يكون الغرض شراء آلة لاستعمالها في نشاط العميل هنا يجب على العميل ان يحدد نوع الآلة ومصدرها وقدرتها الانتاجية وثمنها وشروط تملكها وقد يكون الغرض من القرض هو زيادة السيولة النقدية في المنشأة وقد يكون الهدف التوسع في النشاط التجاري بشراء محل تجاري جديد وهنا يلتزم العميل بتوضيح كافة عناصر المحل المادية والمعنوية واسم البائع وثمن المحل وشروط عقد البيع .

SOON

قانون [١٢]

ثانيا: التزامات البنك:

- مما سبق يستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد القرض وغالبا ما يضع البنك حدا معيناً لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية وهو الحد الذي يكون عنده العميل قادرا على الوفاء بالتزاماته وبالتالي اذا تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض لان العميل قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن مواجهة اعباءه المالية.

- كذلك الامر يقوم البنك بالتأكد من معدل التدفق النقدي في المنشأة وتملكها لقدر كاف من السيولة النقدية تسمح لها بمواجهة اعبائها النقدية من رد اصل مبلغ القرض والفوائد الناتجة بالإضافة الى ذلك يحرص البنك المقترض على التأكد من قدرة العميل المقترض على ادارة المنشأة وممارسة النشاط التجاري على نحو طبيعي بما يسمح لها بتحقيق الربح النقدي وان عوائدها تغطي نفقاتها.

- ويجب على البنك ان يتأكد من جدوى الغرض من القرض وان عوائد الاستثمار معقولة بحيث تسمح بتغطية اعباء القرض وتؤكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يعتبر ضمانه حقيقية بالنسبة له.

- ويلجأ البنك في الحصول على معلوماته من تبادل المعلومات مع البنوك الاخرى حتى يتأكد ان العميل لم يسبق له التعامل مع احد البنوك بصورة تفقده الثقة فيه.

- ويلاحظ ان عقد القرض المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك يحرص البنك على ان تتوافر في العميل بعض الصفات والضمانات الشخصية حتى يوافق على منح القرض له.

الفرع الثاني: ضمانات الاقراض:

- في الواقع فإن البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لأجل قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة ذلك لان مبلغ القرض رغم قصر الاجل قد يكون كبيرا لذلك لا بد من اخذ ضمانات بشأنه ومع ذلك فإن البنوك قد تقوم بإقراض العملاء دون الحصول على ضمانات وهذا يمثل اهمالا جسيما من البنك يعرضه للمسؤولية في حالة اعياء او افلاس العميل والاضرار بمصالح العملاء الاخرين المودعين.

- ومن اهم الضمانات التي يطلبها البنك من العميل هي الضمانات العينية أي ان يطالب العميل بتقديم رهن عقاري مقابل القرض ولكن نظرا لما يثيره الرهن من مشكلات قانونية عديدة فإن البنوك لا تلجأ اليه الا اذا كان تقريره ضروريا لضمان حقوقها المالية.

- ولذلك فإن البنوك غالبا ما تطلب من العملاء تقديم اوراقا مالية يملكونها كالأسهم والسندات ويصبح البنك داننا مرتها لهذه الاوراق المالية ويحدث من الناحية العملية ان يقوم العميل بتكليف البنك بإدارة هذه الاوراق فيقوم البنك بتحصيل الارباح او الفوائد المقررة لها وهنا يستطيع البنك اجراء المقاصة القانونية بين هذه الارباح او الفوائد وفوائد القرض ذاته.

- فضلا عن ذلك يستطيع العميل المقترض رهن بضاعة يملكها او رهن السند الذي يمثلها كما يستطيع العميل ان يظهر للبنك اوراقا تجارية تظهيرا تأمينياً بحيث يحتفظ البنك بها الى ان يقوم العميل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض واخيرا يستطيع العميل ان يقدم للبنك محله التجاري كرهن لضمان وفاءه بمبلغ القرض حيث يجوز تقديم المحل التجاري كرهن للبنوك او لبيوت التسليف المرخص لها بذلك.

- بالإضافة الى التأمينات العينية يمكن للبنك ان يطالب العميل بتقديم كفيل له يكون ضامنا بالتضامن مع العميل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد القرض ويستطيع البنك الرجوع على هذا الكفيل المتضامن اذا ما اخل العميل بالتزاماته وقد يكون الكفيل احد البنوك او احد التجار المتمتعين بسمعة طيبة او بمقدرة مالية عالية.

المطلب الثاني: آثار عقد القرض المصرفي:

- يرتب عقد القرض المصرفي التزاما على البنك بتسليم مبلغ القرض الى العميل واحترام الاجل المتفق عليه للرد ، كما يلتزم العميل برد مبلغ القرض عند حلول الاجل ودفع الفوائد المتفق عليها.

- وبالتالي يلتزم البنك بأن يسلم العميل المبلغ النقدي موضوع القرض وفي الغالب لا يقبل البنك اقراض العميل مبلغ يساوي كامل قيمة الاستثمار المراد تحقيقه حيث يقوم البنك بتمويل جزء من هذا الاستثمار فقط حتى يتأكد من جدية العميل المقترض وتحمله جزء من قيمة الاستثمار.

- ومتى قدم البنك مبلغ القرض للعميل لا يجوز له ان يطالبه برده قبل حلول اجل القرض ويكون رد القرض دفعة واحدة عند حلول اجله ومع ذلك فإنه في القرض المصرفي قد يقوم البنك باستهلاك اصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيم مبلغ القرض الى اقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول اجل كل منها وهنا تحسب الفائدة على حسب ما يتم رده جزئيا الى البنك.

- ويلاحظ انه في المعاملات المصرفية يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة بصرف النظر عن صفة المقرض والغرض من القرض ويتم الوفاء بالفائدة اما عند رد القرض او بصفة دورية خلال اجل القرض.

الفصل الثاني: الضمان المصرفي:

الضمان المصرفي هو عملية يقوم البنك بمقتضاها بتوفير الطمأنينة للمتعامل مع العميل وذلك بأن يتعهد البنك بضمان اداء الدين الذي يشغل ذمة هذا العميل.

المبحث الاول: الاعتماد المستندي المبحث الثاني: خطاب الضمان المبحث الثالث: الكفالة المصرفية

المبحث الاول/ الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح لكل من البائع والمشتري بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما خاصة في مجال التجارة الدولية حيث يكون البائع في بلد معين بينما المشتري في بلد آخر ويخشى كل طرف من اطراف العقد عدم قيام الطرف الاخر بالقيام بالتزاماته هنا يكون تدخل البنك ضامنا لوفاء كل من الطرفين بالتزاماته وبالتالي تفادي المنازعات بينهما.

المطلب الاول: تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه:

اولا: تعريف الاعتماد المستندي:

- الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح الاعتماد بناء على طلب احد عملائه (الأمر) لصالح شخص اخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل او هو عقد بين البنك والعميل يلتزم البنك بمقتضاه بإصدار خطاب الى شخص ثالث يلتزم فيه التزاما مستقلا بأن يدفع او يقبل خلال اجل معين الكمبيالات او الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل يحفظ بحيازتها على سبيل الضمان.

- ويلاحظ ان المقتن التجاري تبني تعريفا ضيقا للاعتماد المستندي حيث قصره على تسوية العلاقة التي تكون بين البائع والمشتري بعقد بيع بضائع واردة الى المشتري بواسطة النقل ويلتزم بدفع ثمنها الى البائع في حين ان الاعتماد المستندي هو اداة لتبادل المصالح عن طريق تدخل البنك لتوفير الطمأنينة للطرفين بغض النظر ان تكون هذه المصالح بضائع او مستندات او نقل او وفاء بقيمة البضاعة.

- ويتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي عند ابرام عقد بيع دولي بين بائع يقيم بالخارج يتعين عليه تسليم البضاعة الى المشتري الذي يقيم في داخل البلاد وفي المقابل يلتزم المشتري بالوفاء بثمن البضاعة الى البائع.

- وعادة ما يتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي في البيع البحري " سيف " الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها في مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة واجرة النقل ومبلغ التأمين عليها.

- وفي هذه الحالة قد يتخوف البائع بعد قيامه بشحن البضاعة والتأمين عليها عدم وفاء المشتري بإجمالي المبلغ وخاصة وان المشتري يقيم في دولة اخرى كذلك قد يتخوف المشتري من دفع إجمالي المبلغ في حين ان البائع لم يقم بالتزاماته من شحن للبضاعة والتأمين عليها لذلك يلجأ المشتري الى فتح الاعتماد المستندي الذي يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري حيث يقوم البنك بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف البائع في مقابل تسليم هذا الاخير للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والمتفقة مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.

- ويكون فتح الاعتماد المستندي بأمر يصدر من المشتري الى البنك بفتح اعتماد بثمن البضاعة ويقوم المشتري بتحديد المستندات الخاصة بالبضاعة والتي يجب على البائع ارسالها واهمها سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعة بعد ذلك يقوم البنك بإخطار البائع - إما مباشرة او بواسطة فرع له في بلد البائع او عن طريق بنك مراسل له في هذا البلد - بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه مقابل المستندات التي يطلبها المشتري.

- وعند استلام الاخطار يتوجه البائع الى فرع البنك او البنك المراسل في بلده ويسلمه كافة المستندات الخاصة بالبضاعة ويرفق بها كمبيالة مسحوبة على بنك المشتري تسمى بالكمبيالة المستندية لأنه يتم ارفاقها بالمستندات.

- ويستطيع البائع خصم الكمبيالة من فرع البنك او البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وعند وصول المستندات الى بنك المشتري يقوم بمطابقتها للبيانات التي قدمها المشتري للبنك ويقوم البنك بالوفاء بقيمة الكمبيالة الى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة.
- ويلاحظ انه يحق للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك.

المطلب الثاني: انواع الاعتماد المستندي:

تنقسم الاعتمادات المستندية الى ثلاثة انواع: الاعتماد القابل للإلغاء، الاعتماد غير القابل للإلغاء والاعتماد المؤبد، كما يلي:

1/ الاعتماد القابل للإلغاء:

- الاعتماد القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يكون للبنك الحق في الغائه في أي وقت دون ان يكون مسئولا عن ذلك في مواجهة المستفيد او العميل الأمر وبدون أي التزام من جانب البنك بإخطار المستفيد بالإلغاء فلا ينشأ عن هذا الاعتماد حق مباشر للمستفيد في ذمة البنك وانما يكون البنك فيه بمثابة وكيل عن العميل الأمر ولذلك من النادر استخدام هذا النوع من الاعتمادات في الحياة العملية نظرا لخطورتها على المستفيدين بسبب حق البنك في الغائها في أي وقت وبدون إخطار.

- وبالتالي فإن هذا النوع من الاعتمادات المستندية لا يعطي أي ضمان للمستفيد مما ادى الى انكار بعض الفقه عليه صفة الاعتماد المستندي لانعدام أي قيمة قانونية له فهو لا يستخدم حاليا الا عندما تكون الثقة بين البائع والمشتري متوفرة دون ان تكون هناك حاجة الى التزام البنك باعتباره طرف محايد يضمن اليه الطرفين في تنفيذ الصفقة حيث يقتصر دوره على مجرد تنظيم طريقة الدفع بين الطرفين.

2/ الاعتماد غير القابل للإلغاء:

الاعتماد غير القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصيا ومباشرة في مواجهة المستفيد وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بالغائه ذلك لان التزام بنك المشتري لابد ان يكون التزاما نهائيا حتى يوافق البنك المؤبد على تأييد هذا الحياة العملية نظرا لما يحققه من فائدة حيث يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري في تنفيذ كل طرف للالتزامات.

3/ الاعتماد المؤبد:

- يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة في مواجهة المستفيد والاعتماد المستندي لا يكون قابلا للتأييد الا اذا كان غير قابل للإلغاء ذلك لان التزام بنك المشتري لابد ان يكون التزاما نهائيا حتى يوافق البنك المؤبد على تأييد هذا الاعتماد ولذلك فإن البنوك غالبا لا توافق على تأييد الاعتماد اذا كان هذا الاعتماد في الاصل قابلا للإلغاء وغير ملزم لبنك المشتري.

- ويلاحظ ان مجرد اخطار احد البنوك للمستفيد بفتح الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء لا يعتبر تأييد للاعتماد من هذا البنك ذلك لأن تأييد الاعتماد يطلبه المستفيد (البائع) وليس الأمر بفتح الاعتماد وبالتالي فإن قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بالاعتماد عن طريق بنك مراسل له لا يعني ان تدخل البنك المراسل يعتبر قبول منه على تأييد الاعتماد.

- ومتى تم تأييد الاعتماد من احد البنوك فإن هذا البنك المؤبد يصبح ملتزما التزاما نهائيا بدفع مبلغ الاعتماد الى البائع وليس ضامنا او كفيلا لبنك المشتري والحالة هذه يتمتع البائع بأكثر من ضمان للوفاء بمبلغ الاعتماد احدهما صادر من بنك المشتري والآخر صادر من البنك المؤبد للاعتماد.

- ويلاحظ انه متى كان البائع هو الذي اشترط تأييد الاعتماد المستندي فإنه يقع على عاتقه الالتزام بدفع العمولة المقررة لمصلحة البنك المؤبد

SOON

قانون [١٣]

المطلب الثالث: آثار الاعتماد المستندي:

عملية الاعتماد المستندي هي عملية ثلاثية الاطراف: علاقة البنك والمشتري (الامر)؛ علاقة البنك والبايع (المستفيد) وعلاقة البايع والمشتري التي تنشأ عن عقد البيع ومع ذلك فهي تتأثر في تنفيذها بتنفيذ الاعتماد المستندي.

اولاً: علاقة البنك والمشتري (الامر):

تنشأ هذه العلاقة بسبب عقد الاعتماد المستندي ويترتب عليها التزامات على عاتق كل من البنك والمشتري (الامر):

١ / التزامات البنك:

- يلتزم البنك بفتح الاعتماد واخطار البايع بأن مبلغ الاعتماد موجود تحت تصرفه كما يلتزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها البايع وانها مطابقة للبيانات التي ادلى بها المشتري اليه كما يلتزم البنك بدفع قيمة الاعتماد الى البايع.
- ويقتصر التزام البنك بفحص المستندات على التحقق الظاهري من صحتها حيث يسأل اذا كان هناك تزوير او غش ظاهر فيها اما اذا كانت المستندات لا يدل ظاهرها على وجود أي غش او تزوير فلا يسأل البنك اذا دفع مبلغ الاعتماد عند تقديمها الا اذا كان على علم بذلك كما يجب على البنك عند فحصه للمستندات ان يتحقق من عدم وجود أي تناقض بينهما ويكفي التناقض او الاختلاف الظاهري.
- وبالتالي يكون البنك مسئولاً اذا قبل مستندات دون ان يلاحظ انها غير متطابقة فيما يتعلق بوزن البضاعة كما يجب على البنك ان يتأكد من عدم وجود أي اختلافات في بيانات كل مستند على حدة فيما يتعلق بوزن البضاعة او كميتها وكافة اوصافها واذا كان هناك اتفاق عند فتح الاعتماد المستندي على ان تتضمن بعض المستندات بيانات معينة وجب على البنك ان يتحقق من توافرها قبل دفع مبلغ الاعتماد.
- ويلاحظ ان البنك لا يمتد التزامه الى فحص مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها وذلك لا يسأل اذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي قدمها المشتري (الامر) فلا يتحمل البنك أي التزام يتعلق بالبضاعة التي بخصوصها تم فتح الاعتماد.
- ومتى رفض البنك المستندات وجب عليه اخطار المشتري (الامر) فوراً بالرفض مع بيان اسبابه لان عدم تنفيذ الاعتماد يؤثر سلباً على تنفيذ عقد البيع الذي بشأنه تم فتح الاعتماد فيجب على البنك اخطار المشتري (الامر) بالرفض حتى يستطيع هذا الاخير من اتخاذ ما يراه مناسباً لحماية مصالحه تجاه البايع.

٢ / التزامات المشتري (الامر):

- يلتزم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد متى طالبه البنك بذلك كما يلتزم بالوفاء بالعمولة المتفق عليها عند فتح الاعتماد ودفع كافة لمصروفات التي يكون البنك قد تكبدها جراء تنفيذ هذه العملية.
- وبالتالي يلتزم المشتري بدفع قيمة الاعتماد للبنك واذا كان هذا الالتزام ينشأ منذ وقت فتح الاعتماد بين العميل (المشتري) وبين البنك الا ان تنفيذه لا يتم الا بعد قيام البنك بتنفيذ التزاماته قبل العميل والمستفيد.
- بالإضافة الى ذلك يلتزم المشتري بأن يدفع للبنك العمولة المتفق عليها والعمولة تستحق مقابل الخدمة التي تعهد البنك بتقديمها وتستحق سواء تم استخدام الاعتماد او لم يتم استخدامه ولذلك فهي تستحق للبنك بمجرد اتمام العقد بينه وبين العميل وقبل تنفيذ الاعتماد بل قبل اصدار خطاب الاعتماد الى المستفيد.
- ويبقى التزام المشتري بدفع العمولة قائماً ولو تم الغاء الاعتماد بناء على طلبه اذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء الا اذا اخطأ البنك في تنفيذ الالتزام حيث لا يستحق العمولة في هذه الحالة بل يلتزم بردها اذا كان قد قبضها.
- وتنتهي عملية الاعتماد المستندي اذا ما اوفى المشتري بقيمة الاعتماد اما اذا رفض المشتري دفع قيمة الاعتماد فإنه يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة ويكون في مركز الدائن المرتهن لهذه المستندات ويترتب على ذلك ان البنك يستطيع استلام البضاعة من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد اخذ اذن قضائي بذلك في بيعها ومن ثمن هذه البضائع يحصل على كل حقوقه بالأولوية عن باقي الدائنين العاديين للمشتري كذلك في حالة هلاك البضاعة او تلفها يستطيع البنك التوجه الى شركة التأمين البحري للحصول على مبلغ التعويض واستيفاء حقوقه من هذا المبلغ بالأولوية عن الدائنين الاخرين.

ثانياً: علاقة البنك والبائع (المستفيد):

- يلتزم البنك في مواجهة البائع (المستفيد) بالوفاء بقيمة الكمبيالة المستندية التي تساوي قيمة مبلغ الاعتماد ويكون الوفاء في الوقت الذي يسلم البائع للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والتي تتفق مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.
- ان العلاقة بين البنك والمستفيد تبدأ من اللحظة التي يقوم فيها البنك بتوجيه خطاب للمستفيد يعلمه فيه بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه ولكن يلاحظ ان هذه العلاقة تستقل عن عقد البيع حيث يعتبر التزام البنك في الاعتماد المستندي تجاه المستفيد التزام مباشر ومستقل عن علاقة البنك بالمشتري الأمر بفتح الاعتماد.
- كذلك فإن علاقة البنك والمستفيد تستقل عن عقد الاعتماد المستندي فلا يملك البنك الدفع في مواجهته بالدفع التي يملكها قبل المشتري كالدفع ببطان عقد الاعتماد او فسخه او انقضائه بإفلاس العميل.
- ويلاحظ ان التزام البنك قبل البائع بناء على خطاب الاعتماد هو التزام غير قابل للإلغاء فلا يجوز له الرجوع فيه بسحبه او تعديله الا اذا وافق البائع على ذلك ولا يؤثر في التزام البنك افلاس المشتري حيث يلتزم البنك بالرغم من ذلك بالوفاء للبائع بقيمة الاعتماد.
- واذا كان الخطاب تم اصداره باسم بائع معين فيجب على البنك ان يدفع مبلغ الاعتماد لهذا البائع دون غيره متى قدم اليه المستندات المطابقة فلا يملك البائع نقل حقه في الاعتماد الا اذا وافق البنك على ذلك صراحة في خطاب الاعتماد.
- واذا كان البنك فاتح الاعتماد قد استعان بنك مراسل في بلد البائع فإن الامر يتوقف على دور هذا البنك المراسل فإذا كان دوره اقتصر على مجرد قبول المستندات دون تأييدها فيعتبر وكيلاً عن البنك المصدر للاعتماد في الوفاء بقيمة الاعتماد دون ان يلتزم شخصياً ومباشرة امام البائع.

ثالثاً: علاقة البنك والمشتري:

- الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين البائع والمشتري وانما تخضع هذه العلاقة لعقد البيع المبرم بينهما حيث يتفق الطرفين على دفع الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندي في مقابل تقديم البائع المستندات الخاصة بالبضاعة فالمشتري ملتزم بناء على عقد البيع بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة البائع.
- وبالتالي يعتبر الاعتماد المستندي اداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع بين البائع والمشتري وذلك بتدخل البنك وتوفير الضمان لكل من الطرفين ويؤثر الاعتماد المستندي في علاقة البائع والمشتري حيث يلتزم البائع بتسليم المستندات الخاصة بالبضاعة المباعة الى المشتري كما يلتزم المشتري بدفع ثمن البضاعة الى البائع ومن ثم تبرأ ذمة البائع متى ارسل المستندات المطلوبة الى البنك ومطابقة للبيانات التي قدمها المشتري للبنك كما تبرأ ذمة المشتري متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف البائع.
- ويلاحظ ان الاعتماد المستندي لا يمنع من حق كل من البائع والمشتري في الرجوع على بعضهما البعض في حالة اخلال أي من الطرفين بالقيام بالالتزامات التي يفرضها عقد البيع.
- فإذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على تعيين بنك معين في عقد البيع لفتح الاعتماد فلا يجوز للمشتري مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك آخر اما اذا لم يتم تعيين بنك معين فيجوز للمشتري ان يختار البنك الذي يراه مناسباً.
- كما يجب على المشتري ان يقوم بفتح الاعتماد المستندي في الميعاد المتفق عليه فإذا تقاعس ولم يقم بتنفيذ التزامه يكون للبائع حق طلب الفسخ مع التعويض كما يجوز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم فتح الاعتماد في الميعاد المتفق عليه.
- ومن ناحية اخرى يجب على البائع ان يقوم بتنفيذ التزامه متى أخطره البنك بفتح الاعتماد لصالحه وان يقوم بتقديم كافة المستندات المطلوبة في الميعاد المتفق عليه والا كان للمشتري الحق في طلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى.
- ويترتب على استقلال العلاقة بين البائع والمشتري عن فتح الاعتماد عدم جواز امتناع البنك عن تنفيذ التزامه باصدار خطاب الاعتماد الى المستفيد حتى ولو ابدى المشتري بعض التحفظات بالنسبة لعقد البيع المبرم بينهما حيث يلتزم البنك مصدر خطاب الاعتماد بالوفاء للبائع بقيمة الخطاب متى قدم البائع المستندات المطابقة.
- وينتهي الاعتماد المستندي بقيام كل طرف من اطرافه بتنفيذ التزامه كما ينتهي الاعتماد بوفاء العميل او افلاسه ولكن لا يؤثر ذلك على التزام البنك مصدر خطاب الاعتماد في علاقته بالبائع بناء على هذا الخطاب الصادر لمصلحته.

تدريبات

- في الاعتماد المستندي إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسلم المستندات وافلس العميل ففتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء (خطأ)
- في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك ففتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك الغاءه الا بموافقة هذا المستفيد (صح)
- في الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث لا يتوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها (خطأ)
- في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة واجرة النقل ومقابل التأمين (صح)
- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك ففتح الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد (صح)
- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك ففتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه إذا توفى العميل او افلس فإن البنك حفاظا على مصالحه يستطيع الغاء الاعتماد ودون موافقه المستفيد (خطأ)
- في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة واجرة النقل ومبلغ التأمين فإن المشتري يلجأ الى البنك مطالباً:

ا- فتح اعتماد بسيط ب- فتح اعتماد مستندي ج- طلب خطاب ضمان

- في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب الى احد البنوك في بلده لتأييد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد:

ا- العميل ففتح الاعتماد المستندي ب- البنك ففتح الاعتماد المستندي ج- المستفيد طالب تأييد الاعتماد

- في الاعتماد المستندي الملتزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد:

ا- العميل ففتح الاعتماد المستندي ب- البنك ففتح الاعتماد المستندي ج- المستفيد من الاعتماد المستندي

SOONAR

قانون [٤]

المبحث الثاني/ خطاب الضمان:

تقوم البنوك بدور كبير في الحياة الاقتصادية وتمام العمليات التجارية واشباع الحاجة الى الثقة والائتمان في الانشطة التجارية حيث تقوم بإصدار خطابات ضمان لصالح عملائها.

المطلب الاول: تعريف خطاب الضمان وبيان اهميته. **المطلب الثاني:** الخصائص الجوهرية لالتزام البنك في خطاب الضمان.

المطلب الاول: تعريف خطاب الضمان واهميته:

اولا: تعريف خطاب الضمان:

- يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين او قابل للتعين لشخص آخر يسمى المستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة.

- وحتى يقوم البنك بإصدار خطاب الضمان لابد ان يكون هناك اتفاق بين البنك مصدر الخطاب والعميل طالب الاصدار وان يكون الاصدار في اطار هذا الاتفاق وان يتعهد البنك بدفع مبلغ معين الى المستفيد خلال فترة زمنية تحدد عادة في خطاب الضمان واذا لم تحدد مدة في خطاب الضمان اعتبر التزام البنك غير محدد المدة وللبنك ان ينهي التزامه في أي وقت بشرط اخطار العميل والمستفيد قبل الانتهاء بوقت مناسب كما يجب ان يكون تعهد البنك امام المستفيد نهائيا ومجردا عن ظروف التزام العميل امام المستفيد.

- ويجب ان يتوافر في خطاب الضمان كغيره من التصرفات القانونية كافة الشروط اللازمة لصحتها فيجب ان يكون ارادة كل من البنك والعميل متجهة الى اصدار خطاب ضمان لصالح مستفيد محدد وبمبلغ نقدي معين او قابل للتعين في خلال المدة المحددة للخطاب.

- ويتضمن خطاب الضمان ثلاث علاقات بين اطرافه: علاقة العميل والمستفيد ،علاقة العميل والبنك وعلاقة البنك والمستفيد ،فعللاقة العميل والمستفيد تنشأ عندما تكون هناك حاجة لضمان حسن تنفيذ احد الأشخاص لالتزامه حيث يقوم البنك بدور الوسيط في هذه الحالة بين العميل والمستفيد.

- بينما تنشأ العلاقة الثانية بين العميل والبنك الذي اصدر خطاب الضمان من العقد المبرم بينهما والذي اصدر البنك بمقتضاه خطاب الضمان على انه يجوز للبنك ان يطلب تأمينا مقابل اصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقدا او صكوك او بضائع او تنازلا من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

- وبالتالي فقد يطلب البنك من العميل تأمينا لضمان الحصول على حقه ويسمى هذا التأمين غطاء وهذا التأمين قد يكون مالا منقولاً او عقارا

- ويلتزم البنك بأن يرد للأمر في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تأمين للحصول على هذا الخطاب وعلى ذلك فإنه يجوز مد الضمان الاصلي قبل انتهائه وذلك باتفاق يتم بين البنك والمستفيد والعميل ولا يحق للبنك ان يمد أجل خطاب الضمان الا بموافقة العميل.

- على انه اذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ المدفوع وعانده من تاريخ دفعه.

- وبالتالي فإن ما يحكم الرجوع بعد الوفاء هو العقد المبرم مع الأمر ويتم الرجوع بكل ما انفقته البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف وان البنك عندما يقوم بالوفاء هنا فهو يوفى بوصفه مدينا.

- كما تنشأ العلاقة الثالثة بين البنك والمستفيد من خطاب الضمان الذي يصدره البنك لصالحه ويتعهد فيه تعهدا اصليا ومباشرا بالدفع على انه لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان الا بموافقة البنك وبشرط ان يكون البنك مأذونا من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة.

- ومن ثم لا يجوز النزول عن خطاب الضمان الا بموافقة اطرافه الثلاثة وذلك لان الضمان يقوم على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة الى الأمر او الى المستفيد.

- وبالتالي لا يجوز ان يتم طلب الوفاء بخطاب الضمان من شخص آخر غير المستفيد كما لا يجوز ان يخصص لضمان عملية اخرى غير تلك التي ابرم الضمان وصدر تأمينا لها.

- ونخلص من ذلك ان المستفيد وحده صاحب الحق في طلب تنفيذ خطاب الضمان ومع ذلك تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائيا او وافق البنك على مدها.

ثانيا: اهمية خطاب الضمان:

- تبدو اهمية خطاب الضمان في الثقة التي يوفرها للمتعاقدين كما انه يساعدهم على ممارسة انشطتهم المختلفة حيث يوفر لهم الضمان اللازم دون ان يلتزموا بدفع كل المبالغ المطلوبة منهم كما هو الحال في عمليات المقاولات والمناقصات والمزايدات التي يتطلب الدخول فيها تقديم تأمين نقدي لضمان جدية العطاءات المقدمة حيث يلجأ العميل الى احد البنوك لكي يحصل منه على خطاب ضمان ليحل محل هذا التأمين النقدي.

- وتظهر اهمية خطابات الضمان بشكل اكبر في المناقصات الدولية حيث توفر على من يرغب الاشتراك فيها صعوبة تحويل العملة واستردادها كما تحقق خطابات الضمان مصلحة الاطراف البنك والعميل والمستفيد: فالبنك مصدر الخطاب يحصل على عمولة مقابل هذا الاصدار ويحقق خطاب الضمان مصلحة للعميل في اعفائه من تقديم التأمين النقدي ويحقق مصلحة المستفيد في حصوله على ضمان يعادل في قوته تقديم العميل مبلغ نقدي.

المطلب الثاني: احكام خطاب الضمان:

لما كان التزام البنك في خطاب الضمان هو العنصر الاساسي في عملية اصدار الخطاب فلا بد ان تتوفر فيه بعض الخصائص الجوهرية التي تمكنه من اداء وظيفته الاقتصادية وهي حلول خطاب الضمان محل التأمين النقدي ووصولاً لهذه الغاية استقر العرف والقضاء على خصائص او شروط جوهرية يجب توافرها حتى تتحقق هذه الغاية وهي ان يتوفر في خطاب الضمان شرط الكفاية الذاتية وان يكون التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وان يكون قطعياً ومباشراً امام المستفيد.

اولاً: ان يتوافر في خطاب الضمان شرط الكفاية الذاتية:

يشترط لاعتبار الضمان المكتوب الصادر من البنك خطاب ضمان ضرورة ان تتوافر فيه شرط الكفاية الذاتية ويعني هذا الشرط ان مضمون الالتزام الثابت في الخطاب او مقداره او استحقاقه لا يتوقف على عنصر خارج عن الخطاب حتى يطمئن اليه المستفيد عندما يتلقاه من البنك

ثانيا: استقلال التزام البنك:

- اهم ما يميز خطاب الضمان ان التزام البنك فيه يعتبر مستقلاً ومنفصلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان فالبنك يلتزم بالدفع لدى الطلب بالرغم من معارضة المدين وهذا ما يميز خطاب الضمان عن الكفالة المدنية لان التزام الكفيل في الكفالة يعتبر تابعاً لالتزام المدين المكفول يدور معه وجوداً او عدماً صحة او بطلاناً في حين ان التزام البنك في خطاب الضمان مستقل عن التزام العميل ويتضح هذا الاستقلال من العبارات التي يستخدمها البنك في خطاب الضمان مثل عبارة اتعهد بالدفع فوراً بالرغم من معارضة المدين.

- واستقلال التزام البنك في خطاب الضمان يعني انفصاله واستقلاله عن العلاقات الاخرى فهو التزام مجرد عن العلاقة بين البنك والعميل وعن العلاقة بين العميل والمستفيد ولذلك لا يجوز للبنك ان يتمسك في واجهة المستفيد بأي دفوع ناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب او العلاقة بينه وبين العميل فالبنك يلتزم بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون او مصير العقد بينه وبين العميل او مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب.

- ولا يجوز للبنك ان يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالامر او علاقة الامر بالمستفيد وبالتالي فإن حق المستفيد من خطاب الضمان ينشأ من تاريخ وصول الخطاب اليه وعلماً به وطبقاً لما يرد به من عبارات وذلك حتى انتهاء المدة المحددة به ولا يعد تسليم الخطاب من قبل المستفيد الى البنك المصدر له بعد انتهاء مدته تنازلاً عنه الا اذا تضمن الخطاب مثل هذا الاتفاق او اقترن تسليمه الى البنك بما يدل على تنازل المستفيد عما ورد به من حقوق بعد ان طالب بقيمته خلال مدة سريانه.

- ويترتب على كون خطاب الضمان مستقل ومنفصل عن العقد الاساسي انه لا يتم استخدام هذا العقد كسبب لوقف خطاب الضمان ولا يجوز وقفه الا لسبب وارد في ذات خطاب الضمان وهذا الاستقلال لالتزام البنك في خطاب الضمان لا خلاف عليه.

- ومن ثم فإن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه الا ان علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل اذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالبه به هذا الاخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان مادام هو في حدود التزام البنك المبين به ويكون على المدين (عميل البنك) ان يبدأ هو بالشكوى الى القضاء اذا قدر انه غير مدين للمستفيد او ان مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد.

- وبالتالي فإن علاقة البنك بالمستفيد هي علاقة منفصلة عن علاقة البنك بالعميل او علاقة العميل بالمستفيد اذ ان التزام البنك مستقل وان البنك يلتزم بدفع مبلغ الخطاب للمستفيد مادام قد وصل الى علمه باعتبار ان هذا المبلغ حقاً له وهذا الحق يحكمه خطاب الضمان ذاته فالالتزام البنك محدد بعبارة الخطاب الذي يصدره فهي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها فإذا كان متفقاً على اصدار خطاب ضمان بشروط معينة وصدر الخطاب بشروط اخرى كان الاساس في التزام البنك هو الشروط التي صدر بها فعلاً.

SOONAA

قانون [١٥]

تدريبات على خطاب الضمان:

- في خطاب الضمان يجوز للبنك ان يطلب تأميناً مقابل اصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقداً او صكوك او بضائع او تنازلاً من الأمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد (صح).
 - في خطاب الضمان يحق للبنك ان يمد أجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب اصدار خطاب الضمان (خطأ).
 - في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب اصدار خطاب الضمان بكل ما انفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف (صح).
 - في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان الا بموافقة البنك وبشرط ان يكون البنك مأذوناً من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة (صح).
 - التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وان يكون قطعياً ومباشراً امام المستفيد (صح).
 - مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان او مقداره او استحقاقه من الممكن ان يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب اصدار خطاب الضمان (خطأ).
 - في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون او مصير العقد بينه وبين العميل او مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب (صح).
 - يجوز للبنك ان يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب (خطأ).
 - يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالالتزام العميل وجوداً وعدماً (خطأ).
 - تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة:
- أ - الحساب الجاري ب - التحويل المصرفي ج - الاعتماد البسيط د - خطاب الضمان

الباب الثالث: الحسابات المصرفية:

العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك قد يتم تسويتها بطريقة مباشرة ودون حاجة الى فتح حساب مصرفي: الوفاء بشيك ؛ تحويل مصرفي ؛ اعمال الصرافة وبيع وشراء الاوراق المالية ، وقد تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حساب مصرفي تقيد فيه كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.

- الفصل الاول: القواعد العامة للحسابات المصرفية - الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالحساب الجاري

الفصل الاول: القواعد العامة للحسابات المصرفية:

القواعد العامة للحسابات المصرفية عبارة عن مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها سواء عند فتح الحساب او تشغيله او قفله.

المبحث الاول: فتح الحساب المصرفي المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي المبحث الثالث: قفل الحساب المصرفي

المبحث الاول: فتح الحساب المصرفي:

اولاً: شروط فتح الحساب المصرفي:

يشترط لفتح الحساب المصرفي ان يتوافر رضاء كل من البنك والعميل وذلك من خلال عقد يبرم بينهما كما يشترط ان تتوافر في العميل الاهلية الكاملة عند فتح الحساب المصرفي.

١/ رضاء الطرفين بفتح الحساب المصرفي:

- يتم فتح الحساب المصرفي بين البنك والعميل بمقتضى عقد يبرم بينهما وذلك بتوقيع العميل على نموذج مطبوع معد سلفاً وموجود بالبنك وهذا النموذج يختلف بحسب نوع الحساب المراد فتحه.

- ويعد توقيع العميل على هذا النموذج بمثابة رضاء صريح بفتح الحساب.

- ومع ذلك قد يكون رضاء العميل بفتح الحساب ضمانيا يستفاد من تعاملات العميل السابقة مع البنك.

- ويلاحظ ان نوع الحساب يتم تحديده وفقا لطبيعته ومدى توافر الشروط القانونية الخاصة به وليس وفقا للوصف الذي يطلقه عليه الاطراف.

- وينشأ عن فتح الحساب المصرفي علاقة قانونية بين البنك والعميل تكون اساس للعديد من العمليات المصرفية الاخرى التي يقوم بها البنك لمصلحة العميل: اصدار خطابات ضمان ؛ فتح اعتماد بسيط او مستندي ؛ خصم الاوراق التجارية وادارة الاوراق المالية.

٢/ اهلية العميل عند فتح الحساب المصرفي:

- نظرا لان العميل بعد فتح الحساب المصرفي يستطيع اجراء بعض التصرفات المصرفية بمقتضى هذا الحساب كسحب شيكات او كمبيالات فان البنوك لا تقبل فتح حساب مصرفي للشخص الا اذا كان لديه الاهلية الكاملة لإبرام التصرفات القانونية.

- وبالتالي لا تسمح البنوك بفتح حساب مصرفي للشخص القاصر الا اذا كان مأذونا له من المحكمة بالإتجار.

- ومع ذلك فإن البنوك تسمح بفتح حساب مصرفي للقاصر او ناقص الاهلية عن طريق ممثله القانوني كالولي او الوصي الشرعي.

- وهذا ما يدعوا البنوك عند فتح الحساب المصرفي الى التحري عن شخص العميل وسمعته ومقدرته المالية واعطاءه الحق للبنك في رفض فتح الحساب للعميل اذا ما كان غير جدير بالثقة ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

- وبالتالي يتم فتح حساب مصرفي للقاصر ممن هم دون سن الخامسة عشر هجرية بمعرفة وتوقيع الوالد او الجد في حالة وفاة الوالد او معرفة الوصي الشرعي وعلى الولي او الوصي ان يقدم مستند هويته الاصلي وكذلك صورة من شهادة ميلاد القاصر او صورة من دفتر العائلة وصورة من صك المحكمة اذا كان القاصر تحت وصاية احد الاقرباء ويجب ان يكون الحساب باسم القاصر بينما تشغيله يكون من قبل الولي او الوصي الشرعي.

- وعند بلوغ القاصر سن الخامسة عشر هجرية يسمح للولي او الوصي الشرعي بفتح حساب للقاصر بموجب بطاقة الهوية الوطنية للقاصر واذا رغب القاصر المميز البالغ سن الخامسة عشر هجرية في فتح حساب له من قبله مباشرة فإنه يسمح له ذلك على الا يصرف له دفتر شيكات الا بعد بلوغه ثماني عشر سنة هجرية.

- كذلك يجوز فتح حساب مصرفي للمعاق عقليا أياً كان سنه والمحجور عليه والطفل من ذوي الظروف الخاصة ونزلاء السجون والورثة وفقا لقواعد خاصة تختلف في كل حالة عن الحالات الاخرى.

- اما اذا كان العميل احد الاشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة فإن البنوك تسمح لها بفتح حساب مصرفي لان هذه الاشخاص الاعتبارية تكتسب الشخصية القانونية وبالتالي تتمتع بذمة مالية مستقلة.

- ولكن البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي الى شركات المحاصة التي لا تكتسب الشخصية القانونية الا اذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابها.

ثانيا: التزامات البنك عند فتح الحساب المصرفي:

- عند فتح الحساب المصرفي يلتزم البنك بالتحقق من شخص طالب فتح الحساب ومحل اقامته وموطنه.

- واذا كان طالب فتح الحساب احد التجار يجب ان يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري.

- واذا كان طالب فتح الحساب احد الاشخاص الاعتبارية فإنه يجب عليه ان يقدم للبنك ما يثبت صحة تأسيسه وصفة وسلطة الممثل القانوني له.

- وجرى العمل على ان يطلب البنك من طالب فتح الحساب نموذجا لتوقيعه حتى يحتفظ به البنك لديه ويقوم بمضاهاة توقيعه على أية عملية مصرفية يجريها بعد ذلك مع البنك مع هذا النموذج وخاصة سحب الشيكات.

SOON.A

قانون [١٦]

ثالثاً: اشكال الحسابات المصرفية:

تتنوع اشكال الحسابات المصرفية فهناك اكثر من حساب يمكن فتحه لشخص واحد في ذات البنك وهناك الحساب الشائع والحساب المشترك وحساب الشيكات وحساب التوفير.

١/ تعدد الحسابات لشخص واحد:

- يجوز ان تتعدد الحسابات المفتوحة لمصلحة شخص واحد حيث يجوز لكل شخص ان يكون له اكثر من حساب في ذات البنك كأن يقوم احد التجار بفتح حساب مصرفي لمعاملته التجارية وحساب آخر لمعاملته الشخصية او ان يفتح حساب مصرفي لكل نشاط تجاري على حدة اذا كان يباشر اكثر من نشاط تجاري.

- ووفقاً لمبدأ استقلال الحسابات فإن الحسابات المفتوحة لشخص واحد تكون مستقلة بعضها عن بعض.

- وبالتالي لا يضمن احدهما الآخر فلا يضمن الحساب الدائن مثلاً الحساب المدين ولا يستطيع البنك في هذه الحالة اجراء المقاصة القانونية بين الحسابين.

- ومع ذلك يجوز الاتفاق بين البنك والعميل على ان يضمن الحساب الدائن الحساب المدين.

٢/ الحساب الشائع:

- قد يتم فتح الحساب المصرفي لأكثر من شخص دون ان يكون بينهم أي تضامن كالحساب المصرفي الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم او الحساب المصرفي الذي يقوم بفتحه الاعضاء في اتحاد ملاك عقار معين.

- ويسمى هذا الحساب بالحساب الشائع الذي يلزم لتشغيله موافقة جميع الاشخاص الا اذا كانوا قد وكلوا احدهم في تشغيله نيابة عنهم.

- ويجب على البنك دائماً ان يتأكد من سرعان هذا التوكيل.

- ونظراً لعدم وجود تضامن بين اصحاب الحساب الشائع فإن البنك لا يستطيع الرجوع على احدهم منفرداً.

٣/ الحساب المشترك:

- قد يتم فتح الحساب المصرفي لعدد من الاشخاص مع وجد تضامن فيما بينهم ويسمى هذا الحساب بالحساب المشترك الذي يكون لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده دون حاجة الى موافقة باقي الاشخاص.

- ونظراً للتضامن فيما بين الاشخاص المشتركين في الحساب فإن البنك يستطيع الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين.

٤/ حساب الشيكات:

- تقوم البنوك بفتح حسابات شيكات لعملائها تلك الحسابات التي تسمح للعميل بسحب النقود المودعة بالبنك بواسطة استخدام شيكات.

- وفي هذا النوع من الحسابات تسلم البنوك للعملاء شيكات مطبوعة وفقاً لطريقة معينة يسهل على البنك التأكد منها عند الدفع.

- ويفتح الحساب المشترك عادة بين الشركات المتضامنين او بين الاخوة او بين الأزواج.

٥/ حسابات التوفير:

- تقوم البنوك بفتح حسابات التوفير لعملائها تلك الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها وتسلم البنوك اصحاب دفاتر التوفير دفاتر معينة يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها.

- ومثال ذلك برنامج " توفير الاشبالي" الذي اطلقه البنك الاهلي التجاري الذي يهدف الى تعويد الاطفال على الادخار وتشجيعهم منذ سن مبكرة على الادخار ويفتح الحساب بأسماء الابناء ولكن جميع عمليات السحب والادخار تتم بحضور الآباء وتسجل جميع العمليات في دفتر التوفير ومثاله كذلك حساب الادخار المعمول به في بنك الرياض الذي يمكن الشخص من فتح حساب ادخار لأولاده من اجل مستقبلهم.

المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي:

اولاً: القيد في الحساب المصرفي:

- متى تم فتح الحساب المصرفي فإنه يقيد فيه كل العمليات التي تجري بين البنك والعميل ومن ثم يقيد في الجانب الدائن من الحساب كل المبالغ المستحقة للعميل ويقيد في الجانب المدين من الحساب كل المبالغ المستحقة عليه.

- ويلاحظ ان قيد العمليات في الحساب المصرفي لا يؤدي حتما الى اندماجها بل يظل كل قيد من القيود محتفظا بذاتيته واستقلاله عن القيود الاخرى.

- ويتم تصحيح الخطأ في القيود عن طريق القيد العكسي ومن ثم اذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة القيد العكسي بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلا من اجراء محو او شطب في الجانب الاول من الحساب.

ثانيا: التزامات البنك في الحساب المصرفي:

- يلتزم البنك عند فتح الحساب المصرفي بتنفيذ كل العمليات التي يجريها معه العميل والمتفق عليها بينهما كالوفاء بالشيكات المسحوبة على البنك بواسطة العميل وتنفيذ اوامر التحويل المصرفي التي يصدرها له وتحصيل الاوراق التجارية التي يسلمها له وادارة الاوراق المالية التي يسلمها له.

- ويجب على البنك ان يبذل في تنفيذ هذه العمليات عناية الرجل المهني المتخصص وليس عناية الرجل المعتاد.

- ومن ثم فهو يسأل عن أي تقصير في القيام بواجباته التي يفرضها عليه العقد او المفروضة عليه بسبب المهنة التي يزاولها.

ثالثا: التزامات العميل في الحساب المصرفي:

- يعد قيد العمليات في الحساب من قبيل الخدمات التي يقوم بها احد طرفي الحساب المصرفي (البنك) للطرف الاخر (العميل) وبالتالي يحق له الحصول على اجر مقابل تقديمه هذه الخدمة.

- وهذا الاجر يسمى بالعمولة التي يتقاضاها البنك من العميل عن فتح الحساب المصرفي وعن اداء العمليات المصرفية كالوفاء بالشيكات او منح الاعتمادات او اجراء التحويلات المصرفية او خصم الاوراق التجارية او ادارة الاوراق المالية.

المبحث الثالث: قفل الحساب المصرفي:

اولا: المقصود بقفل الحساب المصرفي:

- قفل الحساب هو تصفية الحساب نهائيا واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.

- ويختلف قفل الحساب عن وقفه الذي يقع اثناء تشغيله على فترات دورية لتحديد مركز الاطراف فيه واستخلاص الرصيد المؤقت ويستأنف الحساب تشغيله بعد ذلك حتى قفله بصورة نهائية واستخلاص الرصيد النهائي.

- ويتم قفل الحساب المصرفي بوفاة العميل او الحجر عليه او افلاسه واذا كان العميل شخص اعتباري فإن الحساب يتم قفله بانقضاء الشخصية القانونية لهذا الشخص الاعتباري أي بانقضائه كما يتم قفل الحساب المصرفي اذا ما افلس البنك وتم شطبه من قائمة البنوك.

- ويلاحظ ان الحجز على الرصيد تحت يد البنك لا يترتب عليه قفل الحساب وكل ما هنالك ان يتم تجميد الرصيد مؤقتا وبالتالي لا يستطيع العميل سحب أي مبالغ من هذا الرصيد المحجوز عليه الى ان يتم رفع الحجز.

- فضلا عن ذلك يتم قفل الحساب المصرفي بانتهاء مدته اذا كان محدد المدة اما اذا كان غير محدد المدة فإنه يجوز ان يتم قفله باتفاق كل من الطرفين او بالإرادة المنفردة لاحد الاطراف اذا كان هناك مبرر لذلك وكان القفل في وقت مناسب.

ثانيا: آثار قفل الحساب المصرفي:

- متى تم قفل الحساب امتنع على البنك اجراء اية قيود فيه وبالتالي يقوم بتصفيته واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد مدى دائنية او مديونية كل من البنك والعميل.

- واذا ما اسفر قفل الحساب عن دائنية العميل للبنك وجب على هذا الاخير ان يتحقق من صاحب الصفة في طلب الرصيد النهائي بعد قفل الحساب خاصة اذا ما كان تم قفل الحساب لوفاة العميل هنا يلتزم البنك بالتحقق من شخصية الورثة واهليتهم.

- كذلك الامر اذا كان قفل الحساب لانقضاء الشخص الاعتباري وجب على البنك التأكد من شخصية وصفة الشخص الذي يطالب بالرصيد النهائي نيابة عنه.

- وبقفل الحساب وبيان النتيجة النهائية له وقبولها من جانب العميل لا يجوز بعد ذلك اعادة النظر في نتيجة الحساب الا لتصحيح خطأ مادي ويشترط ان يكون طلب التصحيح واضحا ومحددا.

تدريبات

- الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة الى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على احدهم منفردا بمبلغ الحساب المدين (خطأ).
- البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر الا اذا كان مأذونا له من المحكمة بالإتجار (صح).
- ذهب ماجد الذي يعمل تاجرا الى احد البنوك طالبا فتح حساب له لمعاملاته الشخصية الا ان موظف البنك رفض فتح حساب اخر له على اساس ان ماجد سبق وان فتح حساب لمعاملاته التجارية (خطأ).
- يجب ان تتوافر الاهلية الكاملة للعميل عند فتح الحساب المصرفي (صح).
- لا يلتزم البنك عند قفل الحساب لوفاء العميل من التحقق من شخصية الورثة واهليتهم (خطأ).
- يجوز ان تعدد الحسابات لشخص واحد في ذات البنك (صح).
- عند فتح الحساب المصرفي لاحد التجار يلتزم هذا الشخص ان يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري (صح).
- يتم قفل الحساب المصرفي اذا تم وقفه مؤقتا لاستخلاص الرصيد المؤقت (خطأ).
- لا يجوز فتح حساب مصرفي لشركة المحاصة الا اذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابه (صح).
- لا يجوز فتح حساب مصرفي للأشخاص الاعتبارية (خطأ).
- من اهم اسباب قفل الحساب وفاة العميل او الحجر عليه او افلاسه او الحجز على رصيده الدائن تحت يد البنك (خطأ).
- يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري (صح).
- العملية التي يتم بها تصحيح الخطأ في القيود في الحساب المصرفي حيث انه اذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة هذه العملية بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلا من اجراء محو او شطب في الجانب الاول من الحساب .

أ - قفل الحساب ب - القيد العكسي ج - قطع الحساب د - المقاصة

- تصفية الحساب نهائيا واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل:

أ - تجميد الحساب ب - قفل الحساب ج - وقف الحساب

- الحساب الشائع :

أ - يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص ب - لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده

ج - يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين د - ب ، ج

- حساب مفتوح لمجموعة اشخاص لا يستطيع البنك الرجوع على احدهم منفردا يسمى:

أ - حساب مشترك ب - حساب شائع ج - حساب جاري د - لا شيء مما ذكر

- حساب مفتوح لمجموعة اشخاص يجوز لأي منهم تشغيله بمفرده دون اشتراط موافقة بقية الاشخاص يسمى:

أ - حساب مشترك ب - حساب شائع ج - حساب جاري د - لا شيء مما ذكر

- الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها وتسلم البنوك لأصحابها دفتر معين يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها :

أ - الحساب المشترك ب - الحساب الشائع ج - حسابات التوفير

SOON

قانون [١٧]

الفصل الثاني: الحساب الجاري:

المبحث الأول: التعريف بالحساب الجاري:

- العلاقات بين التاجر والبنك لا تنتهي بإجراء عملية مصرفية واحدة بل تمتد هذه العلاقات الى أمد طويل بل وتتشابك في كثير من الاحيان.
 - فقد يحصل التاجر على اعتماد من البنك يستخدمه في ممارسة تجارته وقد يقوم التاجر بشراء عملة اجنبية من البنك وقد يطالب التاجر البنك بإدارة اوراقه المالية او خصم اوراقه التجارية.
 - ويستطيع الطرفين تسوية كل عملية مصرفية على حدة الا انهما يفضلان تسوية هذه العمليات من خلال حساب جاري بين البنك والعميل يقيد فيه كل ما لأحدهما تجاه الآخر.
 - ويظل الحساب الجاري ساريا تقيد فيه كل تلك العلاقات المتعددة والمتشابكة حتى يتم تصفيته واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.
 - ويهدف الاطراف من الحساب الجاري تجنب تسوية كل عملية مصرفية على حدة وبالتالي يتفادى كل منهما مخاطر افلاس الطرف الاخر.
 - لأن وضع مبلغ في الحساب الجاري لا يعتبر بمثابة وفاء لقيد آخر موجود في ذات الحساب حيث تدوب كل القيود فيما بينهما.
 - ولا نستطيع تحديد الدائن من المدين الا عند تصفية الحساب واستخلاص الرصيد النهائي.
 - فضلا عن ذلك لا يحتاج كلا من الطرفين الى استخدام النقود لتسوية علاقاتهما المتشابكة بسبب المقاصة التي تتم عند تصفية الحساب الجاري أي عند انتهاء مدته او قفله.
 - فتنقاص كل هذه المدفوعات فيما بينها ويظهر الرصيد النهائي الذي يحدد ما اذا كان العميل دائنا او مدينا للبنك وبالتالي تسوية هذه المديونية بواسطة النقود.
 - **وبالتالي فالحساب الجاري هو:** عقد يتفق بمقتضاه طرفان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعوضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.
- #### المطلب الأول: اطراف عقد الحساب الجاري:
- عقد الحساب الجاري باعتباره من العمليات المصرفية فإنه يكون احد اطرافه دائما احد البنوك.
 - اما الطرف الآخر فيكون احد التجار الذي تفرض عليه تجارته الدخول في علاقات مصرفية عديدة ومتشابكة مع البنك.
 - ومع ذلك ليس هناك ما يمنع ان يتم ابرام عقد الحساب الجاري مع احد البنوك واحد العملاء من غير التجار.
 - حيث من الممكن ان يرتبط الشخص العادي مع البنك بالعديد من العمليات المصرفية كعمليات الابداع والسحب والاقتراض وشراء العملات وادارة الاوراق المالية.
 - وبالتالي تنصب كل هذه العمليات في حساب جاري واحد وهنا قد تدق التفرقة بين الحساب الجاري وحساب الودائع.
 - واهم ما يميز الحساب الجاري عن حساب الودائع ان الحقوق والديون الناشئة عن علاقات البنك بالتاجر عند قيدها في الحساب الجاري تفقد ذاتيتها وتصبح مجرد قيود او بنود في الحساب وتنقاص فيما بينها ولا يظهر من هو الدائن ومن هو المدين الا عند قفل الحساب وتصفيته واستخلاص الرصيد النهائي.
 - في حين ان عمليات الابداع والسحب في حساب الودائع تظل مستقلة بذاتها ولا تندمج فيما بينها وبالتالي عند اجراء كل عملية يسهل تحديد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.
 - في حساب الودائع يكون من حق العميل ايداع وسحب النقود في أي وقت.
 - كما يستطيع البنك ان يستوفي حقوقه في مواجهة العميل بإنقاص رصيد الحساب الدائن للعميل والعكس بتزويد حساب العميل بقيمة الدين اذا كان البنك مديناً للعميل.
 - ويسترعي الانتباه ان الحساب الجاري لا يكون قطعيا بين البنك وأحد التجار فمن الممكن ان يكون الحساب الجاري بين تاجرين ارتبطا معاً بعمليات عديدة ومتشابكة.
 - حيث يجوز لهما الاتفاق على تسوية الحقوق والديون الناشئة عن هذه العمليات في حساب جاري ولكن هنا تنصب دراستنا في الحساب الجاري الذي يكون احد اطرافه احد البنوك.

المطلب الثاني: محل عقد الحساب الجاري:

- في الحساب الجاري يستطيع الاطراف قيد الحقوق التي تنشأ لهم عن علاقاتهم المتبادلة.
- وبالتالي اذا كان احد الاطراف داننا للآخر بسبب احدى هذه العلاقات فإنه يستطيع اثبات ذلك عن طريق القيد في الحساب الجاري.
- ويسمى في هذه الحالة بالدافع اما الطرف الاخر المدين الذي يتلقى القيد فيسمى بالقابض.
- وتعرف هذه الحقوق التي تترتب للدافع على عاتق القابض بالمدفوعات.
- وتندمج هذه المدفوعات فيما بينهما.
- ولا نكون بصدد علاقة مديونية.
- ولكن بصدد قيود في الحساب الجاري تتفصّل فيما بينها حتى تتم تصفية الحساب ويتم استخلاص الرصيد النهائي.
- ولكن يثور التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في المدفوع حتى يمكن ادراجه في الحساب الجاري؟
- ١- يجب ان تكون جميع المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري من المثليات أي من نوع واحد فلا يشترط ان يكون المدفوع من النقود فحسب ولكن يجوز ان يكون المدفوع بضاعة معينة.
- ومع ذلك ونظرا لأن احد اطراف الحساب الجاري يكون غالبا احد البنوك فإن المدفوع يكون مبلغا من النقود.
- ٢- يجب ان يكون المدفوع الذي يتم قيده في الحساب الجاري محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع كما لا يجوز قيد الحقوق المعلقة على شرط واقف.
- اما اذا كان الحق معلق على شرط فاسخ فإنه يجوز ان يتم قيده في الحساب الجاري واذا ما تحقق الشرط الفاسخ يتم الغاء القيد من الحساب عن طريق القيد العكسي.
- ولا يشترط ان يكون الحق مستحق الاداء حيث يجوز قيد الحق اذا كان مضافا الى اجل حيث لا يمنع ذلك من قيده في الحساب الجاري.
- ٣- يجب تسليم المدفوع للقابض على سبيل التمليك اما اذا تم تسليم المدفوع للقابض على وجه الوكالة او الوديعة فلا يجوز قيده في الحساب الجاري.
- وبالتالي اذا قام الدافع بتظهير كمبيالة الى القابض تظهيراً ناقلاً للملكية فإن الحق الناشئ عن هذا التظهير يمكن قيده في الحساب الجاري.
- اما اذا كان التظهير تظهيراً توكيلياً فإن الحق الناشئ عنه لا يمكن قيده في الحساب الجاري.
- ٤- يجب ان تكون المدفوعات في الحساب الجاري متبادلة وذلك بأن تقدم المدفوعات من كل من الطرفين فإذا كان احدهما فقط هو الذي يقوم بتقديم جميع المدفوعات فلا نكون بصدد حساب جاري.
- كذلك يجب ان تكون المدفوعات في الحساب الجاري متشابهة أي ان تتخلل مدفوعات الطرفين بعضهما البعض.
- ويلاحظ ان التشابك المطلوب هنا ليس حتمياً بمعنى انه يكفي ان تكون مدفوعات الحساب الجاري قابلة للتشابك وذلك لأن ظروف التعامل قد تقتضي ان ينتهي احد الاطراف من مدفوعاته قبل ان يبدأ الطرف الاخر ورغم ذلك نكون بصدد حساب جاري.
- وعلى خلاف ذلك لا نكون بصدد حساب جاري اذا ما اتفق الاطراف على ألا يبدأ احدهما بتقديم مدفوعاته الا عندما ينتهي الطرف الاخر من تقديم مدفوعاته .

SOON

قانون [١٨]

المطلب الثالث: خصائص عقد الحساب الجاري:

عقد الحساب الجاري من العقود الرضائية وهو عقد مستقل عن العمليات القانونية التي تربط بين البنك والعميل كما انه من العقود المستمرة.

اولاً: عقد الحساب الجاري عقد رضائي:

- نظراً لان عقد الحساب الجاري هو عقد رضائي فإنه يتم تكوينه بتلاقي الايجاب والقبول بين البنك والعميل.
- ولا يتطلب لتكوينه وضع احد الاطراف مدفوع في الحساب وذلك لان قيد المدفوعات في الحساب هي نتيجة مترتبة على تكوين العقد.
- وان كان في الغالب ما يقترن إبرام عقد الحساب الجاري بقيد اول مدفوع فيه سواء من العميل بأن يقيد بالحساب شيكاً صادراً لمصلحته ومسحوباً على هذا البنك.
- وقد يكون المدفوع الاول مقدم من البنك وذلك عندما يكون الحساب الجاري مقترناً بفتح اعتماد سيط لمصلحة العميل.

ثانياً: عقد الحساب الجاري عقد مستقل:

- لما كان عقد الحساب الجاري يرتبط بعمليات قانونية عديدة تربط بين البنك والعميل وكل ما ينشأ عن هذه العمليات من حقوق يتم قيدها في الحساب الجاري.
- ذهب البعض من الفقه الى ان عقد الحساب الجاري عقد تابع لهذه العمليات القانونية.
- ولكن هذا الرأي منتقد على اساس ان عقد الحساب الجاري هو عقد مستقل عن كل العلاقات القانونية التي تربط بين البنك والعميل.
- وذلك لأن عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده او صحته على وجود او صحة تلك العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب.
- وكل ما هنالك ان دور الحساب يقتصر فقط على قيد الحقوق الناشئة عن تلك العمليات واذا ما اتضح بعد قيد هذه الحقوق في الحساب ان حق منها تم ابطال العقد الناشئ عنه.
- هنا يتم الغاء هذا الحق بإجراء القيد العكسي في الحساب.
- وقد يكون الحساب الجاري عاماً أي يشمل كافة العلاقات التي تنشأ بين البنك والعميل.
- ومع ذلك قد يتفق الاطراف على جعل الحساب الجاري خاص بأنواع محددة من هذه العلاقات.
- ويلاحظ ان الحساب الجاري تقيد فيه فقط جميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين البنك والعميل ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية او اتفاقية.
- اما الديون المدنية التي تنشأ عن الامور الشخصية بين الطرفين فإنها تستبعد من القيد في الحساب.

ثالثاً: عقد الحساب الجاري عقد متتابع:

- من اهم خصائص عقد الحساب الجاري انه من العقود المستمرة وهذا ما تقتضيه طبيعة الحساب ذاته لان الحساب الجاري تقيد فيه كل الحقوق الناشئة عن العلاقات القانونية العديدة والمتشابهة بين البنك والعميل دون ان يتم تصفية كل عملية على حدة وانما يتم تصفية الحساب عند قفله واستخلاص الرصيد النهائي ومعرفة دائنية ومديونية كل من طرفيه.
- وبالتالي لا يشترط ان يكون الحساب الجاري محدد المدة فهو دائماً غير محدد المدة وان حدث وتم تحديد مدة للحساب الجاري فإن لكل طرف من اطرافه ان يطالب بتصفيته ولكن بعد اخطار الطرف الاخر بذلك وفي وقت مناسب.

المبحث الثاني: آثار عقد الحساب الجاري:

- من اهم آثار الحساب الجاري هو ان الحقوق الناشئة عن العلاقات المتبادلة بين البنك والعميل والتي يتم قيدها في الحساب تفقد ذاتيتها واستقلالها وتتحول الى مجرد قيود في الحساب الجاري وهذا ما يسمى بالآثار التجديدي للدين بمجرد قيده في الحساب.
- كذلك فإن المدفوعات التي يتم قيدها في الحساب الجاري تندمج وتصبح كل لا يتجزأ وهذا ما يفسر عدم معرفة دائنية ومديونية اطراف عقد الحساب الجاري اثناء مدة سريانه ولا يتم معرفة ذلك الا عند تصفية الحساب وهنا فقط يظهر مركز كل من الطرفين ويمكن معرفة من هو الدائن ومن هو المدين.

المطلب الاول: فكرة التجديد في الحساب الجاري:

- متى تم قيد الحق في الحساب الجاري فإنه يتحول الى مجرد مدفوع في هذا الحساب وكان الفقه يفسر هذا التحول بفكرة التجديد.

- الا ان هذا التفسير تم انتفاده على اساس ان فكرة التجديد لا تسمح بذاتها بتفسير كل الآثار الناشئة عن الحساب الجاري وخاصة انه لا يترتب على فتح الحساب الجاري نشأة التزام جديد يحل محل الالتزام الاصلي على اساس عدم وجود أية علاقة مديونية اثناء سير الحساب.
- يرى البعض (الرأي الراجح) انه يترتب على قيد المدفوع في الحساب الجاري تجريد الالتزام وليس تجديده.
- وذلك لان التجديد يفترض ان يحل التزام جديد محل الالتزام الاصلي في حين ان التجريد لا يقتضي ذلك.
- حيث يسمح التجريد بأن يحول الالتزام الاصلي الى مجرد بند في الحساب وتنتفي بناء عليه علاقة المديونية ولكن يجب ان يكون القيد صحيحا وهو لا يكون كذلك الا اذا كان الالتزام الاصلي صحيحا.

المطلب الثاني: عدم تجزئة الحساب الجاري:

- متى تم قيد المدفوعات في الحساب الجاري فإنها تندمج فيما بينها وتصبح كل لا يتجزأ ولا تظهر دائنية ومديونية الاطراف طالما ان الحساب مازال جاريا أي عدم تجزئة الحساب الجاري ويترتب على ذلك ما يلي:
- ١- لا يجوز لأي طرف من اطراف الحساب الجاري مطالبة الطرف الاخر بالوفاء بأحد المدفوعات المقيدة في الحساب.
- ٢- لا يعتبر وفاء بدين اذا قام احد الاطراف بتقديم مبلغا من النقود وقيده في الحساب وذلك لأنه لا توجد ديون في الحساب الجاري يلتزم احد الاطراف بالوفاء بها.
- ٣- عدم جواز اجراء المقاصة بين حقوق وديون الاطراف في الحساب الجاري طالما ان الحساب ما زال قائما وانما تجرى المقاصة عند قفل الحساب واستخلاص الرصيد النهائي.
- ورغم كل ما سبق الا ان مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ترد عليه بعض الاستثناءات وذلك كما يلي:

١- الاعتماد بالرصيد المؤقت:

- اثناء سير الحساب الجاري يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد رصيد مؤقت للحساب ولا يعد ذلك قطعا للحساب لعدم وجود تصفية حقيقية للحساب.
- ولكن لا يعدو الامر ان يكون رغبة من كل من الطرفين في تحديد مركزهما من الحساب بصفة دورية وذلك كأن يرغب احد الاطراف في معرفة مدى مديونيته حتى لا يتجاوز حد معين من هذه المديونية عند تصفية الحساب.

٢- الحجز على رصيد الحساب الجاري:

- يترتب على اعتبار المدفوعات مجرد قيود في الحساب الجاري تندمج فيما بينها وتصبح كل لا يتجزأ ان دانني كل من البنك والعميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير متى كان الحساب مازال مفتوحا ولم يتم قفله وتصفيته واستخلاص الرصيد النهائي.

٣- سرمان الفوائد باتفاق الاطراف:

- ان المدفوعات في الحساب الجاري لا تنتج عائدا الا اذا اتفق على غير ذلك ويحسب العائد وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاقه ما لم يتفق على مقابل اقل.
- ومن هنا يتضح ان المقتن السعودي تطلب وجوب الاتفاق على سرمان الفوائد ولكن وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاق الفائدة دون اخلال بحق الاطراف في الاتفاق على سعر اقل للفائدة.
- ولا يجوز حساب عائد على العوائد الا اذا كان الحساب جاريا بين بنك وشخص آخر.
- بمعنى انه لا تكون الفوائد المركبة جائزة الا في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك وهو ما يعطي ميزة للبنوك التي دائما تكون حساباتها دائنة وبالتالي تحصل على فوائد على متجمد الفوائد.

المطلب الثالث: تصفية الحساب الجاري:

- يتم تصفية الحساب الجاري بقفله نهائيا واستخلاص الرصيد النهائي الذي على اساسه يتحدد من هو الدائن ومن هو المدين وذلك على التفصيل التالي:

اولا: قفل الحساب الجاري:

- ان عقد الحساب الجاري اذا كان محدد المدة فإنه يتعين قفله وتصفيته عند انتهاء هذه المدة ومع ذلك ليس هناك ما يمنع كل من البنك والعميل من انتهاء الحساب قبل انتهاء مدته او الاتفاق على مد مدة الحساب الى مدة اخرى.

- اما اذا كان عقد الحساب الجاري غير محدد المدة فان لكل من البنك والعميل الحق في طلب قفله وتصفيته ولكن بشرط اخطار الطرف الاخر بذلك في الميعاد المتفق عليه او الذي يجري عليه العرف.
- واخيرا يتم قفل الحساب الجاري في حالة وفاة العميل او افلاسه او اعساره او الحجر عليه ذلك لان الحساب الجاري يقوم على الاعتبار الشخصي ويتأثر بكل ما يطرأ على شخصية العميل من تغييرات.
- ويلاحظ ان قفل الحساب يختلف عن قطعه ذلك لان قفل الحساب يترتب عليه انتهائه وانقضاء العقد.
- اما قطع الحساب فلا يؤدي الى انقضاء العقد حيث يبقى عقد الحساب الجاري قائما وكل ما هنالك هو استظهار رصيد الحساب والوفاء به بصورة دورية او ترحيله الى مدة اخرى.

ثانيا: آثار قفل الحساب الجاري:

- يترتب على قفل الحساب الجاري انه لا يجوز لكل من البنك والعميل اجراء اية قيود فيه.
- وبالتالي تتم تصفيته واستخلاص الرصيد النهائي وذلك بإجراء مقاصة بين مفردات جانب الاصول ومفردات جانب الخصوم حيث يتم طرح الرقم الاصغر من الرقم الاكبر ومن ثم يظهر الرصيد النهائي الذي يحدد من هو الدائن ومن هو المدين.

تدريبات على الحساب الجاري:

- عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده او صحته على وجود او صحة العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب (صح).
- الحساب الجاري من العقود الرضائية التي تتكون بتلاقي الايجاب والقبول ومع ذلك لا يتصور ان يكون هناك حساب جاري دون وضع اية مدفوعات فيه عند ابرامه سواء من البنك او من العميل (خطأ).
- يجوز قبول الشيكات المتنازع فيها كقيود في الحساب الجاري (خطأ).
- يشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري ان يكون محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع في الحساب الجاري (صح).
- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحا فان دائني العميل لا يستطيعون توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أي توقيع الحجز على مبلغ الحساب لهذا العميل لدى البنك (صح).
- المدفوعات في الحساب الجاري تنتج عوائد ولو لم يتفق الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل (خطأ).
- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحا فان البنك لا يستطيع اجراء المقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين المدفوعات التي يقيدها العميل في الحساب (صح).
- الحساب الجاري من العقود المستمرة (صح).
- في الحساب الجاري اذا قدم العميل مبلغ كوديعة في الحساب من الممكن اعتبار هذه الكوديعة تسديدا لقرض سبق وان اقترضه العميل من البنك (خطأ).

- اثناء سير الحساب الجاري يجوز للبنك وقف الحساب مؤقتا لتحديد مركز كل طرف من الاطراف في الحساب بصورة دورية وحتى لا يتجاوز حد معين من المديونية عند تصفية الحساب هذا الوقف للحساب يكون:

أ- بموافقة العميل ب - بدون موافقة العميل ج - لا يمكن وقف الحساب الجاري

- المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار تكون من : أ - النقود والبضائع ب - البضائع ج - النقود

- عقد يتفق بمقتضاه طرفان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله:

أ - الاعتماد البسيط ب - الاعتماد المستندي ج - الحساب الجاري

- تخلل المدفوعات بعضها البعض:

أ - تشابك المدفوعات ب - تبادل المدفوعات ج - التخصيص العام للمدفوعات

- يجوز ان يقيد في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار : أ - البضائع ب - الشيكات محل النزاع ج - الكمبيالات المضافة لأجل

قانون [١٩] - [الباب الرابع]

الخدمات المصرفية:

لا يقتصر دور البنوك على تلقي ايداعات العملاء ومنح الائتمان وفتح الحسابات المصرفية بل هناك خدمات مصرفية اخرى تقوم البنوك بتقديمها للعملاء.

- الفصل الأول: التحويلات المصرفية. - الفصل الثاني: خصم وتحصيل الأوراق التجارية - الفصل الثالث: ادارة الأوراق المالية.

الفصل الاول: التحويل المصرفي:

سوف نتناول بالدراسة:

- المبحث الاول: تعريف التحويل المصرفي وفوائده. - المبحث الثاني: اجراء التحويل المصرفي.

- المبحث الثالث: آثار التحويل المصرفي. - المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي.

المبحث الاول: تعريف التحويل المصرفي وفوائده:

- التحويل المصرفي عبارة عن عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل بناء على امر كتابي وفي الجانب الدائن من حساب اخر دون الحاجة الى انتقال النقود.

- ويتم اللجوء للتحويل المصرفي اذا كان لعميلين حسابات بينك واحد ثم يرتبطان بعلاقة قانونية يترتب عليها ان يصبح احدهما مديناً للآخر بمبلغ معين هنا يقوم المدين بإصدار امر كتابي للبنك بأن ينقص من حسابه مبلغ الدين و اضافته الى حساب الدائن وذلك كله بدلا من ان يقوم المدين بسحب مبلغ الدين من حسابه ثم يسلمه للدائن الذي يقوم بدوره بإيداعه في حسابه.

- فضلا عن ذلك فإنه يتم اللجوء للتحويل المصرفي عندما يكون لشخص واحد حسابين في بنك واحد احدهما لنشاطه التجاري والآخر لنفقاته الشخصية فإذا اراد هذا الشخص نقل مبلغ من حساب الى اخر فإنه يقوم بإجراء تحويل مصرفي وذلك بتحويل جزء من رصيد احد الحسابين و ايداعه في الحساب الاخر وذلك بدلا من سحب النقود من احد الحسابين ثم ايداعه مرة اخرى في الحساب الاخر.

- ويجد التحويل المصرفي اهميته عندما يتم بين بنكين موجودين في دولة واحدة او في اكثر من دولة حيث ترتبط البنوك دائما بعلاقات تسمح لها بتنفيذ مثل هذه العمليات المصرفية.

المبحث الثاني: اجراء التحويل المصرفي:

- تبدأ عملية التحويل المصرفي بإصدار امر من شخص يسمى الأمر للبنك بإجراء التحويل وليس هناك شكل معين لأمر التحويل فقد يكون مكتوبا على ورقة عادية او يكون بواسطة خطاب او برقية وقد يكون شفويا الا ان الغالب ان امر التحويل يكون مكتوبا.

- ولذلك جرى العمل في البنوك على وجود نماذج مطبوعة توضع تحت تصرف العملاء وما على العميل سوى ملئ بيانات النموذج الخاص بالتحويل المصرفي كوقوع العميل الأمر ومكان وتاريخ اصدار امر التحويل والمبلغ المراد تحويله واسم المستفيد ومحل اقامته ورقم حسابه واسم البنك المراد التحويل اليه.

- ومتى تلقى البنك امر التحويل المصرفي فإنه يقوم بإجراء القيود اللازمة بإنقاص رصيد العميل الأمر بقيمة مبلغ التحويل و اضافة هذه القيمة الى حساب المستفيد على ان ذلك لا يمنع من الاتفاق عند تعدد اوامر التحويل على ارجاء تنفيذ هذه الاوامر الى اخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الاوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

- اما اذا كان امر التحويل بين بنكين فإن بنك العميل الأمر يقوم بإجراء القيد الخاص بحسابه ويطلب من بنك المستفيد بإجراء القيد اللازم في حساب هذا المستفيد وهنا يتم تسوية هذه العلاقات المصرفية بين البنوك من خلال غرفة المقاصة ويكون البنك متلقي امر التحويل مسنول عن الاضرار التي تلحق العميل بسبب التأخير في تنفيذ عملية القيد.

- ويرد امر التحويل دائما على مبلغ مقيد في حساب العميل الأمر بالتحويل ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على ان يرد امر التحويل على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة.

- وبالتالي يجب ان يكون للتحويل المصرفي غطاء نقدي يسمح بتحقيقه ولذلك يجوز للبنك ان يرفض تنفيذ امر التحويل المصرفي اذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل اقل من القيمة المذكورة في هذا الامر ويلتزم البنك بإخطار العميل الأمر بهذا الرفض دون ابطاء.

- ولابد من تحديد تاريخ اتمام التحويل المصرفي حيث لا يستطيع العميل الأمر الغاء امر التحويل بعد هذا التاريخ كما ان هذا التاريخ في حالة افلاس العميل الأمر يسمح بتحديد ما اذا كان الوفاء الذي تم بواسطة التحويل قد تم في فترة الريبة من عدمه.

- ويعتبر التحويل المصرفي تاما متى قام البنك بإجراء القيود اللازمة في الحسابين واذا تراخى احد القيد عن القيد الآخر اعتبر التحويل تاما بإجراء القيد الثاني اما اذا كان التحويل المصرفي بين بنكين مختلفين فإن التحويل يكون تاما بإجراء بنك المستفيد القيد في حساب هذا المستفيد.

المبحث الثالث: آثار التحويل المصرفي:

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر تبرأ في مواجهة المستفيد ذلك لأن التحويل المصرفي هو وسيلة للوفاء بديلة عن النقود وهو ما دعا البعض الى اعتبار التحويل المصرفي صورة مستحدثة من صور النقود اطلقوا عليها اصطلاح النقود القيدية.

- اما في العلاقة بين البنك الذي تلقى امر التحويل المصرفي والمستفيد فإن البنك يعتبر مدينا للمستفيد بمبلغ التحويل لأنه بمجرد ان يتلقى امر التحويل فإنه يقوم بقيد مبلغ التحويل في الجانب الدائن من حساب المستفيد ومن ثم ينشأ لهذا المستفيد في مواجهة البنك حق مباشر ومستقل عن العلاقة بين العميل الأمر والبنك وبالتالي لا يستطيع البنك ان يتمسك في مواجهته بالدفع المستمدة من علاقة المستفيد بالعميل الأمر كالدفع ببطان العلاقة الاصلية التي تم التحويل المصرفي بسببها.

- وفي حالة ما اذا كان التحويل المصرفي قد تم بين حسابين في بنكين مختلفين فإن العلاقة بينهما تسوى دائما في غرفة المقاصة تلك الغرفة التي تختص بتسوية العلاقات الناتجة عن عمليات التحويل المصرفي وتبادل الشيكات بين البنوك.

- وتتشكل هذه الغرفة من مندوبين عن البنوك ويتم فيها اجراء المقاصة بين حقوق كل بنك وديونه واذا ما نتج عن المقاصة مديونية احد البنوك للآخر فيتم التسوية بينهما عن طريق التحويل المصرفي في حساب كل من البنكين.

تدريبات على التحويل المصرفي:

- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل ان يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة (صح).

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد الا اذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل (خطأ).

- في التحويل المصرفي يستطيع البنك ان يرفض تنفيذ امر التحويل المصرفي اذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل اقل من القيمة المذكورة في هذا الامر دون أي التزام من البنك بإخطار العميل بهذا الرفض (خطأ).

- بعد اتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى امر التحويل من العميل مدينا للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجه البنك (صح).

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد الا بقيام بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب هذا المستفيد (خطأ).

- الامر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه الى حساب المستفيد يكون:

أ - بواسطة التليفون.

ب - شفاهة في مقر البنك.

ج - مكتوب على نماذج مطبوعة.

- بعد اتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل:

أ - يستطيع الغاء امر التحويل بإرادته المنفردة.

ب - لا يستطيع الغاء امر التحويل.

ج - يستطيع الغاء امر التحويل بالاتفاق مع البنك.

SOON

قانون [٢٠]

الفصل الثاني: العمليات على الاوراق التجارية:

تقدم البنوك خدمات مصرفية عديدة تنصب على الاوراق التجارية:

- المبحث الاول: خصم الاوراق التجارية

- المبحث الثاني: تحصيل الاوراق التجارية

المبحث الاول: خصم الاوراق التجارية:

- المطلب الاول: تعريف خصم الاوراق التجارية

- المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لخصم الاوراق التجارية

- المطلب الثالث: آثار عملية خصم الاوراق التجارية

- تلعب الاوراق التجارية دورا هاما في تعزيز الانتماء وتوفير الامان اللازم لمانحه حيث يستطيع المدين الذي اضيف دينه الى اجل معين ان يقوم بسحب كمبيالة على دانن له بمبلغ الدين عند حلول اجله.

- ولا يقتصر دور الاوراق التجارية عند هذا الحد بل يجوز تداولها فيما بين الافراد قبل حلول اجلها وبالتالي يمكن للورقة التجارية ان تستخدم في تسوية العديد من الديون عن طريق تظهيرها الى ان يحل اجلها فيتقدم الحامل الشرعي لها الى المدين بقيمتها للحصول على مقابلها النقدي.

- ولا يستطيع الحامل الشرعي للورقة التجارية الحصول على المقابل النقدي للورقة قبل حلول اجلها الا ان الحاجة قد تدعو الحامل الشرعي للورقة التجارية الى البحث عن وسيلة يحصل بواسطتها على المقابل النقدي للورقة ولكن قبل حلول اجلها وخاصة اذا لم يستطع تظهير الورقة التجارية او تسليمها لعدم دخوله في علاقة قانونية اخرى.

- هنا تتدخل البنوك لتحقيق هذا الهدف عن طريق خصم الاوراق التجارية قبل حلول اجلها وذلك بتسليم قيمتها للحامل الشرعي لها في الحال ودون الانتظار لحلول ميعاد الوفاء بها ويقوم البنك باستقطاع جزء من قيمتها نظير تقديم هذه الخدمة.

- ويترتب على خصم الورقة التجارية ان يصبح البنك هو صاحب الحق الثابت فيها وبالتالي يجوز له مطالبة المدين بها عند حلول اجلها.

- كما يستطيع اعادة خصم الورقة التجارية المخصومة لدى بنك اخر اذا ما دعت الحاجة للحصول على السيولة النقدية قبل حلول ميعاد استحقاقها كما يتمتع البنك بكافة حقوق حامل الكمبيالة في مواجهة جميع الموقعين عليها.

- وبالتالي يستفيد البنك من قاعدة تطهير الدفع او عدم جواز الاحتجاج بالدفع غير الظاهرة في الورقة التجارية كما يستفيد من تضامن الموقعين على الورقة في الوفاء بها.

- وتعتبر الكمبيالات اكثر الاوراق التجارية التي يتم خصمها لدى البنوك لأنها تصدر بمناسبة علاقات بين التجار.

- اما السندات فإن البنوك تتردد كثيرا في خصمها لأنها تصدر في الغالب بمناسبة علاقات البيع بالتقسيط التي تتم بين التجار وبين جمهور المستهلكين من غير التجار.

- اما الشيكات فنادرا ما يتم خصمها لدى البنوك لأن الشيكات تكون في الغالب مستحقة الدفع لدى الاطلاع أي غير مضافة لأجل.

- وترد عمليات الخصم على الاوراق التجارية الإذنية لأنها تقدم ضمانات قوية للبنك حيث لا يقتصر التضامن المصرفي فيها على الساحب والمسحوب عليه فقط بل يشمل كل الموقعين على الورقة التجارية بالتضامن فيما بينهم.

- اما الاوراق لحاملها فإن البنوك لا تقدم على خصمها الا اذا كانت تقدم ضمانات قوية بالنظر الى شخص المسحوب عليه وسبق قبوله لها.

المطلب الأول: تعريف خصم الاوراق التجارية:

اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة لسك قابل للتداول الى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته الى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية الى البنك اذا لم يدفعها المدين الاصلي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعملية خصم الاوراق التجارية:

الرأي الاول: بيع الحق الثابت في الورقة التجارية

- ذهب جاني من الفقه على ان خصم الاوراق التجارية هو بيع للحقول الثابتة فيها واقر البعض ان نقلها يكون عن طريق حوالة الحق في القواعد المدنية مع مراعاة ان الحوالة هنا هي حوالة بعوض حيث يحصل العميل من البنك قيمة الورقة التجارية قبل حلول اجلها.
- ويحصل البنك على اجر مقابل خصمه للورقة التجارية مما يجعله في حكم المحال اليه الذي يحصل على اجر مقابل قبوله للحوالة.
- وبالتالي فحصول البنك على قيمة الكمبيالة عند حلول اجلها ليس هدف البنك في حد ذاته بقدر الحصول على مقابل الخصم المتمثلة في الفائدة ومصاريف التحصيل فضلا عن العمولة المتفق عليها.
- ومع ذلك فإن العمل لا يجري على اتباع اجراءات الحوالة المدنية كما ان المحيل لا يضمن يسار المدين الى المحال اليه في حين يكون العميل طالب الخصم ضامنا للوفاء بقيمة الورقة التجارية.

الرأي الثاني: قرض بضمان الورقة التجارية

ذهب رأي آخر في الفقه الى ان خصم الاوراق التجارية تمثل في حقيقتها قرض من البنك للعميل بضمان الورقة التجارية ومع ذلك فإن خصم الاوراق التجارية لا يتفق مع احكام القرض ذلك لأن العميل لا يكون ملتزما برد مبلغ الكمبيالة وانما قوم البنك بتحصيل مقابل الكمبيالة من المدين بها عند حلول اجلها ولا يكون العميل الا ضامنا حصول البنك على هذه القيمة حيث اذا لم يوفي المدين بقيمة الكمبيالة جاز للبنك الرجوع على العميل الذي طالب بخصم الورقة في حين لو اعتبرنا هذا العميل الذي طالب بخصم الورقة مقترضا فإنه يكون ملتزما التزاما شخصيا ومباشرا في مواجهة البنك برد قيمة الورقة التجارية التي تمثل مبلغ القرض.

الرأي الثالث: تظهير ناقل للملكية

- ذهب رأي ثالث في الفقه الى ان خصم الاوراق التجارية ما هو الا تظهير ناقل للملكية للورقة التجارية ونظرا لان الاوراق التجارية صكوك شكلية قائمة بذاتها ومستقلة عن العلاقات التي ادت الى اصدارها فإنه لا يهم البحث عن سبب سحب الورقة التجارية او قبولها او تظهيرها او الوفاء بها وبالتالي ففي خصم الورقة التجارية يقوم العميل بتظهير هذه الورقة الى البنك تظهيراً ناقلاً للملكية بغير حاجة الى البحث عن سبب هذا التظهير.
- والواقع ان التظهير الناقل للملكية يمثل الكيفية التي تتحقق بها عملية الخصم للورقة التجارية دون ان يعبر عن الطبيعة القانونية لهذه العملية فالتظهير لا يمكن التقرير باستقلاله التامة عن العلاقات التي ادت الى اجرائه اما في حالة الخصم فلا يستند تظهير الورقة التجارية الى علاقة سابقة بين البنك والعميل بل ان هذه العلاقة لا تنشأ الا بمناسبة هذا التظهير.

المطلب الثالث: آثار عملية خصم الاوراق التجارية:

اولا: التزام البنك بالوفاء بقيمة الورقة التجارية للعميل

- متى قبل البنك خصم الورقة التجارية فإنه يترتب على ذلك التزامه بالوفاء بقيمتها الى العميل وقد يتم الوفاء عن طريق تسليم العميل المبلغ النقدي المساوي لقيمة الورقة التجارية وقد يتم عن طريق قيد مقابل الورقة التجارية في الحساب الجاري للعميل.
- واذا كان العميل مدينا للبنك بمبلغ نقدي ثم قام بتظهير ورقة تجارية للبنك تظهيراً ناقلاً للملكية فإننا لا نكون بصدد عملية خصم لهذه الورقة التجارية ولكن لا تعدو العملية كونها وفاء للدين عن طريق تظهير الورقة التجارية للبنك ويترتب على ذلك ان البنك لا يستحق اجرا عن تلقيه الوفاء عن طريق تظهير الورقة التجارية له.
- ونظرا لان البنك ملتزم بالوفاء للعميل بقيمة الورقة التجارية فإنه غالبا ما يشترط لخصم هذه الورقة ان يكون موقعا عليها بالقبول من المسحوب عليه وهنا يتعين على العميل ان يتقدم بها للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول وحتى يضمن البنك فإنه قد يتولى هو تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول وبعد ذلك يقوم بدفع قيمتها للعميل.

ثانيا: استحقاق البنك اجرا على خصم الورقة التجارية

- يستحق البنك لقاء قيامه بخصم الورقة التجارية اجرا يلتزم العميل الوفاء به للبنك وتتعدد عناصر هذا الاجر فقد يحصل البنك على فائدة وقد يحصل على مصاريف لتحصيل قيمة الورقة التجارية ويحصل البنك دائما عند خصم الورقة التجارية على نسبة من قيمتها على سبيل العمولة.

- فيما يتعلق بالفائدة فإن البنوك عند خصم الاوراق التجارية تحصل على فائدة تتمثل في نسبة من مبلغ الورقة التجارية عن الفترة ما بين تاريخ الخصم وميعاد استحقاق هذه الورقة التجارية ذلك لأن البنك يمنح العميل خلال هذه الفترة انتمانا وذلك بتمكينه من الحصول على قيمة الورقة التجارية قبل حلول اجلها ولذلك يحصل على هذه الفائدة التي تسمى **بسعير الخصم**.

- وتحسب النسبة على اساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة التجارية او على اساس مدة اكثر من ذلك بالنسبة الى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد برد ما قبضه قبل حلول اجل الورقة التجارية.

- بالإضافة الى هذه الفائدة فإن البنوك تحصل على مصاريف تحصيل الاوراق التجارية المخصومة ذلك لأن البنك عند حلول اجل الورقة التجارية المخصومة يقوم بتقديمها للمدين ويطلبه بالوفاء بقيمتها وفي سبيل ذلك فإن البنك يتكبد الكثير من المصروفات التي يتوقف مقدارها على حسب مكان الوفاء وموطن المدين بها لذلك فإن البنوك تدخل ضمن الاجر الذي تحصل عليه عند خصم الورقة التجارية كل المصروفات التي يمكن ان يتكبدها البنك عند تحصيل قيمتها من المدين بها عند حلول ميعاد استحقاقها.

- بالإضافة الى الفائدة والمصاريف فإن البنوك بالاتفاق مع العميل قد تحصل على نسبة ثابتة من قيمة الورقة التجارية المخصومة على سبيل العمولة ومن خلال هذه العمولة تضمن البنوك تحقيق الربح خاصة اذا كان ميعاد استحقاق الورقة التجارية قريب ولا تكون الفوائد المقررة لذلك مجزية.

- ويلاحظ ان حصول البنك على العمولة يكون مقابل الخدمة التحصيلية للورقة التجارية وبالاتفاق بين البنك والعميل في حين ان حصول البنك على الفوائد يكون مقابل الخدمة الائتمانية التي يقدمها للعميل وبقوة القانون.

- ويحصل البنك على هذا الاجر مقابل خصم الورقة التجارية باستنزال هذا الاجر من قيمة الورقة التجارية عند الوفاء بها للعميل اما اذا قام البنك بالوفاء للعميل بقيمة الورقة التجارية بالقيود في الحساب الجاري فإنه يقوم بقيود كامل مقابل الورقة التجارية في جانب اصول العميل وقيود الاجر المستحق له مقابل خصم الورقة التجارية في جانب خصوم هذا العميل.

ثالثا : حق البنك في مطالبة المدين بالوفاء بقيمة الورقة التجارية

- تتحقق عملية خصم الورقة التجارية بتظهير العميل لها تظهيراً ناقلاً للملكية للبنك ويترتب على ذلك ان يصبح البنك في المركز القانوني لحامل الورقة التجارية ويكون صاحب حق اصيل ومباشر في مطالبة المدين بها بالوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها.

- كما يجوز له تقديمها للقبول قبل ميعاد استحقاقها اذا كان قد قام بخصمها ولم يكون المدين بها قد وقع عليها بالقبول.

- وفي حالة امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية او قبولها يتعين على البنك اتخاذ الاجراءات القانونية ضده كتحرير بروتستو عدم الدفع او عدم القبول والاسقط حقه في الرجوع على الموقعين السابقين على الورقة التجارية.

رابعا : ضمان العميل للوفاء بقيمة الورقة التجارية

- عند تظهير الورقة التجارية من قبل العميل للبنك لخصمها فإنه يكون ضامنا للوفاء بقيمتها اذا ما امتنع المدين عن الوفاء عند حلول ميعاد استحقاقها ولكن بشرط ان يكون البنك قد اتخذ الاجراءات القانونية اللازمة في مواجهة المدين بها عند رفضه الوفاء بقيمتها وذلك بتحرير بروتستو عدم الدفع خلال الايام الاربعة التالية لحلول ميعاد استحقاقها ويسقط حق البنك اذا لم يتخذ هذه الاجراءات القانونية في المواعيد المقررة.

- ويلاحظ ان المقتن السعودي نص صراحة على ان للبنك قبل المدين الاصلي في الورقة التجارية والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الاخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية التي تم خصمها.

- كما نص صراحة على ان للبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها دون استنزال ما خصمه البنك من فائدة وما قبضه من عمولة ويكون للبنك استعمال هذا الحق في حدود الاوراق التجارية غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها.

- ومعنى ذلك واعمالا للحق المستقل الذي اقره القانون للبنك فإن هذا الاخير يكون له حق استرداد قيمة الورقة التجارية حتى في الحالة التي يسقط فيها حقه في الرجوع على المستفيد نتيجة اهماله.

قانون [٢١ + ٢٢]

المبحث الثاني: تحصيل الأوراق التجارية:

أولاً: طبيعة عملية تحصيل الأوراق التجارية:

- قد لا يملك حامل الورقة التجارية الوسائل الكافية لتحصيل قيمتها اما بسبب بعد موطن المسحوب عليه او تعدد الأوراق التجارية التي يملكها او اختلاف مواعيد استحقاقها وما يتطلبه ذلك من اتخاذ العديد من الاجراءات للمحافظة على حقوقه والا تعرض حقه للسقوط بسبب الإهمال في المحافظة عليها هنا يقوم حامل الورقة التجارية بتسليمها الى احد البنوك الذي يتولى القيام بتحصيلها نيابة عنه بما يملكه البنك من امكانيات كبيرة تساعده في تحصيلها.
- فيقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها للبنك تظهيراً توكلياً لتحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها نيابة عنه وهنا يعتبر البنك مجرد وكيل عن العميل في تحصيل قيمة الورقة التجارية وليس مالكا لها.
- وبالتالي اذا ما افلس البنك فإن مقابل الورقة التجارية لا يدخل في اموال التفليسة بل يظل العميل مالكا للورقة التجارية ويحق له طلب استردادها من التفليسة.

ثانياً: التزامات البنك:

- اذا تقدم العميل للبنك بالورقة التجارية بقصد تحصيل قيمتها فإنه يقوم بملء نموذج معد سلفاً يشتمل على كل البيانات الاساسية في الورقة التجارية ويقوم موظف البنك بالتحقق من كافة الشروط الشكلية في الورقة التجارية والتأكد من خلوها من أي محو او كشط او تحشير او اضافة والتأكد من مطابقة مبلغ الورقة التجارية المكتوب بالأحرف مع المبلغ المكتوب بالأرقام والتأكد كذلك من انتظام التوقيعات على ظهرها ثم يقوم بإعطاء العميل ايصالاً بذلك.
- ومتى قام العميل بتظهير الورقة التجارية للبنك تظهيراً توكلياً لتحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها نيابة عنه فإن البنك يلتزم بالتقدم بالورقة التجارية الى المدين في ميعاد استحقاقها ومطالبته بدفع قيمتها واذا كان المدين موجود في بلد اخر فإن البنك يلتزم بإرسال الورقة التجارية لفرع له او ل احد مراسليه في هذا البلد.
- كما يلتزم البنك بإخطار المدين بوجود الورقة التجارية لديه حتى يتمكن اما من الوفاء بقيمتها او المعارضة في هذا الوفاء اذا كان لها ما يبررها كما يلتزم البنك بمجرد حصوله على مقابل الورقة التجارية ان يقوم بقيده في الجانب الدائن من الحساب الجاري للعميل.
- واذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الورقة التجارية فإن البنك يلتزم بتحرير بروتستو عدم الدفع وذلك حفاظاً على حقوق العميل في الورقة التجارية.
- ويكون البنك مسئولاً عن أي تقصير او اهمال في اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق العميل في الورقة التجارية ذلك لان البنك يعتبر وكيل بأجر عن العميل وملزم ببذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ هذه الوكالة.
- ويسأل البنك اذا اهمل مثلاً في تحرير بروتستو عدم الدفع في الميعاد المحدد اذا ترتب على هذا الاهمال سقوط حق العميل في الرجوع على الموقعين الاخرين على الورقة التجارية.

- ومع ذلك فإن البنوك عند تقديم الاوراق التجارية لتحصيل قيمتها تشترط على العملاء اعفاءها من المسؤولية عن التأخير في تحرير بروتستو عدم الدفع ولاسيما اذا كان موطن المسحوب عليه في بلد اخر او كانت الاوراق التجارية المطلوب تحصيل قيمتها قد تم تسليمها للبنك قبل ميعاد استحقاقها بوقت قصير ويعتبر هذا الشرط صحيح في العلاقة بين البنك والعميل دون الموقعين الاخرين على الورقة التجارية.
- وفي حالة عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية وتحرير البنك لبروتستو عدم الدفع وجب على البنك اعادة الورقة التجارية للعميل حتى يتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة في مواجهة المسحوب عليه.
- فضلاً عن ذلك فإن البنك يلتزم باعتباره وكيلا عن العميل ان يتقدم لهذا الاخير كشف حساب يبين فيه الاوراق التجارية التي قام بتحصيل قيمتها والمصاريف التي تكبدها في تحصيله لهذه الاوراق كما يلتزم البنك بأن يرد للعميل كل المستندات والاوراق الدالة على الحق الثابت في الورقة التجارية سواء تم تحصيلها ام لا.

ثالثاً: التزامات العميل:

- يلتزم العميل في مقابل قيام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بدفع عمولة للبنك يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين البنك والعميل وهذه العمولة تكون في الغالب نسبة من قيمة الورقة التجارية المطلوب تحصيل قيمتها.
- كما يلتزم العميل بدفع كل المصروفات التي يكون البنك قد تكبدها في سبيل تحصيل الورقة التجارية كمصاريف تحرير بروتستو عدم الدفع عند رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الورقة التجارية.
- فضلاً عن ذلك فإن العميل يلتزم بتعويض البنك عن جميع الاضرار التي تكون قد لحقت به اثناء تنفيذه لوكالته بتحصيل قيمة الورقة التجارية وفقاً للقواعد العامة في الوكالة.

رابعاً: انتهاء الوكالة بتحصيل الاوراق التجارية:

- وفقا للقواعد العامة ينتهي التزام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بوفاء العميل الموكل الا اذا كانت هناك ضرورة تقتضي الاستمرار في الوكالة للمحافظة على حقوق العميل كاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في المواعيد المحددة حتى لا يسقط حق العميل في الورقة التجارية بسبب التأخير في القيام بهذه الاجراءات.

- كما تنتهي الوكالة بالارادة المنفردة للعميل الموكل كما تنتهي بالاتفاق بين البنك والعميل ذلك اذا كانت هناك مصلحة مشتركة بينهما واخيرا تنتهي الوكالة بإفلاس العميل قبل اتمام عملية التحصيل.

تدريبات على انواع الاعمال التجارية:

- يعتبر عملا تجارية بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وان قام بشراء البذور والاسمدة والادوية التي تستخدم في الزراعة (خطأ).

- يشترط لاعتبار التوريد عملا تجاريا ان يكون المورد قد سبق له شراء الاشياء التي يقوم بتوريدها (خطأ).

- في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة (خطأ).

- عمل صاحب سيارة الاجرة لا يرقى الى درجة العمل التجاري الا اذا كان يملك سيارات اجرة اخرى يستخدم عليها سائقين اخرين (صح).

- شراء احدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع او التأجير وقت الشراء (صح).

- المنازعات الناتجة عن تأسيس الشركات التجارية قبل مباشرتها العمل التجاري تنظر امام المحاكم التجارية (صح).

- يظل عمل المحامي مدنيا لأنه من اصحاب المهن الحرة حتى ولو قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك (خطأ).

- تعتبر الاعمال التجارية المنفردة اعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر ام غير تاجر (صح).

- يعتبر عمل صاحب الصيدلية عملا تجاريا رغم انه لا يقوم بتصنيع الادوية وانما يقوم بشراؤها وبيعها بحالتها (صح).

- كل ما يقوم به التاجر من اعمال يفترض انها لحاجات تجارته او استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر ان هذه الاعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشؤون تجارته (صح).

- يعتبر عمل مدني استنجاز شخص لإحدى الشقق السكنية ليقوم بتأجيرها مرة اخرى وبقصد تحقيق الربح (صح).

- يعتبر استنجاز التاجر لمحل تجاري وتزويده بالاثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الاعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها الى تحقيق الربح (خطأ).

- قيام احد الاطباء ببناء مستشفى وتجهيزها بالمعدات والادوات والتعاقد مع العديد من الاطباء للعمل في هذه المستشفى يعتبر من قبيل الاعمال المدنية (خطأ).

- يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجاريا ان تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تجار وليست مدنية (خطأ).

- اشترى احد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن الى محلاته التجارية:

• عمل تجاري منفرد • عمل تجاري اصلي • عمل تجاري تبعية

- التوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من اجل اتمام الصفقة في مقابل اجر:

• الوكيل العادي • الوكيل بالعمولة • السمسار

- عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل:

• الوكالة العادية • الوكالة بالعمولة • السمسرة

- تعهد الشخص بتقديم الاشياء او الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء اجر او ثمن:

• البيع • التوريد • الايجار

- تعتبر اعمال السمسرة من قبيل:

• الاعمال التجارية المنفردة • المشروعات التجارية • الاعمال التجارية

- لم يكتفي صاحب منشأة زراعية ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح الا انه لم يحقق ارباح ولكن حقق خسائر فادحة:

- يجوز شهر افلاسه
- لا يجوز شهر افلاسه
- يجوز شهر افلاسه بشرط ان يكون كامل الاهلية

تدريبات على النظام القانوني للأعمال التجارية:

- لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بمبلغ الدين (صح).
- حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركات في شركة تجارية لابد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك (خطأ).
- كل من يلحقه ضرر من التاجر او من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الاضرار بناء على نظرية الاعمال التجارية بالتبعية (صح).
- يعتبر التزام التاجر بتعويض الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته او تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملا تجاريا بالتبعية وسواء كانت هذه الاضرار حدثت عن عمد او عن غير عمد (صح).
- في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه هنا يجب اعدار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد احد رجال السلطة العامة في الدولة (خطأ).
- التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج الى نص في القانون او اتفاق بين المدينين انفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين (خطأ).
- الاحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذا معجلا الا بعد مضي مدة التظلم منها او صدور حكم في التظلم (خطأ).
- لا يجوز للقاضي منح التاجر المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين حتى ولو تبين للقاضي ان التاجر المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة مالية لظروف خارجة عن ارادته (خطأ).

- يتم رفع الدعوى على التاجر بسبب عدم دفع تعويضات العمال عن اصابات العمل ومكافآت نهاية الخدمة امام :

- المحاكم التجارية
- المحاكم المدنية
- المحاكم الادارية

- الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة احد التجار ضد تاجر اخر:

- يجوز تنفيذه نفاذا معجلا
- يجوز تنفيذه نفاذا معجلا بشرط تقديم كفالة
- لا يجوز تنفيذه نفاذا معجلا

- التزام التجار الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع:

- يحتاج الى اتفاق بينهم
- لا يحتاج الى اتفاق بينهم
- يحتاج الى نص في القانون

تدريبات على شروط اكتساب صفة التاجر:

- المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة (خطأ).
- مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في ادارة المشروع ومباشرة التصرفات التجارية (صح).

- لا يكتسب صفة التاجر الشخص الذي قام بفتح محل تجاري لمزاولة العمل التجاري لأنه لم يمارس بعد العمل التجاري على وجه الاحتراف الذي يشترط ضرورة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومكررة بحيث يعتبر هذا العمل هو مهنته التي يرتزق منها (خطأ).
- الشريك المتضامن في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر ولكن اذا ما تولى ادارة الشركة فإنه يفقد صفة التاجر لأنه يمارس العمل باسم ولحساب الشركة (خطأ).

- يعتبر شراء او استئجار احد التجار لاحد المحلات التجارية عملا تجاريا بالتبعية ولو لم يتوافر لدى المشتري او المستأجر نية اعادة بيعه او تأجيرها (صح).

- شراء احد الاشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه الاهلية التجارية:

- يكتسب صفة التاجر
- لا يكتسب صفة التاجر
- يكتسب صفة التاجر بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن

- عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل، وبالتالي:

- لا يكتسبون صفة التاجر
- يكتسبون صفة التاجر
- يكتسبون صفة التاجر اذا تم منحهم نسبة من الارباح

- احمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً برأيك اذا اراد هذا الشاب مزاوله التجارة في السعودية:

• يحتاج لإذن من المحكمة المصرية • يحتاج لإذن من المحكمة السعودية • لا يحتاج لإذن من المحكمة

- القاصر المأذون له بالإتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس فإن آثار الإفلاس تشمل:

• جميع اموال القاصر • الاموال المستثمرة في التجارة فقط • الاموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر

- اعتاد احد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون ان يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها:

• عمل تجاري اصلي • عمل مدني • عمل تجاري تبعي

تدريبات على التزامات التاجر:

- وفقا للقواعد العامة لا يجوز اجبار شخص على ان يقدم دليلا ضد نفسه، ولكن في المعاملات التجارية يجوز اجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره منتظمة او غير منتظمة (صح).

- التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة الف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لان النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري (خطأ).

- دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الاثبات حيث لا يستطيع الخصم ان يثبت خلاف ما فيها من بيانات بأية وسيلة من وسائل الاثبات (خطأ).

- اذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يقم بقيد اجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي في فترات منتظمة، اعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية اصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية (صح).

- يعفى التاجر الذي لا يجيد القراءة والكتابة من مسك الدفاتر التجارية حتى ولو تجاوز رأس ماله مائة الف ريال كما ان القيود التي تقيد في دفاتره من قبل مستخدميه المأذون لهم بذلك لا تعتبر في حكم القيود التي يقيدها التاجر بنفسه لأنه لا يجيد القراءة والكتابة وبالتالي لا يعلم بها (خطأ).

- كل تاجر بلغ رأس ماله مائة الف ريال يستطيع القيد بالسجل التجاري بشرط ان يكون له محل تجاري ثابت بالمملكة (صح).

- الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لابد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب عدل خلال:

• ٣٠ يوم • ٤٥ يوم • ٦٠ يوم

- بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة:

• يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

• يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار بشرط تدعيمها بأدلة اخرى

• لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

- الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع واقراض واقتراض وسحب واستيفاء الاوراق التجارية ، فضلا عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو واسرته من دفع اجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء واخراج الهبات والصدقات:

• دفتر الجرد • دفتر اليومية الاصلي • دفتر الاستاذ العام

- التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة الف ريال سعودي:

• يلتزم بمسك دفاتر تجارية • لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية • يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته

- الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية او يقيد فيه التاجر بيان اجمالي عن هذه البضائع اذا كانت تفاصيلها واردا بدفاتر او قوائم اخرى مستقلة:

• دفتر اليومية الاصلي • دفتر الاستاذ العام • دفتر الجرد

- الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر وبالتالي:

• لا يمسون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

• يمسون دفاتر تجارية تقيد فيه كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة

• يمسون دفاتر تجارية بشرط الا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة

تدريبات على عقد الوديعة المصرفية:

- في عقد الوديعة المصرفية يلتزم البنك بقبول الودائع من العميل نفسه ومن الغير دون حاجة الى اخطار العميل (خطأ).
- لا اثر لوفاة العميل المودع على عقد الوديعة المصرفية حيث تستمر الوديعة الى ان يطالب الورثة بالغانها (صح).
- الوديعة لأجل هي الوديعة التي يتفق فيها العميل والبنك على الا يستردها العميل الا بعد مضي مدة معينة من تاريخ اخطار العميل للبنك (خطأ).
- الوديعة التي يلتزم فيها العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين ولا يلتزم البنك بردها الا عند حلول الموعد المتفق عليه.
- الوديعة بشرط الاخطار السابق. • ودائع التوفير. • الوديعة لأجل.
- عند ابرام عقد الوديعة المصرفية فإن البنك يحدد شروط العقد في نماذج مطبوعة حيث لا يستطيع العميل مناقشتها فإذا قبل العميل هذه الشروط فإن البنك اذا اراد تعديل هذه الشروط:
- لا يستطيع التعديل في هذه الشروط. • يستطيع التعديل بموافقة العميل. • يستطيع التعديل بدون موافقة العميل.

تدريبات على الاعتماد البسيط:

- في الاعتماد البسيط لا يجوز للبنك ان يحيل الى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل (صح).
- في الاعتماد البسيط لا يلتزم البنك باخطار العميل بإلغاء الاعتماد غير محدد المدة عند افلاس هذا العميل (خطأ).
- التمويل المصرفي هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية او الضمان للعميل لتقته في هذا العميل (خطأ).
- عند دخول احد التجار في مفاوضات لشراء بضاعة معينة وعدم تيقنه من اتمام الصفقة وحتى لا يحصل على قرض من البنك ثم يضطر الى اعادة مبلغ القرض والفوائد بعد فترة قصيرة جداً عند عدم اتمام الصفقة فإن هذا التاجر يلجأ الى البنك مطالباً:
- فتح اعتماد مستندي. • فتح اعتماد بسيط. • طلب خطاب ضمان.
- اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط ولكن:
- الاعتماد البسيط عقد مصرفي. • الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف. • الاعتماد البسيط قرض متتابع.

SOON

قانون - المباشرة الثالثة

عمليات البنوك:

- تلعب البنوك دوراً هاماً في توزيع الائتمان فهي من ناحية تتلقى الودائع ومن ناحية أخرى تقوم بإقراضها للغير حيث يحصل البنك على الأيداعات من المدخرين ويمنح الائتمان للمقترضين.
- كما تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حسابات مصرفية تقيد فيها كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.
- فضلاً عن الخدمات المصرفية العديدة التي تؤديها البنوك للمعملاء مثل التحويل المصرفي وخصم الاوراق التجارية او تحصيلها وبيع وشراء الاوراق المالية.

الباب الأول/ عمليات الايداع المصرفي:

- ايداع النقود يسمى الوديعة النقدية المصرفية حيث تكون الوديعة من النقود وبالتالي يحق للبنك التصرف في محل الوديعة على ان يرد مثلها الى العميل مضافاً اليه الفائدة.
- اما ايداع الصكوك فالصورة المثلى لها هي ايداع الاسهم والسندات والاوراق التجارية ويلتزم البنك برد ذات الشيء المودع عند طلبه.
- وقد لا يقتصر الامر فقط على مجرد ايداع لهذه الصكوك بل قد يتعداه الى مرحلة تحصيل ارباح الاسهم او فوائد السندات او قبض قيمة الصكوك عند استهلاكها او بيع الصكوك او شراء صكوك جديدة ويعتبر البنك في قيامه بهذه العمليات بمثابة وكيل عن العميل.
- عقد استئجار الخزائن الحديدية حيث انه عندما يرغب شخص ما في ايداع مجوهرات او مستندات او اوراق هامة وفي هذه الحالة يقوم باستئجار بعض الخزائن الحديدية في البنك للاحتفاظ بهذه الاشياء وهذا ما يعرف بايداع الاشياء الثمينة او الشخصية.

أولاً: تعريف عقد الوديعة المصرفية:

- هو "عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود الى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقاً للشروط المتفق عليها".

- والوديعة المصرفية بناء على ذلك تتميز **بخاصيتين: الأولى** ان البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة ويكون له حرية كاملة في استخدامها في اوجه النشاط المختلفة التي يمارسها خاصة عمليات الائتمان ولا يسأل من قبل العميل عن كيفية هذا الاستخدام، **الثانية** ان المودع (العميل) يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك اما باستردادها مباشرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك واما ان يأمر البنك بتسديدها الى شخص اخر عن طريق سحب شيكات على البنك.

- وبالتالي تحقق الوديعة المصرفية مزايا عديدة لكل بنك والعميل: فهي تعد بالنسبة للبنك المصدر الاساسي للأموال التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان فضلاً عن امكانية استثمار البنك للودائع المصرفية ذات الاجل في المشروعات الصناعية والتجارية حيث تدر عليه دخلاً وارباحاً كبيرة.

- من ناحية اخرى تحقق الوديعة المصرفية مزايا للمعملاء حيث تجنب العميل المخاطر التي قد يتعرض لها من سرقة نقود او ضياعها كما يستفيد العميل من ناحية اخرى من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها: كالوفاء بما عليهم من ديون عن طريق سحب شيكات على البنك المودع لديه او اصدار اوامر تحويل مصرفي اليه او الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك.

ثانياً: انواع الودائع المصرفية:

١- الوديعة لدى الطلب:

- الوديعة التي يكون للعميل الحق في ان يستردها في أي وقت.
- ومع ذلك اذا تجاوز المبلغ المسحوب قدرأ معيناً ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على ضرورة اخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون ان يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب.
- ويتم استرداد الوديعة تحت الطلب عن طريق اصدار شيكات او اصدار اوامر نقل مصرفي الى البنك.
- ويترتب على ذلك وكون الوديعة لدى الطلب ان البنك لا يلتزم بدفع فوائد للعميل او على الاقل يلتزم فقط بدفع فوائد مخفضة.

٢- الوديعة بشرط الاخطار السابق:

- الوديعة التي يتفق فيها الاطراف، البنك والعميل، على ألا يستردها العميل الا بعد مضي مدة معينة من تاريخ اخطار العميل للبنك، حتى يتمكن هذا الاخير من تدبير الاموال اللازمة للاسترداد.
- وفي هذه الحالة يلتزم البنك برد هذه الوديعة اذا ما استلم اخطار العميل، بعد المدة التي اتفق عليها في العقد.
- ويستحق العميل على أي حال فائدة ولكنها فائدة مخفضة وتزداد هذه الفائدة كلما زادت مدة الاخطار

٣- الوديعة لأجل:

- في هذا النوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين، ولا يلتزم البنك بردها الا عند حلول الاجل المتفق عليه.
- ويعتبر هذا النوع من الودائع افيد للبنك حيث يطمئن على عم مطالبته برد المبالغ المودعة لديه الا في تاريخ محدد ومعروف وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بدفع فائدة مرتفعة.
- ويلاحظ انه اذا كان الاصل في الوديعة لأجل انه لا يجوز للعميل استردادها الا عند حلول الاجل، الا ان البنوك وتشجيعا للعملاء قد جرت على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد، وحيثا دون حرمان من أية فائدة.

٤- الوديعة المخصصة:

- الوديعة المخصصة هي التي يلتزم فيها البنك وفقا لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين كغرض استثمارها او الوفاء بأرباح اسهم او فوائد سندات اذا كان العميل شركة معينة
- وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل ويلتزم البنك باحترام هذا التخصيص فلا يجوز له استخدام الوديعة في غرض آخر غير التي خصصت له.
- ويلاحظ انه لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة الا بعد انتهاء التخصيص اما اذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وابلغ البنك بذلك ودون ان يحدد غرضا اخر للتخصيص فإن ذلك لا ينهي عقد الوديعة ولكن تتحول الوديعة الى وديعة تحت الطلب باعتبار ان هذه الوديعة الاصل في الودائع.

٥- ودائع التوفير:

- هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يقوم الافراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت
- ويعطي البنك عملاؤه دفترا للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الايداع والسحب والفائدة
- ويكون الايداع والسحب في ودائع التوفير نقدا.

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية

الرأي الاول: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة:

- يرى هذا الرأي ان عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة، ومن ثم فإن عقد الوديعة هو ذلك العقد الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئا من شخص اخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يرده عينا.
- وبناء على ذلك لا يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه ولا يجوز له التصرف فيها والا عد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويلتزم البنك وفقا لهذا الرأي بحفظ النقود بذاتها وردها عينا للعميل.
- ولا يستطيع البنك التمسك بالمقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة، ومع ذلك تبرأ ذمة البنك اذا هلكت الوديعة بقوة قاهرة ما لم يكن قد تم اعداره بردها ولم يحم بتنفيذ التزامه بالرد.
- وقد انتقد هذا الرأي:

١/ البنك يمتلك النقود المودعة، ويكون له التصرف في المبالغ المودعة، وبالتالي لا يلتزم برد ذات النقود المودعة ولكن يلتزم فقط برد مبلغ مساو لقيمة الوديعة المصرفية.

٢/ يجوز للبنك استعمال المقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل ودون ان يمثل ذلك خيانة للأمانة.

الرأي الثاني: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة ناقصة:

- ووفقا لهذا الرأي فإن البنك يمتلك الوديعة المصرفية على اعتبار ان محلها اشياء مثلية يجوز له ان يستعملها ويلتزم برد مقدار مساو لها عند الاستحقاق
- وبناء عليه فإن البنك لا يكون ملتزما بحفظ المبالغ المودعة بذاتها ولكن يلتزم بحفظ ما يماثل هذه المبالغ
- وبالتالي اذا افلس البنك فلا يملك العميل سوى ان يدخل بقيمة الوديعة في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة في البنك.
- ومع ذلك، فلقد لاقى هذا الرأي العديد من الانتقادات منها:

SOON

١- انه اذا سلمنا بحق البنك في استعمال المبالغ المودعة اليه فإن التزامه بالحفظ يسقط لان الوديعة تسقط بالاستعمال وبالتالي يتم استبعاد فكرة الوديعة

٢- يتعارض اعتبار عقد الوديعة المصرفية كعقد وديعة ناقصة مع فكرة الودائع المخصصة لغرض معين ، وكذلك يتعارض والحالة التي تكون فيها الوديعة عملات اثرية حيث انه في هذه الحالة الاخيرة لا يمكن التسليم باعتبار البنك مالكا للمبالغ المودعة لأنه لو سلمنا بذلك لامكن له التصرف فيها وهذا يتنافى مع الغرض من الوديعة

٣- ان البنك في الغالب لا يلتزم بالاحتفاظ بمبالغ تعادل المبالغ المودعة لديه الا اذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين.

الرأي الثالث: عقد الوديعة المصرفية هو عقد قرض:

- اتجه الرأي الغالب الى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض بمقتضاه يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه واذا هلكت هذه الوديعة فإنها تهلك على عاتقه حتى ولو كان هذا الهلاك بسبب القوة القاهرة

- ومن ثم فإنه اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال واذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا وذلك استنادا الى ما استقر عليه العمل المصرفي في ان عقد الوديعة يتضمن شرطا ضمنيا يجيز للبنك استعمال المبالغ المودعة في كافة اوجه النشاط المصرفي التي يباشرها البنك وبالتالي يكون للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة دون ان يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة وكذلك يجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل.

الرأي الرابع: عقد الوديعة المصرفية هو عقد مصرفي له خصائصه التي تميزه عن غيره من عقد الوديعة العادية وعقد القرض .

ابرام عقد الوديعة المصرفية:

- عقد الوديعة المصرفية يتم ابرامه بين البنك والعميل ويخضع هذا العقد في ابرامه للقواعد العامة فلا بد من توافر الأركان الموضوعية في العقد من رضاء خال من العيوب ومحل وسبب مشروعين وأهلية.

- ولقد استقر الرأي على ضرورة توافر أهلية التصرف في العميل ولا تكفي اهلية الادارة لأن العميل يستطيع ان يقوم بسحب الوديعة او التصرف فيها متى شاء

- بالإضافة الى ذلك فإن الوديعة المصرفية تقتضي فتح حساب لدى البنك تدرج فيه عمليات الابداع والسحب وهو ما يستوجب توافر اهلية التصرف.

- واذا كانت شروط العقد لا بد ان يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الاطراف الا ان البنك غالباً ما يحدد هذه الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد ولا يكون من حق العميل مناقشة هذه الشروط وانما يكوم بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة ويبرم العقد او يرفض هذه الشروط وبالتالي لا يتم التوصل الى ابرام العقد

- ومتى تم ابرام العقد لا يجوز للبنك طبقاً للقواعد العامة ان يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل الا اذا كان قد احتفظ لنفسه في اصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد ابرامه فإذا استخدم البنك هذا الحق وقام بتعديل شروط العقد فلا يكون امام العميل سوى الخيار بين الاستمرار في العقد وبالشروط الجديدة او رفض هذه التعديلات وانهاء العقد وسحب الوديعة.

ثانياً آثار عقد الوديعة المصرفية:

١- التزام البنك بقبول الابداع:

- يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزام البنك بقبول ايداع المبالغ ، وهذا الاثر يترتب على فتح حساب وديعة للعميل ، وذلك لأنه من النادر ان تكون هناك وديعة مصرفية دون فتح حساب وديعة

- وفي الغالب يتم الابداع على شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك ابرام عقد مستقل لكل ايداع على حدة طالما كان حساب الوديعة مفتوحا.

- ويلتزم البنك بقبول الابداع سواء كان هذا الابداع قد تم من قبل العميل نفسه او من جانب الغير

- ولكن يلاحظ ان ايداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل لا يكون ايداعا الا اذا اخطر البنك العميل بهذا الابداع الذي تم من قبل الغير وان يقبل العميل هذا الابداع

- فإذا اعترض العميل على هذا الابداع فعلى البنك رد المبلغ المودع الى الغير الذي قدمه.

٢- حق البنك في استعمال المبالغ المودعة:

- من اهم الآثار التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية تملك البنك للمبالغ المودعة اليه ويترتب على ذلك ان للبنك حق التصرف في هذه المبالغ واستعمالها في اوجه النشاط الذي يقوم به

SOON

- وبذلك لا يخضع البنك لأحكام جريمة خيانة الأمانة إذا ما تصرف في المبالغ المودعة لديه لأنه يعتبر متصرفاً فيما يملك.
- بالإضافة الى ذلك يجوز للبنك ان يتمسك بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودين له في ذمة العميل، ولكن لا يجوز للبنك ان يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن ان يؤديها له وذلك مقابل استعمال البنك لمبالغ هذا العميل في اوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به.

٣- التزام البنك برد قدر مساو للمبالغ المودعة:

- يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه ولكن لا يلتزم برد ذات النقود التي تم ايداعها بل يلتزم برد قدر مساو او مماثل للنقود المودعة دون ادنى اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف في الفترة بين الايداع والرد .
- اذا كانت الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب مصرفي من عدمه: فإذا كانت مقترنة بفتح حساب مصرفي فإن العميل يستطيع سحب مبالغ الوديعة عن طريق سحب شيكات على البنك كذلك يستطيع العميل سحب مبالغ الوديعة المصرفية عن طريق اصدار اوامر تحويل من الحساب الخاص به الى حساب أي شخص اخر.
- اما اذا لم تكن الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب ففي هذه الحالة يستطيع العميل ان يتقدم الى البنك لسحب مبلغ الوديعة سواء بنفسه او بواسطة وكيل بمقتضى ائصال يوقع عليه العميل بالاستلام وهذا الائصال يعتبر وسيلة اثبات ان البنك قام بتنفيذ التزامه برد مبلغ الوديعة المصرفية.
- ويلاحظ ان وفاة المودع قبل حلول الاجل او الميعاد المتفق عليه لا ينهي عقد الوديعة المصرفية ولكنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه.
- ورد الوديعة المصرفية يجب ان يكون في الموعد المتفق عليه سلفاً بين البنك والعميل كالودائع لأجل ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من ترك تحديد موعد استرداد الوديعة لإرادة المودع وذلك كما هو الحال في الودائع لدى الطلب.
- ويتم رد الوديعة في الغالب في موطن المدين أي في البنك الذي يعتبر مديناً بمبلغ الوديعة المصرفية ويتم الرد في ذات الفرع الذي تم فيه الايداع هذا ما لم يتفق البنك والعميل على ان يكون رد الوديعة في مكان اخر.
- ويظل البنك ملتزماً برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى ولو هلكت الوديعة المصرفية بقوة القاهرة او نتيجة لأعمال الحرب او تم مصادرتها وذلك لان البنك يعتبر مالكا للمبالغ المودعة وبالتالي يتحمل تبعه الهلاك.
- ومع ذلك اذا افلس البنك فلا يكون امام اصحاب الودائع سوى الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية اموال البنك ولا يستطيعوا مطالبة البنك برد الودائع لهم .
- ويجب على البنك ان يتأكد من شخصية مستلم الوديعة والا كان مسؤولاً عن تقصيره فإذا كان المستلم هو المودع نفسه فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه منذ لحظة فتح الحساب المصرفي.
- اما اذا كان المستلم هو وكيل المودع فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه والذي يكون قد تم بالبنك عند تعيين هذا الوكيل وذلك حتى يتأكد البنك من ان الرد قد تم لصاحب الحق فيه.

• في القرض المصرفي لا يستطيع البنك استهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات (أقساط) بل لابد من تسديد كامل مبلغ القرض دفعة واحدة عند حلول أجله

• **العبارة خاطئة**

• في القرض المصرفي الضمانات التي يحصل عليها البنك مقابل منح العميل القرض المصرفي تكون

- رهن عقاري
- أسهم وسندات
- سندات ملكية بضاعة

• **جميع ما ذكر**

- في الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث لا يتوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها

• **العبارة خاطئة**

في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكميالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين

• **العبارة صحيحة**

• في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ التأمين، فإن المشتري يلجأ إلى البنك مطالباً

• فتح اعتماد بسيط

• **فتح اعتماد مستندي**

• طلب خطاب ضمان

في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب إلى أحد البنوك في بلده لتأييد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد

• العميل فاتح الاعتماد المستندي

• البنك فاتح الاعتماد المستندي

• **المستفيد طالب تأييد الاعتماد**

الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصياً ومباشرة في مواجهة المستفيد، وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بإلغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف

• الاعتماد القابل للإلغاء

• **الاعتماد الغير قابل للإلغاء**

• الاعتماد المؤبد

تدريبات على القرض المصرفي

• البنوك لا تحصل على ضمانات من العميل إلا عند منح القروض طويلة الأجل

• **العبارة خاطئة**

• يستطيع العميل في القرض المصرفي أن يظهر للبنك ورقة تجارية (كميالة) تظهراً تأمينياً كضمان للوفاء بمبلغ القرض

• **العبارة صحيحة**

تدريبات على الاعتماد المستندي

• في الاعتماد المستندي إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسليم المستندات وأفسس العميل فاتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء

• **العبارة خاطئة**

• في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاءه إلا بموافقة هذا المستفيد

• **العبارة صحيحة**

• في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك فاتح الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد

• **العبارة صحيحة**

• في الاعتماد المستندي عند قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه إذا توفى العميل أو أفسس فإن البنك حافظاً على مصالحه يستطيع إلغاء الاعتماد ودون موافقة المستفيد

• **العبارة خاطئة**

• في الاعتماد المستندي فإن العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد تنشأ من

• عقد الاعتماد المستندي بين العميل طالب فتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد

• **الخطاب الذي يوجهه البنك فاتح الاعتماد للمستفيد لإخطاره بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه**

• عقد البيع بين العميل طالب فتح الاعتماد والمستفيد

• في الاعتماد المستندي الملتزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد

• العميل فاتح الاعتماد المستندي

• **البنك فاتح الاعتماد المستندي**

• المستفيد من الاعتماد المستندي

SOONAA

- في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب إصدار خطاب الضمان بكل ما أنفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف

• العبارة صحيحة

- في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذوناً من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة

• العبارة صحيحة

- في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون أو مصير العقد بينه وبين العميل أو مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

• العبارة صحيحة

- يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

• العبارة خاطئة

تدريبات على القواعد العامة للحسابات المصرفية

- الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً بمبلغ الحساب المدين

• العبارة خاطئة

- البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالتاجر

• العبارة صحيحة

يجب أن تتوفر الأهلية الكاملة للعميل عند فتح الحساب المصرفي

• العبارة صحيحة

- يجوز أن تعدد الحسابات لشخص واحد في ذات البنك

• العبارة صحيحة

تدريبات على خطاب الضمان

- في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوك أو بضائع أو تنازلاً من الأمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد

• العبارة صحيحة

- في خطاب الضمان يحق للبنك أن يمد أجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب إصدار خطاب الضمان

• العبارة خاطئة

- التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وأن يكون قطعياً ومباشراً أمام المستفيد

• العبارة صحيحة

- مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان أو مقداره أو استحقاقه من الممكن أن يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب إصدار خطاب الضمان

• العبارة خاطئة

- تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة

• الحساب الجاري

• التحويل المصرفي

• الاعتماد البسيط

• خطاب الضمان

- يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالتزام العميل وجوداً وهدماً

• العبارة خاطئة

- ذهب ماجد الذي يعمل تاجراً إلى أحد البنوك طالبا فتح حساب له لمعاملته الشخصية ، إلا أن موظف البنك رفض فتح حساب آخر له على أساس أن ماجد سبق وأن فتح حساب لمعاملته التجارية

• العبارة خاطئة

- لا يلتزم البنك عند قفل الحساب لوفاة العميل من التحقق من شخصية الورثة وأهليتهم

• العبارة خاطئة

SOONAA

- عند فتح الحساب المصرفي لأحد التجار ، يلتزم هذا الشخص أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري
- لا يجوز فتح حساب مصرفي لشركة المحاصة إلا إذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابه

العبارة صحيحة

العبارة صحيحة

- يتم قفل الحساب المصرفي إذا تم وقفه مؤقتاً لإستخلاص الرصيد المؤقت
- لا يجوز فتح حساب مصرفي للأشخاص الاعتبارية.

العبارة خاطئة

العبارة خاطئة

- من أهم أسباب قفل الحساب وفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه أو الحجر على رصيده الدائن تحت يد البنك
- العملية التي يتم بها تصحيح الخطأ في القيود في الحساب المصرفي حيث أنه إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة هذه العملية بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء محو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.

العبارة صحيحة

- يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري

- تصفية الحساب نهائياً واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل

تجميد الحساب

تجميد الحساب

تجميد الحساب

- حساب مفتوح لمجموعة أشخاص لا يستطيع البنك الرجوع على اقدمهم منفرداً يسمى

حساب مشترك

حساب مشترك

حساب مشترك

حساب مشترك

يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص

- حساب مفتوح لمجموعة أشخاص يجوز لأي منهم تشغيله بمفرده دون اشتراط موافقة بقية الأشخاص يسمى

حساب مشترك

حساب مشترك

حساب مشترك

حساب مشترك

تدريبات على الحساب الجاري

- عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده أو صحته على وجود أو صحة العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب.

العبارة صحيحة

- الحساب الجاري من العقود الرضائية التي تتكون بتلاقي الإيجاب والقبول ومع ذلك لا يتصور أن يكون هناك حساب جاري دون وضع أية مدفوعات فيه عند إبرامه سواء من البنك أو من العميل

العبارة خاطئة

- يجوز قبول الشيكات المتنازع فيها كقيود في الحساب الجاري.

العبارة خاطئة

العبارة صحيحة

- يشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع في الحساب الجاري.

SOONAA

- المدفوعات في الحساب الجاري تنتج عوائد ولو لم يتفق الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل

• العبارة خاطئة

- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحاً فإن دائني العميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، أي توقيع الحجز على مبلغ الحساب لهذا العميل لدى البنك

• العبارة صحيحة

- الحساب الجاري من العقود المستمرة

• العبارة صحيحة

- أثناء سير الحساب الجاري يجوز للبنك وقف الحساب مؤقتاً لتحديد مركز كل طرف من الأطراف في الحساب بصورة دورية وحتى لا يتجاوز حد معين من المديونية عند تصفية الحساب، هذا الوقف للحساب يكون

• العبارة صحيحة

- في الحساب الجاري إذا قدم العميل مبلغ كوديعة في الحساب، من الممكن اعتبار هذه الوديعة تسديداً لقرض سبق وأن اقترضه العميل من البنك

• العبارة خاطئة

- المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار تكون من

• بموافقة العميل

- بدون موافقة العميل

- لا يمكن وقف الحساب الجاري

- النقود والبضائع

- البضائع

• النقود

- عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عنده.

• تشابك المدفوعات

- تبادل المدفوعات.

- التخصيص العام للمدفوعات.

- يجوز أن يقيد في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار

- الاعتماد البسيط

- الاعتماد المستندي

• الحساب الجاري

تدريبات على التحويل المصرفي

- في التحويل المصرفي يستطيع البنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر دون أي التزام من البنك بإخطار العميل بهذا الرفض

• العبارة خاطئة

- بعد إتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى أمر التحويل من العميل مديناً للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجهة البنك

• العبارة صحيحة

- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل أن يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة

• العبارة صحيحة

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرا في مواجهة المستفيد إلا إذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل

• العبارة خاطئة

SOONAA

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرا في مواجهة المستفيد إلا بقيام بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب هذا المستفيد

العبارة خاطئة

- بعد إتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل

- يستطيع إلغاء أمر التحويل بإرادته المنفردة

لا يستطيع إلغاء أمر التحويل

- يستطيع إلغاء أمر التحويل بالاتفاق مع البنك

- عندما يتقدم العميل للبنك بالورقة التجارية مطالباً بتحصيل قيمتها في ميعاد استحقاقها نيابة عنه فإنه يظهر للبنك هذه الورقة التجارية تظهيراً توكليلاً

العبارة صحيحة

- ينتهي التزام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بوفاء العميل الموكل رغم وجود بعض الإجراءات القانونية التي يجب أن يتخذها البنك لحماية حق العميل في الورقة التجارية من السقوط

العبارة خاطئة

- الأمر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب المستفيد يكون

- بواسطة التليفون

- شفاهة في مقر البنك

مكتوب على نماذج مطبوعة

تدريبات على العمليات على الأوراق التجارية

- عند خصم الورقة التجارية لدى البنك يصبح هذا البنك هو صاحب الحق الثابت فيها وبالتالي يحق له مطالبة المدين بها بمبلغها عند حلول أجلها

العبارة صحيحة

- عند تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية من قبل العميل للبنك لخصمها فإنه لا يكون ضامناً الوفاء بقيمتها إذا امتنع المدين عن الوفاء عند حلول ميعاد استحقاقها

العبارة خاطئة

س: 1 كل من يلحقه ضرر من التاجر أو من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار بناءً على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

صواب خطأ

س: 2 بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة

a. يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التاجر

b. يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التاجر بشرط تدعيمها بأدلة أخرى

c. لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التاجر

س: 3 التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة ألف ريال سعودي

a. يلتزم بمسك دفاتر تجارية

b. لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية

c. يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته

س: 4 لم يكتب صاحب منشأة زراعية يبيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات

كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح إلا أنه لم يحقق أرباح ولكن حقق خسائر فادحة

a. يجوز شهر إفلاسه

b. لا يجوز شهر إفلاسه

c. يجوز شهر إفلاسه بشرط أن يكون كامل الأهلية

س: 5 يعتبر عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وأن قام بشراء البذور والأسمدة

والأدوية التي تستخدم في الزراعة

صواب خطأ

س: 6 شراء أحد الأشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه

الأهلية التجارية

a. يكتسب صفة التاجر

b. لا يكتسب صفة التاجر

c. يكتسب صفة التاجر بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن

س: 7 أحمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً ، برأيك إذا أراد هذا الشاب

مزاولة التجارة في السعودية

a. لا يحتاج لإذن من المحكمة

b. يحتاج لإذن من المحكمة المصرية

c. يحتاج لإذن من المحكمة السعودية

س: 8 الأحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذاً معجلاً إلا بعد مضي مدة التظلم منها أو صدور حكم في

التظلم

صواب خطأ

س: 9 وفقاً للقواعد العامة لا يجوز إجبار شخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه، ولكن في المعاملات التجارية يجوز إجبار

التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره

منتظمة أو غير منتظمة

صواب خطأ

س: 10 الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي

عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم أخرى مستقلة

a. دفتر اليومية الأصلي

b. دفتر الأستاذ العام

c. دفتر الجرد

س: 11 يشترط لاعتبار التوريد عملاً تجارياً أن يكون المورد قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها

صواب خطأ

س: 12 الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي

a. لا يسكون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

b.يمسكون دفاتر تجارية تقيد فيها كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة

c.يمسكون دفاتر تجارية بشرط ألا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة

س13: في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقده معه الوكيل بالعمولة

صواب خطأ

س14: حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركاء في شركة تجارية لابد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك

صواب خطأ

س15: التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لأن النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري

صواب خطأ

س16: اعتاد أحد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون أن يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها

a.عمل تجاري أصلي

b.عمل مدني

c.عمل تجاري تبعي

س17: الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات

a.دفتر الجرد

b.دفتر اليومية الأصلي

c.دفتر الأستاذ العام

س18: في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه، هنا يجب إعدار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة

صواب خطأ

س19: عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل، وبالتالي

a.يكتسبون صفة التاجر

b.لا يكتسبون صفة التاجر

c.يكتسبون صفة التاجر إذا تم منحهم نسبة من الأرباح

س20: الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لابد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل خلال

a. 60 يوم

b. 45 يوم

c. 30 يوم

س21: إذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يقم بقيد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، أعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية أصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية

صواب خطأ

س22: الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم أخرى مستقلة

a.دفتر اليومية الأصلي

b.دفتر الأستاذ العام

c.دفتر الجرد

س23: الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات

a.دفتر الجرد

b.دفتر اليومية الأصلي

c.دفتر الأستاذ العام

س24: التزام التجار الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع

a. لا يحتاج إلى اتفاق بينهم

b. يحتاج إلى اتفاق بينهم

c. يحتاج إلى نص في القانون

س25: اشترى أحد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن إلى محلاته التجارية

a. عمل تجاري منفرد

b. عمل تجاري أصلي

c. عمل تجاري تبعي

س26: الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة أحد التجار ضد تاجر آخر

a. يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

b. يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً بشرط تقديم كفالة

c. لا يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

س27: مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في إدارة المشروع

ومباشرة التصرفات التجارية

صواب خطأ

س28: عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها

سائقين آخرين

صواب خطأ

س29: القاصر المأنون له بالتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس، فإن أثار الإفلاس تشمل

a. جميع أموال القاصر

b. الأموال المستثمرة في التجارة فقط

c. الأموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر

س30: دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الإثبات حيث لا يستطيع الخصم أن يثبت خلاف ما فيها من

بيانات بأية وسيلة من وسائل الإثبات

صواب خطأ

س31: شراء إحدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع أو

التأجير وقت الشراء

صواب خطأ

س32: المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة

صواب خطأ

س33: عند شراء التاجر سفينة نقل بحري يعتبر عملاً تجارياً حتى لو لم تتوفر نية التجارة عند الشراء

صواب خطأ

السؤال ١

١. شراء إحدى الطائرات لمباشرة عمليات النقل يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع وقت الشراء

صواب

خطأ

السؤال ٢

١. في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقده معه الوكيل بالعمولة

صواب

خطأ

السؤال ٣

١. تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر أم غير تاجر

صواب

خطأ

السؤال ٤

١. يظل عمل المحامي مدنياً لأنه من أصحاب المهن الحرة حتى ولو قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك

صواب

خطأ

السؤال ٥

١. المنازعات الناتجة عن تأسيس الشركات التجارية قبل مباشرتها العمل التجاري تنظر أمام المحاكم التجارية

صواب

خطأ

السؤال الاول :

رغم قيام العمال في المحلات التجارية بإجراء العديد من البيوع إلا أنهم لا يكتسبون صفة التاجر حتى ولو كان صاحب العمل أشركهم في الإدارة ومنحهم نسبة من الأرباح لتشجيعهم

صح

السؤال الثاني :

عند قيام أحد رجال الشرطة باحتراف الأعمال التجارية فإنه لا يكتسب صفة التاجر لأن قانون مهنته يحذر عليه العمل بالتجارة وبالتالي لا يجوز شهر إفلاسه

خطأ

السؤال الثالث :

التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج إلى نص في القانون أو اتفاق بين المدينين أنفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين

خطأ

السؤال الرابع :

كل ما يقوم به التاجر من أعمال يفترض أنها لحاجات تجارته أو استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر أن هذه الأعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشئون تجارته

صح

السؤال الخامس :

يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجارياً أن تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تاجر وليست مدنية

خطأ

١/ البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالاتجار

صواب

خطأ

٢/ في خطاب الضمان، إذا إنتهت العلاقة بين العميل طالب إصدار الخطاب والمستفيد، فإن التزام البنك بدفع مبلغ خطاب الضمان للمستفيد ينقضي بالتبعية لأن التزامه يدور وجوداً وعدمياً مع التزام العميل

صواب

خطأ

٣/ الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً بمبلغ الحساب المدين

صواب

خطأ

٤/ يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

صواب

خطأ

٥/ في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين دائماً مستندات ملكية عقارات يملكها العميل

صواب

خطأ

عنده بطبعي